

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء



البلدوخا  
الصاورة عن رئاسة مجلس الوزراء  
عام 2003

إعداد  
مديرية المعلومات والتوثيق

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الأمانة العامة

البلاغات

الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء

اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠٠٣/١٢/٣١

إعداد

مديرية المعلومات والتوثيق

## الأجانب

---

الرقم ١٥/٣٧٣

### تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات وسائر الجهات العامة التي تستعين بخبراء أجانب مقيمين وليس لمشاريع محددة أن يضعوا برنامجاً يوضحون فيه متى تنتهي حاجة الوزارة أو الإدارة إلى هؤلاء الخبراء.  
دمشق في ١١/١/٢٠٠٣.

رئيس مجلس الوزراء

## احتفالات

---

الرقم:  $\frac{ب/٩}{١٥/٦٤٤٦}$

### بلاغ

بمناسبة الاحتفال بعيد الشهداء "السادس من أيار" وتكريماً لشهداء أمتنا في سبيل الحرية والاستقلال، وإحياءً لبطولاتهم المجيدة. يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذا العيد وفق ما ورد في قرار السيد رئيس الجمهورية رقم /٤٩/ تاريخ ١٩٨٥/٥/١ المبلغ إليكم نسخة عنه برقم (٩/٣٧٥٧) تاريخ ١٩٨٥/٥/٤. دمشق في ٢٦/٤/٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

احتفاءً بالذكرى الثلاثين لحرب تشرين التحريرية المجيدة

نعم الخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١١/١٣٤٧ تاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣ والخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ١٣٢٩٧/ص تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٣ م.

نرغب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بهذه الذكرى وفق الخطتين المذكورتين أعلاه وبما يتلاءم مع عظمة هذه المناسبة.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠٠٣ .

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة

القطر العربي السوري - القيادة القطرية

مكتب الأمانة القطري

الرقم: ١٣٢٩٧/ص

التاريخ: ٢٠٠٣/٩/٢٤

الخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى الثلاثين

لحرب تشرين التحريرية المجيدة

إلى قيادة فرع .....

المكتب التنفيذي لـ .....

المجلس المركزي لنقابة .....

تحية عربية:

في السادس من تشرين من عام ١٩٧٣، انتفضت إرادة الفعل القومي، وحدثت حرب تشرين التحريرية، ومثلت بمجرياتها وتطوراتها ونتائجها صفحة مشرقة في تاريخ الأمة، هزت الوجدان القومي، وأعدت الأمل إلى جماهير الشعب، فكانت الحرب صحوة قومية عارمة تجلت في مظاهر التضامن العربي، ووحدة الموقف العربي، وأنهت روح اليأس، وأشاعت أجواء الثقة بالنفس وبالأمة، وظهر العرب إبانها أنهم أمة قادرة على العطاء، تبذل النفس والروح في سبيل قضية الوطن، ولا سيما حين تتوافر لها الإمكانات اللازمة لصنع النصر، وحين يحسن استخدام تلك الإمكانات بهدف صنع النصر، وتحرير الأرض واستعادة الحقوق...

في ذلك اليوم المجيد الأغر، تفجرت الطاقات المدعمة بالحق، والتمسحة بالإيمان، لتردع العدوان، وتحرر الإرادة، وتحق الحق، وتكسر الصلف والغرور، فاندفعت قواتنا المسلحة الباسلة، والقوات المسلحة المصرية الشجاعة بجسارة المقاتل وعزائم الإيمان، وإصرار المناضل، وصلابة المحارب في لحظة واحدة، تدك حصون العدو وتحصيناته، ولتسطر أروع الملاحم المعمدة بالدم، فتمكنت قواتنا الباسلة من دك معاقل العدو في الجولان، وتهافت تحت وقع ضرباتها أكثر المواقع مناعة، وعبرت بكل قوة خط ألون محطمة تحصيناته، كما تمكن المقاتلون المصريون من عبور قناة السويس وتحطيم خط بارليف وبرزت صورة المقاتل العربي، واثقاً بنفسه شجاعاً في اقتحام غمرات القتال وأهواله، قادراً على استيعاب معطيات

الحرب الحديثة ومتطلباتها، فألهبت حماسة جماهير الأمة، وتعززت قناعاتها بالإمكانات القومية القادرة على إلحاق الهزيمة بالعدو، وتوافر الإمكانيات لصنع النصر.

لقد كشفت حرب تشرين التحريرية الطبيعية العدوانية التوسعية الاستيطانية لإسرائيل، وأسقطت أسطورة تفوقها، وأكدت أن المقاومة الصلبة والعزيمة الصادقة والتمسك بالحقوق والمبادئ والنضال بدأب لانتزاع الحقوق وتحرير الأرض، هي الحقيقة التي تجعل العمل من أجلها يجب أن يستمر متصاعداً، مهما تعددت المخاطر، وكثرت الصعوبات، وتنامت الأخطار، وجسمت التحديات.

إن حرب تشرين التحريرية كانت نتيجة منطقية، لإعداد طويل، وجهد دائب بذلته الحركة التصحيحية وقائدها الرئيس الخالد حافظ الأسد، وجاءت محصلة تضحيات جسيمة بذلها شعبنا وقدمتها قواتنا المسلحة الباسلة، لقد وقفت جماهير شعبنا الأبوي وراء قواتها المسلحة في بوتقة الوحدة الوطنية ناكرة للذات، تعمل بدأب وصمت وترفد جيشنا الأبوي بكل أسباب الصمود التي مكنته من مواصلة حرب الاستنزاف وملاحم البطولة في معارك الجولان وجبل الشيخ.

في هذه المناسبة القومية الخالدة، الذكرى الثلاثين لحرب تشرين التحريرية يبرز نهج سورية القومي، وتتصاعد وتيرة البناء والعطاء، وتتنامى وتيرة الإصلاح الإداري والاقتصادي والاجتماعي في مسيرة التطوير والتحديث بقيادة الرفيق الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد، الذي يبذل الجهود المخلصة، ويتابع بكل تفرغ قضايا الوطن والمواطنين للنهوض بالوطن، وإعلاء شأنه على طريق التقدم الحضاري، ويعمل من أجل لم الشمل القومي وتحقيق التضامن العربي في مواجهة التحديات المتعاضمة.

إن سورية العربية التي حددت مواقفها في ضوء مصالح الأمة العربية وتطلعاتها تؤكد في هذه الذكرى العظيمة التي تصادف يوم الاثنين الواقع في ٦/١٠/٢٠٠٣ أنها سنظل وفية لدماء شهداء تشرين وشهداء الأمة، تناضل من أجل تحقيق السلام العادل والشامل القائم على قواعد الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، لاتسليم على حق، ولا تفرط بذرة تراب، تؤكد دعمها الدائم لنضال الشعب العربي الفلسطيني في كفاحه العادل وانقاضته الباسلة من أجل نيل حقوقه المشروعة، وإقامة الدولة الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني، وتعمل جاهدة من أجل الحفاظ على وحدة أرض العراق وشعبه واستقلاله، وتبذل كل ما في وسعها من أجل تسليم

مقدرات الشعب العراقي لأبنائه المنتخبين الشرعيين بعيداً عن أشكال السيطرة والهيمنة والاحتلال.

في هذه المناسبة القومية المجيدة، نرغب إليكم الاحتفال بالمناسبة معتمدين المنطلقات السياسية والفكرية ووفق الآتي:

١- تقيم قيادة كل فرع مهرجاناً خطابياً في مركز كل محافظة وبالتعاون مع قيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية والجهات الرسمية، وقيادة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والفعاليات المختلفة وتلقى فيه الكلمات التالية:

١- كلمة حزب البعث العربي الاشتراكي

٢- كلمة الجبهة الوطنية التقدمية

٣- كلمة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية

٤- كلمة أو أكثر كما تراه قيادة الفرع مناسباً.

٢- تحدد مواعيد المهرجانات وفق الآتي:

الأربعاء ٢٠٠٣/١٠/١ ج دمشق - السويداء - طرطوس - ج حلب

الخميس ٢٠٠٣/١٠/٢ الحسكة - ريف دمشق - درعا - ج تشرين

السبت ٢٠٠٣/١٠/٤ اللاذقية - حمص - إدلب - الرقة - القنيطرة

الأحد ٢٠٠٣/١٠/٥ حلب - دير الزور - حماه - قوى الأمن

الاثنين ٢٠٠٣/١٠/٦ المهرجان المركزي

٣- رفع الأعلام الوطنية والعربية وصور القائد الخالد حافظ الأسد والسيد الرئيس بشار الأسد على المقرات الحزبية والشعبية والمهنية والدوائر الحكومية والمباني العامة بدءاً من يوم الأربعاء الواقع في ١٠/١ ولغاية ٢٠٠٣/١٠/٧.

٤- تخصيص الاجتماع الحزبي في المؤسسات الحزبية القاعدية خلال الفترة الواقعة بين (١) ولغاية ٢٠٠٣/١٠/١٠ للحديث عن حرب تشرين التحريرية ووقائعها ومجرياتنا ونتائجها وأهميتها ودور القائد الخالد حافظ الأسد في الإعداد لها وقيادتها.

٥- تخصص ساعات التربية القومية في المدارس الإعدادية والثانوية ومحاضرات الثقافة القومية الاشتراكية في الجامعات والمعاهد خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٠٠٣/١٠/١٠ للحديث عن حرب تشرين ومجرياتنا ووقائعها والحديث عن الدور الذي تؤديه سورية بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد في جمع كلمة الأمة

وقيادة مسيرة التحديث والتطوير الإصلاح الإداري والاقتصادي، لتحقيق التنمية الشاملة وإحراز المزيد من التقدم.

٦- توجيه خطباء المساجد ووعاظ الكنائس للحديث عن حرب تشرين التحريرية يوم الجمعة الواقع في ٢/١٠/٢٠٠٣ ويوم الأحد الواقع في ٤/١٠/٢٠٠٣ باعتبارها حدثاً قومياً ووطنياً استنهضت فيه الهمم وتعزز فيه الجهاد، والدعاء للسيد الرئيس المؤمن بشار الأسد الذي يتمسك بالحقوق والمقدسات ويعمل على زيادة صمود الأمة والوطن في مواجهة الاحتلال والتوسع والعدوان.

٧- تقوم قيادة الفرع والرفيق المحافظ والقيادة العسكرية المحلية وقيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية بزيارة مقابر الشهداء ووضع أكاليل الزهور عليها وقراءة الفاتحة على أرواحهم الطاهرة.

٨- زيارة أسر الشهداء الذين سقطوا في حرب تشرين التحريرية وحرب الاستنزاف في الجولان وجبل الشيخ وتقديم هدايا رمزية لهم.

٩- تخصص المنظمات الشعبية والنقابات المهنية برامجها الأسبوعية والتلفزيونية والإذاعية للحديث عن المناسبة.

١٠- تدشين المشروعات المنجزة في المحافظة ووضع حجر الأساس للمشروعات المقررة، وذلك تحت رعاية الرفيق الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد، وينوب عنه الرفيق المحافظ.

١١- تقوم وزارة الإعلام بتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية وقائع المهرجانات في المحافظات وإعداد برامج خاصة وتعليقات ومقابلات، وتوجيه الصحف لتخصيص صفحات وتعليقات وتحقيقات حول المناسبة.

١٢- تكليف القيادات الحزبية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الرسمية والشعبية والنقابية والأمنية والفعاليات الاجتماعية الأخرى لتنفيذ هذه الخطة. للاطلاع وإجراء مقتضى.

## والخود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد  
الرفيق الدكتور سليمان قداح

## "تعميم"

احتفاء بالذكرى الثالثة والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المباركة.  
نبث الخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القومية لحزب البعث العربي  
الاشتراكي برقم ١٦٤١ / ١١ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٣م.  
والخطة الإعلامية الصادرة عن القيادة القطرية لحزب البعث العربي  
الاشتراكي برقم ١٥٤٦١ / ص تاريخ ٨/١١/٢٠٠٣، للاحتفال بهذه المناسبة.  
يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة اتخاذ الإجراءات  
اللازمة للاحتفال بهذه المناسبة بما يتلاءم مع عظمتها وأهميتها.  
والتأكيد على التمسك بنهج التصحيح الذي أرسى دعائمه ورسخه القائد  
الخالد **حافظ الأسد** ومتابعة مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها السيد رئيس  
الجمهورية بشار الأسد.  
دمشق في ٩/١١/٢٠٠٣م.

رئيس مجلس الوزراء

حزب البعث العربي الاشتراكي  
القطر العربي السوري - القيادة القطرية  
مكتب الأمانة القطري

الرقم: ١٥٤٦١ / ص

التاريخ: ٢٠٠٣/١١/٨

### الخطة الإعلامية للاحتفال بالذكرى الثالثة والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة

إلى قيادة فرع .....  
المكتب التنفيذي لـ .....  
المجلس المركزي لنقابة .....

تحية عربية:

يصادف يوم الأحد الواقع في السادس عشر من تشرين الثاني الذكرى الثالثة والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المجيدة، وفي هذه الذكرى ومن عقب إنجازاتها وانتصاراتها تستلهم جماهير شعبنا معاني الفخار، وتؤكد أنها متمسكة بنهج التصحيح الذي أسسه ورسخه القائد الخالد حافظ الأسد..

ففي ذلك اليوم الخالد انطلقت قواعد الحزب وجماهير الشعب في حركة نهوض شامل لإنهاء عوامل الضياع وأسباب التردد والعجز، ولتبدأ منعطفاً تاريخياً جديداً، أساسه إرادة الإنسان، ومقوماته التطلع لبناء وطن حر قادر على التأثير في مجريات الأحداث وتطوراتها، ويمتلك القدرة على التصدي للتحديات التي تعصف بالأمة، وبعث آمالها المتطلعة إلى تحرير الأرض المحتلة، واستعادة الحقوق المغتصبة، وصنع المستقبل الزاهر والحياة الرغدة..

ومنذ فجر التصحيح المبكر تحددت أهداف الأمة الاستراتيجية على نحو واضح وتبدت وفق تسلسل أولوياتها، ابتداءً بالذات التي تعني الإنسان الحر بمعناه الأشمل،

والوطن الناهض بمعناه الصامد والمواجه، وامتد هذا التوجه نحو أفق الأمة التي يجب استنهاضها ولملمة جراحها النازفة منذ نكسة حزيران.. ومن تآلف هذه الحلقات الثلاث تكون الأساس الراسخ نحو الهدف المرتجى والأمل المبتغى..

لقد صاغ القائد الخالد حافظ الأسد نهج التصحيح ومساره استناداً إلى معطيات الواقع من جهة، وما تزخر به أفق التاريخ القومي من جهة أخرى، وعلى أساس ذلك الوضوح النظري اصطف جماهير الشعب وراء القائد الخالد، ورأى فيه القدرة الفذة والقيادة الطموحة، والعنوان الأبرز في صفحات الكبرياء...

منذ ثلاثة وثلاثين عاماً جرت تحولات عميقة وتبدلات نوعية في حياة الشعب، وأثمرت تلك التحولات عن عطاءات جمة وانتصارات متنوعة كان له تأثير كبير في الحد من مظاهر التخلف، وتنامي القدرة على مجابهة قوى العدوان والتوسع والاحتلال...

لقد حرر التصحيح الإنسان من عوامل القهر والاستلاب، ووفر له قدراً كبيراً من شروط العمل والإبداع على طريق الحرية والرقي والازدهار...

لقد كان العمل من أجل الوحدة والتوحد أحد المنطلقات الهامة في نهج التصحيح فالتفت الإرادة الوطنية وانتظم الشعب في المنظمات والنقابات التي كان رائدها في العمل الاختيار الحر، وأرسيت معالم التعددية السياسية والاقتصادية، وتصاعدت وتائر البناء الداخلي مما مهد الطريق أمام انطلاقة نحو تحقيق الأهداف..

وارتسامها واقعاً ملموساً.. وترافق ذلك مع بناء دولة المؤسسات فتأسست الجبهة الوطنية التقدمية وأحدث مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ترسيخاً للمشاركة الشعبية وإسهاماً في توسيع دائرة صنع القرار.

وعلى امتداد سنوات التصحيح الماضية كان العمل بناء متواصلًا للمّ الجهد القومي وتعزيز التضامن العربي على قاعدة صمود سورية وريادتها في العمل القومي والتمسك بثوابت الأمة وحقوقها، وفي إطار تلك الرؤية تفجرت حرب تشرين التحريرية، وظلت سورية ملتزمة بالحقوق القومية لا تساوّم على حق ولا تفرط

بذرة تراب، تدعو إلى السلام العادل والشامل المرتكز على مبادئ الحق وقيم العدل وقرارات الشرعية الدولية..

إن جماهير الشعب التي عاشت في كنف التصحيح، وخبرت نهجه، والتفت حوله، كانت تدرك إدراكاً عميقاً، أنه متفاعل دائماً مع تطورات الحياة، مستجيب أبداً لمتطلباتها، وها هي مسيرة التحديث والتطوير التي يقودها الرفيق الأمين القطري للحزب السيد الرئيس بشار الأسد تقدم الدليل الحي على قدرة هذا النهج في الانفتاح على المستقبل لإعلاء البناء واستكماله ومعالجة المشكلات وتطوير الواقع في ضوء ممارسة النقد والمساءلة والتعامل بشفافية، والعمل على أساس التكامل المؤسسي للنهوض بالوطن وتطوير القدرات وتوفير الإمكانيات، ورفع معدلات النمو وتوسيع مساحات الاستثمار، وتوفير فرص العمل، والارتقاء بالمستوى المعيشي للجماهير عبر اقتصاد متنوع الحاجات، متكامل الأنظمة والوظائف والقطاعات...

لقد قطعت مسيرة التطوير والتحديث المستندة إلى نهج التصحيح خطوات مهمة على طريق تحقيق الأهداف المبتغاة، وعلى الرغم مما جابهته من مخاطر وتحديات، فقد تمكنت ومن خلال التفاف جماهير الشعب ووحدته الوطنية الراسخة، من إنجاز الكثير من برامج العمل وتطوير الإدارة والاقتصاد الوطني، وتتطلع دائماً إلى تحقيق المزيد...

تحتفل جماهير شعبنا بالذكرى الثالثة والثلاثين للحركة التصحيحية، في الوقت الذي لايزال فيه العدو الاسرائيلي يمارس نهج العدوان والتوسع والاستيطان ويستخدم إرهاب الدولة بأبشع الصور، ويقف المجتمع الدولي عاجزاً عن معاقبة هذا السلوك الإجرامي ووضع حد للعنجهية الإسرائيلية بسبب سياسة الدعم غير المحدود الذي تمارسه الولايات المتحدة الأمريكية، كما تستمر الولايات المتحدة وبريطانيا في احتلال أراضي العراق الشقيق. إن سورية التي وقفت ضد العدوان على العراق تعمل بدأب وثبات من أجل إنهاء الاحتلال والحفاظ على وحدته الوطنية، وانتخاب قيادة عراقية يختارها بعيداً عن التدخل الأجنبي، وتبذل كل جهد ممكن للمحافظة على وحدة التراب العراقي واستعادة سيادته لممارسة دوره القومي والإقليمي.

إن قواعد الحزب وجماهير الشعب التي اعترت بالتحديث تجدد في الذكرى الثالثة والثلاثين للحركة التصحيحية إيمانها بمنطلقات التصحيح، وبآفاق التي انفتحت عبر مسيرة التطوير والتحديث التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد، تنظر إلى المستقبل بنفاول كبير لتحقيق الأهداف القومية والوطنية، والنهوض بالوطن وتنمية قدراته، وإعلاء شأنه.

في هذه المناسبة نرغب إليكم تنظيم الاحتفالات وإقامة المهرجانات وفق التالي، مستندين إلى المنطلقات الفكرية المرفقة.

١- تقييم قيادة كل فرع مهرجاناً خطابياً بمرکز كل محافظة بالتعاون والتنسيق مع قيادة فرع الجبهة الوطنية التقدمية والجهات الرسمية وقيادات المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والفعاليات الأخرى، وتلقى فيه الكلمات التالية:

آ- كلمة حزب البعث العربي الاشتراكي.

ب - كلمة الجبهة الوطنية التقدمية.

ج - كلمة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية.

د - كلمة أو قصيدة حسب ما تراه قيادة الفرع مناسباً.

٢- تحديد مواعيد المهرجانات وفق التالي:

الثلاثاء ٢٠٠٣/١١/١١ ج تشرين - طرطوس - حمص - السويداء

الأربعاء ٢٠٠٣/١١/١٢ ج دمشق - الحسكة - الرقة - حماه

الخميس ٢٠٠٣/١١/١٣ القنيطرة - درعا- إدلب - ج حلب - دير الزور

السبت ٢٠٠٣/١١/١٥ حلب - اللاذقية - ريف دمشق - قوى الأمن الداخلي

الأحد ٢٠٠٣/١١/١٦ المهرجان المركزي

٣- رفع الأعلام الوطنية وصور القائد الخالد حافظ الأسد والرئيس بشار الأسد على المقرات الحزبية والشعبية والمهنية والدوائر الحكومية والشوارع ومختلف المباني العامة.

٤- تخصيص الاجتماع الحزبي في المؤسسات الحزبية خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و٢٠/١١/٢٠٠٣ للحديث عن الحركة التصحيحية وإنجازاتها ومنطلقاتها والمكتسبات التي أحرزتها، وتكاملها مع مسيرة التحديث والتطوير للارتقاء بالعمل الوطني والنهوض بأعباء بناء الوطن.

٥- تخصيص ساعات التربية في المدارس الإعدادية والثانوية والثقافة القومية الاشتراكية في الجامعات والمعاهد المتوسطة خلال الفترة الواقعة بين ١٠ و ٢٠/١١/٢٠٠٣/٢٠ لحديث عن المنطلقات التي قام عليها نهج التصحيح ودور القائد الخالد حافظ الأسد في صياغته، وإبراز قدرته على الانفتاح والتطور عبر مسيرة التطوير والتحديث بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

٦- توجيه خطباء المساجد ووعاظ الكنائس لتخصيص خطبة الجمعة يوم ١٤/١١/٢٠٠٣ وعظة يوم الأحد ١٦/١١/٢٠٠٣ للحديث عن الحركة التصحيحية ودورها في بناء سورية، والدور القومي الذي تؤديه سورية للدفاع عن المقدسات الإسلامية والمسيحية بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد.

٧- تخصيص المنظمات الشعبية والنقابات المهنية برامجها الأسبوعية التلفزيونية والإذاعية للحديث عن المناسبة بشكل يبرز أهمية التصحيح في حياة سورية والأمة العربية.

٨- تدشين المشروعات المنجزة ووضع حجر الأساس للمشروعات المقررة تحت رعاية الرفيق الأمين القطري للحزب الرئيس بشار الأسد وينوب عنه الرفيق أمين الفرع المختص.

٩- تقوم وزارة الإعلام بتوجيه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتغطية وقائع المهرجانات في المحافظات وإعداد برامج خاصة وتعليقات ومقالات وتوجيه الصحف لتخصيص تعليقات حول المناسبة.

١٠- تكليف القيادات الحزبية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهوية والرسمية والشعبية والنقابية والأمنية والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى لتنفيذ هذه الخطة.

للاطلاع وإجراء اللازم.

والخود لرسالتنا

الأمين القطري المساعد

الرفيق الدكتور سليمان قداح

## الإحصاء

الرقم: ١٣٩٨٧ / ١٥

التاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨

### تعميم

نصت المادة ٦/ الفقرة ج/ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٦٨ الخاص بالمكتب المركزي للإحصاء، على إحداث جهاز إحصائي في كل وزارة أو مؤسسة أو منشأة اقتصادية، واعتبار كافة الأجهزة الإحصائية في الدولة تابعة فنياً للمكتب المركزي للإحصاء، الذي يقرر خطة عملها، ويعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم.

وبهدف تطوير هذه الأجهزة وتعزيز دورها في توفير البيانات الإحصائية الشاملة والدقيقة في الوقت المناسب. يطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة، العمل على رفد الأجهزة الإحصائية لديها بالاختصاصات المناسبة، من خريجي الجامعات، والمعاهد وخاصة خريجي المعاهد الإحصائية. وتوفير التجهيزات التقنية اللازمة لعملها. والتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء لتدريب العاملين فيها، ورفع قدراتهم باستمرار. من خلال الدورات القصيرة والطويلة التي ينظمها المكتب في مراكز التدريب الإحصائي التابعة له.

رئيس مجلس الوزراء

## الإدارة المحلية

الرقم:  $\frac{١٥}{١٥ / ٨٢٢٨}$

### بلاغ

ركز قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على مسؤولية المجالس المحلية المنتخبة ومكاتبها التنفيذية في الاقتصاد والثقافة وتحقيق الخدمات والمرافق العامة التي تهتم المواطنين في تجمعاتهم بقصد تنمية واستقرار المجتمع في إطاره المحلي وأوجب القانون على كافة السلطات مساعدة الوحدات الإدارية على حسن تأدية مهامها ووضع كل الإمكانيات التي تحتاج إليها تحت تصرفها. ولتحقيق ذلك نقلت اختصاصات من السلطات المركزية إلى السلطات المحلية ومورست من قبل هذه السلطات محققة الهدف الذي نص عليه القانون. أما الاختصاصات التي لم تنقل فقد أعطى القانون للمجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية حق المتابعة وتقديم الاقتراحات اللازمة حول سير العمل فيها إلى الوزير المختص.

وإذ نؤكد على ممارسة المجالس المحلية المنتخبة ومكاتبها التنفيذية الاختصاصات الممنوحة لها، فإننا نطلب من جميع الجهات العامة التعاون مع المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية وتمكينها من ممارسة الاختصاصات المناطة بها وقيام أعضاء المكاتب التنفيذية كل حسب قطاعه بمتابعة التنفيذ وتقييم الأداء واقتراح الحلول المناسبة لل صعوبات التي تعترض سير العمل وإبداء الملاحظات من خلال عمل مؤسساتي يتعاون فيه الجميع وصولاً إلى تحقيق ما هدف إليه قانون الإدارة المحلية سواء الاختصاصات المنقولة أو الاختصاصات غير المنقولة. ونطلب من وزارة الإدارة المحلية إعلامنا عن كل ما يعيق أو يعترض تنفيذ مضمون هذا البلاغ.

دمشق في ٢٠٠٣/٦/١٦

رئيس مجلس الوزراء

## الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٥ / ١٣٨٠٠

### تعميم

أعلمتنا وزارة الإدارة المحلية والبيئة بكتابها رقم ٤٢٢٦ / ص ب / ١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧. أنه تم إنجاز موقع برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر في سورية على شبكة المعلومات الدولية ويحمل عنوان: [www.desert-nap-sy.org](http://www.desert-nap-sy.org) ويحتوي الموقع على المواضيع التالية:

مقدمة
دراسات اقتصادية
الترب في سورية
الغطاء النباتي
التنوع الزراعي الحيوي
المشاريع
التوعية البيئية
العوامل الاجتماعية وعلاقتها بالتصحر
المراعي وإدارتها
الغابات والأراضي المزروعة
دراسة كيمياء أراضي سورية
حفظ وصيانة الترب
الحيوان وتغذيته
المناخ
إدارة مساقط المياه
خطط تدعم مشروعنا
الخطة الوطنية لمكافحة التصحر

وجميع المواضيع منشورة باللغتين العربية والإنكليزية للاطلاع وأخذ العلم.  
دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٢م

رئيس مجلس الوزراء

## إدارة قضايا الدولة

الرقم: ١٨ / ١٥

### تعميم

حرصاً على حقوق الدولة، وتمكيناً لإدارة قضايا الدولة من الإجابة ومتابعة الدعاوى التي تقيمها الجهات العامة والتي تقام عليها في أوقاتها المحددة، وتلافياً لصدور أية أحكام عن المحاكم المختصة بحق الإدارات العامة قبل تقديمها لدفعاتها وما لديها من ثبوتيات وآراء في تلك القضايا والدعاوى، وذلك على الرغم من منح المحاكم المختصة لتلك الإدارات أكثر من فرصة لتقديم إجاباتها إليها أصولاً بهدف بيان الأوجه القانونية والمستندات التي تدعم الاجراءات التي تتخذ من أجلها، بناء على كل ما تقدم نطلب إليكم العمل على تنفيذ ما يلي:

١- إحداث دائرة أو شعبة لدى كل جهة عامة حال عدم وجود دائرة قانونية لديها، أو تكليف مختص في الشؤون الإدارية والقانونية في كل جهة عامة بهدف دراسة كافة الدعاوى التي تقام على إدارته، والإجابة عليها خلال المدة المحددة أصولاً وذلك حرصاً على أن يكون لدى المحاكم النازرة في الدعاوى وجهة نظر الإدارات العامة لديها دون تأخير وتحميل الجهات العامة مسؤولية التأخير في الردود حسبما نصت عليه الأنظمة والقوانين.

٢- إيداع إدارة قضايا الدولة الردود على كتبها واستفساراتها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تبلغ الإدارات العامة لتلك الكتب حتى ولو اقتضى الأمر إبلاغ تلك الردود بالفاكس أو تسليمها باليد لديوان إدارة قضايا الدولة. للاطلاع والتقيد بمضمونه تحت طائلة المساءلة المسلكية والقانونية.

دمشق في ٢٠٠٣/١/٤

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/١٨ تاريخ ٢٠٠٣/١/٤ المتضمن موافاة إدارة قضايا الدولة بالمعلومات اللازمة لتمكينها من الإجابة على الدعاوى التي تقام على الجهات العامة وتلافي صدور أحكام قضائية تنعكس على هذه الجهات بسلبيات عديدة.

نؤكد على جميع الجهات العامة التقيد بما يلي:

١- أن تقوم باختيار المشهود لهم بالكفاءة والمبادرة للعمل في الدوائر القانونية، أو دوائر القضايا التي تتولى الرد على الدعاوى والتي تعتمد مطالعاتها أساساً للقرارات التي تصدرها الإدارة أو الإجراءات التي تتخذها.

٢- الإسراع في إعداد الإجابات على الدعاوى المرفوعة وإبلاغها إلى إدارة قضايا الدولة أو المحامي الخاص بالسرعة الكلية وبخاصة في الدعاوى التي يطلب فيها وقف التنفيذ.

٣- أن تعمل الجهات العامة على استعمال وسائل التقنية المتطورة (فاكس - بريد إلكتروني..) وتأمين مستلزمات ذلك.

٤- الاهتمام بتوثيق الكتب المتبادلة بين الإدارة والأفراد والمتعاملين معها (متعهدي تنفيذ العقود الإدارية) لتقديمها إلى القضاء عند الحاجة.

٥- الاستفادة من خبرات مندوبي مجلس الدولة ومحامي الدولة ضمن الإمكانيات المتاحة لديهما.

٦- تطبيق أحكام القانون النافذ بمراعاة الفتاوى المفسرة لها الصادرة عن مجلس الدولة وفي حال كانت للجهة العامة وجهة نظر مخالفة فتعرض على مجلس الدولة عن طريق الوزير المختص بطلب إعادة النظر في الفتوى وذلك انسجاماً مع أحكام المادة ٤١/٤١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته التي تنص على أن آراء مجلس الدولة تعتبر مبررة لتصرفات العاملين الذين ينفذونها.

٢٠٠٣/٢/١٠

رئيس مجلس الوزراء

**"تعميم"**

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة كافة إعطاء التسهيلات اللازمة للإعلاميين لتحقيق حضور إعلامي هادف وعرض النتائج الناجمة عن تنفيذ الخطط والبرامج.

دمشق في ٢٠٠٣/٢/٢٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

انطلاقاً من أهداف الحكومة في الحرص على تحقيق الشفافية الإعلامية، وتبسيط الضوء على جوانب العمل المتعددة، وتعميق التواصل بين مؤسسات الدولة ووسائل الإعلام كافة بهدف تعزيز مسيرة التطوير والتحديث التي تشهدها سورية حالياً بقيادة السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية.

نرغب إليكم تقديم التسهيلات اللازمة لممثلي وسائل الإعلام المحلية المختلفة والمراسلين وتزويدهم بالمعلومة الدقيقة لإنجاز مهمتهم الصحفية الرامية إلى إبراز الإيجابيات وكشف السلبيات بغية التوصل إلى آليات الحلول اللازمة لها وبشكل يغني الأداء في ميادين العمل العام كافة.

دمشق في ٢/١٠/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## الإعلان

---

الرقم: ١٥ / ٥٧٨٦

التاريخ ٢٠٠٣/٤/١

### تعميم

تأكيداً لتعميمنا رقم ١٥ / ٦٣٢٠ / ١٥ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٥ يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة عدم تضمين إعلانات المسابقات والاختبارات الجارية لديها أي شرط يشكل مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة النافذة.

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

أعلمتنا وزارة الإعلام بكتابها رقم /١٨٠/ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ بأن عدداً من الجهات العامة تقوم بتنفيذ بعض أعمال الدعاية والإعلان عن غير طريق المؤسسة العربية للإعلان.

ولما كانت المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٢٥/ لعام ١٩٦٣ المتضمن إنشاء المؤسسة العربية للإعلان قد ألزمت جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والشركات والهيئات والأشخاص ألا ترتبط أو تتعامل في أي عملية من عمليات الإعلان الخاصة بها داخل البلاد وخارجها إلا عن طريق المؤسسة أو بغير إذن منها وفقاً للأنظمة التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية.

فإننا نطلب إليكم وجوب الالتزام بأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي المشار إليه أعلاه وزيادة مخصصات الإنفاق الإعلامي ضمن موازناتكم، علماً بأن المؤسسة العربية للإعلان على استعداد لتنفيذ كل ما يلزم للقطاع العام في مجال الدعاية والإعلان.

دمشق في ١٤٢٤/٥/٣٠ هـ الموافق لـ ٢٩/٧/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## الإيفاد

الرقم: ١٥/٣٧٦٤

### تعميم

عطفًا على بلاغنا رقم ١٥/ب/٣٨٤٩/١٥ تاريخ ٢٠٠١/٥/٧، والمتضمن:  
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات وسائر جهات القطاع العام رفع تقارير  
الموفدين بمهمات رسمية، أو لحضور دورات تدريبية، أو اطلاعية، أو منح دراسية  
إلى رئاسة مجلس الوزراء (مجموعة المتابعة) مرفقة برأيها ومقترحاتها، متضمنة  
نتائج الدراسة التي قاموا بها أو الدورة التي اتبعوها، والخبرات التي اكتسبوها،  
والمقترحات التي استخلصوها، للاستفادة منها لدى الجهة التي يعملون لديها.  
نعمم عليكم نموذج تقرير الإيفاد الموحد (المرفق) ليصار إلى استيفائه من قبل  
جميع الموفدين وموافاتنا به فور انتهاء مهماتهم.  
ونؤكد على جميع الموفدين الالتزام بتقديم تقاريرهم فور انتهاء مهمتهم تحت  
طائلة المسؤولية.

دمشق في ٢٠٠٣/٣/٦

رئيس مجلس الوزراء

## نموذج تقرير إيفلا

الوزارة:	الجهة:
اسم الموفد:	
الوظيفة:	

- الدولة الموفد إليها: ..... مدة المناسبة: ..... يوماً/أسبوعاً/شهرًا، من / / ٢٠٠٠ إلى / / ٢٠٠٠  
 - نوع المناسبة: (يوضع × في المربع المناسب)

مؤتمر:	ندوة:	منحة دراسية:	ورشة عمل:	بورة تدريبية:	زيارة علمية:
بحث علمي:	اجتماع:	اطلاعية:	معرض:	فنية:	غير تلك [تكرار]:

- عنوان المناسبة كما وردت في الدعوة أو القرار:

--

صلة هذه المناسبة بما سبقها من اجتماعات أو زيارات على صعيد العمل:

--

- عنوان الموضوع الذي قدمه الموفد (ويرفق ربطاً بصورة عنه (ويوضع × في المربع المناسب)).

العنوان: .....

ورقة بحث:	محاضرة:	مداخلة:	رسالة تخرج:	تقرير نهائي:	عرض:	غير ذلك
-----------	---------	---------	-------------	--------------	------	---------

- الخبرات العلمية والفنية التي اكتسبها الموفد:

--

- النتائج:

--

- المقترحات المستخلصة للاستفادة منها لدى الجهة التي يعمل بها الموفد:

--

- رأي الإدارة ومتابعاتها للنتائج أو المقترحات الواردة في تقرير الموفد:

--

الاسم والتوقيع

التاريخ / / ٢٠٠٠

## تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب بعثتنا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف  
رقم /٢٢١/ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ الوارد إلينا من وزارة الخارجية برقم /٨٨٦١/  
تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢.  
للاطلاع وإجراء اللازم.  
دمشق في ٢٠٠٣/٥/٢٩

رئيس مجلس الوزراء

فاكس

الرقم: ٢٢١

التاريخ: ٢٠٠٣/٥/٢٣

إلى وزارة الخارجية

إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

دعت البعثة السويسرية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ممثلي البعثات الدائمة والمنظمات الدولية المعتمدة في جنيف لحضور اجتماع في ٢٠٠٣/٥/٢١ لاطلاعهم على الإجراءات الأمنية المتخذة من الجانب السويسري والمتعلقة بقمة ايفيان للدول الثماني والتي ستعقد في الفترة من ٢٠٠٣/٦/٣-١ في مدينة ايفيان الفرنسية.

أكد مسؤول الشرطة بأن جميع الإجراءات الأمنية الضرورية قد اتخذت على الأراضي السويسرية لتأمين الحماية لجميع الوفود المشاركة وخاصة في حرم المطار وقال بأنه سيحدث تأخير في مواعيد رحلات الطيران في الفترة من ٢٨ / ٥ / ٣-٦ / ٢٠٠٣ وخاصة يوم ٢٠٠٣/٦/١ وبناء على ذلك لفت انتباه المشاركين إلى ضرورة التأكد من موعد وصول أو مغادرة الرحلات في هذه الفترة. كما نوه إلى وجود إجراءات أمنية مشددة في جنيف والطرق المؤدية إلى مدينة ايفيان تحسباً للمظاهرات المناهضة لهذه القمة والتي ستسبب عرقلة في حركة المرور.

يرجى الاطلاع والتعميم على وزارات ومؤسسات الدولة التي قد يكون لديها وفوداً ستشارك في اجتماعات في جنيف ونخص بالذكر وفد القطر إلى اجتماعات مؤتمر العمل الدولي الـ /٩١/.

القائم بالأعمال النيابية

## بلاغ

بناء على مقتضيات المصلحة العامة.  
وتأكيداً على بلاغاتنا السابقة المتضمنة إلزام الجهات الحكومية والمنظمات والهيئات الشعبية بالسفر على خطوط مؤسسة الطيران العربية السورية حصراً.  
وتخفيفاً للأعباء المترتبة على الخزينة.

### يقرر ما يلي:

مادة ١- تلتزم جميع الوزارات وسائر جهات القطاع العام والمنظمات الشعبية والهيئات الإدارية والاتحادية بسفر موفديها حصراً على خطوط مؤسسة الطيران العربية السورية وتصدر تذاكر سفر الموفدين وبطاقات العفش الزائد وبوالص الشحن لجهات القطاع العام من مكاتب مؤسسة الطيران العربية السورية داخل القطر وخارجه وكل مخالفة تستوجب المسؤولية.

مادة ٢- يعامل موفدي الدولة عند شرائهم بطاقات السفر جواً من مكاتب السورية معاملة المسافرين العادي وفقاً لأسعار السوق وبالحسومات المطبقة عندما يكون السفر على نقاط تشغيل السورية أما إذا اشترك أكثر من ناقل بنقاط السفر فتطبق الأسعار وفقاً لنظام التحاوص واتفاقيات الأسعار الخاصة المبرمة ما بين السورية والشركات الناقلة وبما يتناسب مع أسعار شوكات الطيران المطروحة في السوق.

مادة ٣- يستمر العمل في تطبيق البلاغ رقم ١٩/ب/٤٦٩٢/١٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠١ ويطبق مبدأ البيع النقدي أو بشيكات مصدقة تصدر باسم مؤسسة الطيران العربية السورية وإذا كان هناك مقاطع بالعملة الأجنبية فيشترى القطع من قبل الجهات صاحبة العلاقة تنفيذاً لتعميمنا رقم ١٥/١٨٠٣ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٠.

مادة ٤- يعمل بهذا البلاغ من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣١/٥/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:  $\frac{٢٠}{ب}$   
١٥ / ١١١٨٥

## بلاغ

تأكيداً لبلاغنا رقم ١٨/ب/٤٠٤٢/١٥ تاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠ وبلاغنا رقم  
٢٢/ب/٥١٨٥/١٥ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠١.

يُطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة إعلام وزارة الخارجية قبل  
وقت كافٍ من سفر موفديها بمهمات رسمية مهما كان مستواها، وبأسماء أعضاء  
الوفد، والغاية من السفر، وذلك حتى تتمكن من إعلام سفاراتنا مسبقاً بذلك،  
للمساعدة في إنجاح مهمة هذه الوفود واتخاذ الإجراءات اللازمة.

دمشق في ٣/٧/١٤٢٤ هـ  
٣٠/٨/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## البيئة

الرقم: ١٥/١٠٦٢٣

### "تعميم"

أعلمتنا وزارة الدولة لشؤون البيئة بكتابها رقم ٢٨٨٢/ص.ب/١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ أنه تم إنجاز الموقع التجريبي لموقعها على شبكة المعلومات الدولية ويحمل العنوان:

[WWW.environment-sy.org](http://WWW.environment-sy.org)

ويحتوي الموقع على المواضيع الآتية:

الافتتاحية
لمحة عن وزارة البيئة
التشريعات
المواضيع الأساسية
المشاريع
الاتفاقيات
المعايير والمواصفات
اتصل بنا
الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية في سورية

للاطلاع وأخذ العلم وموافاة وزارة الدولة لشؤون البيئة بملاحظاتكم في حال وجودها لتطوير الموقع.  
دمشق في ٢٠٠٣/٨/١٣

رئيس مجلس الوزراء

## التأمينات الاجتماعية

الرقم:  $\frac{ب/١٩}{١٥ / ١١١٤٦}$

### بلاغ عام

تأكيداً لبلاغاتنا السابقة المؤكد عليها بالبلاغ رقم ٤١/ب/١٥١٦٦ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٢، بخصوص تسديد الديون المترتبة على الجهات العامة الإدارية والاقتصادية والإنشائية تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ونظراً لتقاعس العديد من الجهات العامة عن إجراء المطابقات وتقديم الاستمارات وتسديد الديون المترتبة عليهم للمؤسسة المذكورة.

يطلب من محاسبي الإدارات والمديرين الماليين والمسؤولين الماليين في الجهات العامة العمل على تقديم الاستمارات وإجراء المطابقات مع فروع المؤسسة في المحافظات لتحديد الالتزامات المترتبة على الجهات التي يعملون لديها تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والطلب من وزارة المالية رصد الاعتمادات اللازمة لذلك عند دراسة ومناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وتسديد تلك الالتزامات في ضوء الاعتمادات المرصدة.

وفي حال تقاعس المسؤولين الماليين عن إجراء المطابقة مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية تعتبر المعلومات المتوفرة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية صحيحة وتجري المطالبة على ضوءها، ويتحمل المتأخر مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ويطلب من الجهاز المركزي للرقابة المالية التدقيق وتحميل إدارات الجهات العامة المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ وتطبيق أحكام المواد ٧٣-٧٦-٩٣/ من القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته لا سيما القانون رقم ٧٨ لعام ٢٠٠١ وفرض العقوبة اللازمة بحقهم.  
دمشق في ٢٨/٨/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## التراخيص

---

الرقم:  $\frac{ب/٥}{١٥ / ٥٢٣٨}$   
التاريخ: ٢٣/٣/٢٠٠٢

### بلاغ

نذكر ببلاغاتنا السابقة

ونؤكد على الجهات المعنية بعدم منح أية تراخيص لأي منشأة سواء صناعية أو زراعية في المناطق الزراعية وخاصة الغوطتين، مع قمع المخالفات القائمة وتحت طائلة المساءلة.

رئيس مجلس الوزراء

## التعليم العالي

الرقم: ١٥/٨٨١

### تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة والمنشآت ووحدات الإدارة المحلية وجهات القطاع العام الاقتصادي وسائر الجهات العامة عدم إعطاء أمر المباشرة في العقود التي تبرم مع وحدات العمل المهني في الجامعات السورية إلا بعد تصديق هذه العقود من رئاسة الجامعة أصولاً عملاً بالفقرة /ب/ من المادة /٢٣/ من النظام المالي لموازنة التفرغ العلمي الصادر استناداً لقانون التفرغ رقم ٨٧ تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥ .

دمشق في ١٧/١١/١٤٢٣ هـ الموافق ١٩/١/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

قضى بلاغنا رقم ٣/ب/٢٨١٧/١٥ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣ بالطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ كتاب القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٧٤١٩/ص تاريخ ١١/٥/٢٠٠٢ المتضمن عدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود لمن تجاوز السن القانونية للإحالة على التقاعد مهما كان القانون أو النظام الذي يستند إليه في التمديد أو التعاقد أو تجديد العقود.

قضت المادة /١٠٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /١/ لعام ١٩٧٥ بأنه يجوز إبقاء الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية لمدة أقصاها تسعة أشهر ولا تحسب هذه المدة في المعاش. وحيث أن هذا الإبقاء ليس تعاقداً أو تمديداً خدمة لأن هذا نص خاص يشمل أعضاء هيئة التدريس الذين يحالون على التقاعد أثناء العام الدراسي ويكون عليهم التزامات امتحانية أو تدريسية وقد سمح هذا النص بإبقائهم على رأس عملهم لإنجاز هذه المهام حرصاً على حسن سير العملية التدريسية في الجامعات دون أن تحسب هذه المدة من الخدمة الفعلية.

لذا يطلب من محاسبي الجامعات التقيد بهذا النص.

دمشق في ١٣/٨/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## التعيينات

الرقم: ١٥/١٤٣٠

### تعميم

لما كان طلب الموافقة الأمنية للمشاركين بالمسابقات التي تجريها الجهات العامة يتطلب وقتاً طويلاً للبت بوضعهم من الناحية الأمنية مما قد يؤخر في إعلان نتائج المسابقات واستكمال أسباب التعيين. فقد رأينا أن يقتصر طلب الموافقة الأمنية على الناجحين في المسابقات فقط. للاطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في ١٤٢٣/١١/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/١/٢٨ م.

رئيس مجلس الوزراء

## التكاليف

الرقم:  $\frac{ب/٢٧}{١٥ / ١٣٦٦٧}$

### بلاغ

تطبيقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم ٢٨٧ لعام ١٩٧٨ وبخاصة المادة /١٦/ منه التي تنص على ما يلي:

"تلتزم المؤسسة بتطبيق التكاليف المعيارية خلال مدة تحدد بقرار من الوزير المختص لاستخدامها كأداة فعالة لمراقبة الإنتاج ورفع الكفاية الإنتاجية وزيادة الربعية وخفض التكاليف ووضع الموازنات التقديرية المختلفة".

وتأكيداً على بلاغينا رقم ٣٣/ب - ١٥/٢٠٥٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/٣ و ٣/ب/٦٧/١٥ تاريخ ١٩٨٦/١/١٢ بوجوب تطبيق أنظمة التكاليف.

نذكر السادة المديرين العامين للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي بوجوب اتخاذ الإجراءات المنفذة لحكم المادة /١٦/ المشار إليها.

مبينين بأن معالجة الحد من الهدر وترشيد الإنفاق يكون باستخدام المعاملات الفنية التي لا يتم التوصل إليها دون تطبيق محاسبة التكاليف المعيارية التي يجب الاستناد إليها في تقييم الأداء وتحليل الانحرافات في حال وجودها كما يساعد أيضاً على وضع الأسس الحسابية والمالية والتناسبات بينها لمكونات الموازنات التقديرية ليبني إقرارها على أساس تلك المعايير.

دمشق في ١٠/٦/١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٣٠/١١/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## التوقيت

الرقم:  $\frac{ب/٢٢}{١٥ / ١٢٢٩١}$

## بلاغ

أولاً: يحدد العمل بالتوقيت الشتوي بدءاً من الأول من تشرين الثاني القادم حيث يتم تأخير الساعة في منتصف ليل ٣١ / تشرين الأول ستين دقيقة.  
ثانياً: ينهى العمل بالتعليمات المخالفة لما ورد أعلاه.  
دمشق في ٢٠٠٣/٩/٣٠ م

رئيس مجلس الوزراء

## الجمارك

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

الرقم:  $\frac{ب/١٧}{١٥ / ١٠٢١٩}$

### بلاغ

نظراً لما لوحظ من تقاعس بعض الجهات العامة عن تسديد البيانات الجمركية العائدة لها المسجلة لدى الدوائر الجمركية المختصة. وحرصاً على تسوية أوضاع تلك البيانات غير المسددة التي مضى على سحب موادها فترات طويلة تزيد عن المدة المقررة بستة أشهر.

فإننا نرغب إلى الجهات العامة المبادرة إلى تسديد البيانات الجمركية وما يترتب عليها من التزامات خلال فترة ستة أشهر من تاريخه تحت طائلة المسؤولية.

دمشق أ ٤/٨/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## الدفاع المدني

---

الرقم: ١٥/١٤٤٢١

### تعميم

عطفاً على التعميم رقم ٣٤٦/ف خ تاريخ ١٧/٦/١٩٧٥ المتضمن دفع كامل التعويضات للعناصر المتفرغة لأعمال الدفاع المدني. نؤكد على الاستمرار بصرف الاستحقاقات المادية والحفاظ على المكاسب المعنوية التي كان المشاركون في كلية الدفاع الوطني - الدورة الثالثة - يحصلون عليها أو يتمتعون بها قبل الالتحاق بالدورة.

دمشق في ٢٤/١٢/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## الدورات التدريبية

الرقم: ١٥/١٣١٥٨

### تعميم

### للعاملين في رئاسة مجلس الوزراء

قدم المجلس الثقافي البريطاني منح لدراسة اللغة الانكليزية للعاملين في رئاسة مجلس الوزراء الذين يستخدمون اللغة الانكليزية في عملهم اليومي.  
مدة الدورة: عام كامل يبدأ من ١ كانون الثاني من كل عام وينتهي بغاية ٣١ كانون الأول منه.

وتقام في مدينة دمشق.

### شروط الانتساب للدورة:

أن يثبت المرشح أنه يستخدم اللغة الانكليزية في عمله اليومي:  
لا يعتبر المرشح ناجحاً إلا بعد مقابلة مع اللجنة المسؤولة التي تضم ممثلين عن المجلس البريطاني ووزارة الثقافة.

يمنح الطالب في نهاية الدورة شهادة موثقة من وزارة الثقافة والمجلس الثقافي البريطاني.

يرسل المجلس الثقافي البريطاني في نهاية كل دورة تقريراً عن كل مرشح يتضمن الحضور - الأداء - الاقتراحات لتحسين مستوى اللغة لديه.

لترشيح من يجد في نفسه الكفاءة وتتطلب عمله استخدام اللغة الانكليزية في أدائه ليصار لاختيار المرشحين للدورة المذكورة أصولاً.

دمشق في ١١/٨/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## الديون

الرقم: ١٦/ب  
١٥ / ١٠١٥١

### بلاغ

سبق أن أصدرنا بلاغنا رقم ٢١/ب/٤٧٤٩/١٥ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٢ المتضمن التأكيد على جميع الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات والشركات العامة ووحدات الإدارة المحلية وجوب المبادرة إلى تنفيذ الآراء المشار إليها والصادرة عن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة دون تعليق ذلك على أية موافقات إدارية من السلطات الوصائية أو الرقابية أو رئاسة مجلس الوزراء تقيداً بمبدأ سيادة القانون..

وقد أعلمتنا وزارة الكهرباء بكتابها رقم ١٦٩٨/ر/١٤ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٣ أن بعض الجهات العامة لم تتقيد ببلاغنا المذكور أعلاه وتبادر إلى تسديد الديون المترتبة عليها.

لذلك نؤكد على جميع الجهات العامة المبادرة إلى تنفيذ مضمون البلاغ المذكور والتقيد بما ورد فيه.

دمشق في ٢/٨/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

يطلب إلى سائر الجهات العامة حجز ما لديها من استحقاقات مالية لشركة تيسين الألمانية لتمكين الشركة العامة للأسمدة من تحصيل رصيد المبالغ المحكوم بها لصالحها.

دمشق في ١٣/١٢/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## رئاسة مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/١٢٤٧٤

### تعميم

نذكر السادة العاملين في رئاسة مجلس الوزراء بضرورة الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي للحضور إلى مقر العمل والمقررة أصولاً. وعدم مغادرتهم أثناء الدوام الرسمي إلا بإذن خطي أو بمهمة رسمية موقعة من قبل مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء للضرورة فقط. أملين من جميع الالتزام التام والتقيد بمضمون هذا التعميم وسنضطر لاتخاذ الإجراءات الأشد بحق المخالفين.

دمشق في ٢٠٠٣/١٠/٩

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

نطلب إلى العاملين كافة في رئاسة مجلس الوزراء ضرورة التقيد بارتداء اللباس الموزع عليهم عن طريق مديرية الشؤون المالية /الطقم الرسمي/.  
وكل مخالفة تعرض مرتكبها للمسؤولية.  
دمشق في ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥ / ١٣٩٣٥

## تعميم

يطلب إلى كافة المديريات والمكاتب في رئاسة مجلس الوزراء عدم رفع مشروع قرار الإيفاد قبل تأشيرته من السيد محاسب الإدارة بما يفيد بتوفر الاعتماد حسب الأصول.

دمشق في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

يطلب من جميع العاملين في رئاسة مجلس الوزراء عدم تدوين أية معلومات عن الأعمال المكلفين بها وأرقام هواتف عملهم على أي كرت أو بطاقة يطبعونها بأسمائهم، وفي حال الحاجة إلى ذلك يكتفى بتدوين اسم العامل ورقم هاتف منزله. أملىن التقيد التام بمضمون هذا التعميم تحت طائلة المساءلة وفرض العقوبات الأشد بحق المخالفين.

دمشق في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

استناداً إلى القانون رقم /٢٣/ تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٣  
يلغى العمل بالخاتم الرسمي الخاص بمكتب شؤون مجلس الوزراء  
ويعتمد الخاتم الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء /الأمانة العامة/ كخاتم رسمي  
لرئاسة مجلس الوزراء.  
وذلك وفق النموذج المبين أدناه  
اعتباراً من تاريخه.

### الخاتم



يرجى الاطلاع.

٢٠٠٣ / ١٢ / ٩ م

رئيس مجلس الوزراء

## الرسوم

الرقم: ١٥ / ١١٥٦٧

### تعميم

أعلمتنا وزارة العدل بكتابها رقم ٩٣٨٠ / ص تاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٣ بأن إدارة قضايا الدولة الممثل الوحيد لكافة وزارات ومؤسسات الدولة كانت تقوم بتسديد الرسوم والتأمينات القضائية التي تستوفيها محاكم مجلس الدولة بواقع ٣١٥ / ليرة سورية للدعوى الإدارية.

ولما كانت الرسوم والتأمينات القضائية المشار إليها قد زادت بموجب القانون رقم ٧ / لعام ٢٠٠٣ إلى ما ينوف عن ٨٠٠ / ليرة سورية للدعوى.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة والملزومة بدفع الرسوم والتأمينات القضائية زيادة المبالغ المخصصة للسلف بما يتناسب مع الزيادة المشار إليها. للاطلاع والتقيد بمضمونه.

دمشق في ١٣ / ٧ / ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## الرقابة المالية

الرقم: ١٥ / ١٣١٤٦  
التاريخ: ٢٠٠٣ / ١١ / ٦

### تعميم

### إلى كافة الجهات العامة

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٤ تاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ والمتضمن قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية ولا سيما المادة الرابعة منه والقاضية بالرقابة المسبقة على الصكوك المتعلقة بشؤون العاملين في الجهات العامة.  
يطلب إليكم التقيد بما يلي :

- ١- عدم إصدار أي صك تعيين للناجحين بموجب المسابقات أو الاختبارات ما لم تعتمد المسابقة والاختبار من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً.
- ٢- إرسال الصكوك المتعلقة بأوضاع العاملين إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية فور صدورهم وقبل مباشرة العامل عمله لتدقيقها وتأشيرها أصولاً.  
أما الصكوك المتعلقة بالترفيعات الدورية فيتم تدقيقها وتأشيرها خلال سنة من تاريخ صدورهم.
- ٣- عدم صرف المعاشات التقاعدية أو أية تعويضات تصدر عن المؤسسة التأمينية قبل تدقيقها وتأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

رئيس مجلس الوزراء

## الرقابة والتفتيش

---

الرقم: ١٥ / ١٢٣٦

### تعميم

بناءً على قرار القيادة القطرية رقم /٦٧٧/ تاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٣

تشرف المكاتب القانونية الفرعية على فروع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والرقابة الداخلية في المؤسسات والإدارات والشركات في المحافظات.

للاطلاع والتفيد بمضمونه.

دمشق في ٢٤ / ١١ / ١٤٢٣هـ الموافق لـ ٢٦ / ١ / ٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

قضت المادة /٤/ من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /٢٤/ لعام ١٩٨١ بما يلي:

((أ- مع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة تحدث في كل وزارة أو إدارة أو مؤسسة أو شركة أو منشأة أو هيئة عامة أو وحدة إدارية أجهزة للرقابة الداخلية تتبع الجهة الإدارية ويسمى المراقبون العاملون فيها من قبل الوزراء، بناءً على اقتراح رئيس الهيئة)).

كما قضت الفقرة /ذ/ من المادة المذكورة بما يلي:

((تنظم قواعد عمل الرقابة الداخلية في النظام الداخلي للهيئة ويضع الوزراء لوائح داخلية لأجهزة الرقابة الداخلية التابعة لهم فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة)).

وقضت المادة /١٥٨/ من النظام الداخلي للهيئة الصادر بالقرار رقم /٢٥٠/

تاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٩٠ بما يلي:

((أ- يجب إحداث الرقابة الداخلية في كل من الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة والهيئات العامة والوحدات الإدارية وذلك على مستوى الإدارة المركزية والإدارة الفرعية.

ب-----

ج- يبدي المحافظون الرأي في أشخاص المرشحين لتسميتهم للرقابة الداخلية في نطاق محافظاتهم.

د-----

هـ - يسمى للرقابة الداخلية لدى الجهات العامة مراقب أو أكثر حسب حاجة

العمل)).

وقضت المادة /١٩٥/ من النظام المذكور بأنه:

(يتوخى في العاملين في أجهزة الرقابة الداخلية أن تتوفر لديهم اللياقة والخبرة والشهادة العلمية ولا سيما الشهادة الجامعية).

يتبين من النصوص المتقدمة أن إشغال وظائف الرقابة الداخلية لدى الجهات العامة ومعالجتها إنما يتم وفق أحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ونظامها الداخلي.

لذلك يطلب إليكم التقيد التام بالأحكام الواردة أعلاه عند تعيين المراقبين الداخليين لدى الجهات التابعة لكم.

دمشق في ١٩ / ١٢ / ١٤٢٣هـ الموافق لـ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## الصحافة

الرقم: ١٦٨٠ / ١٥

### تعميم

إشارة إلى كتاب رئيس اتحاد الصحفيين رقم ٢٣ / ص.ع تاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٠٣م، المتضمن:

قيام بعض الأشخاص بانتحال صفة (صحفي)، ويحملون بطاقة مراسل شعبي أو بطاقة صحافة صادرة عن مطبوعة تصدر خارج القطر وحاملها ليس عضواً في اتحاد الصحفيين، ويدخلون الجهات العامة، ويجمعون الإعلانات والاشتراكات الوهمية ودون أي سند قانوني.

وتأكيداً لتعميمنا رقم ١٥/٧٩٥٤ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٨، ورقم ١٥/٤٢٩١ تاريخ ١٩٩٩/٦/٦.

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التأكد من هؤلاء الأشخاص بإبراز البطاقة الصادرة عن اتحاد الصحفيين في سورية حصراً، وعدم التعامل مع صحفيين لا يحملون هذه البطاقة.  
دمشق في ٢٠٠٣/٢/٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

## طباعة

---

الرقم: ١٥/٧٢٣

### تعميم

يطلب إليكم موافاة رئاسة مجلس الوزراء - مكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - بكافة المعلومات المتعلقة بالمطابع العائدة إليكم (في حال وجودها) من حيث (حجمها - أعمالها - عدد عمالها - طاقتها - إمكانياتها الفنية - الإمكانيات المتاحة لاستثمارها - جدواها الاقتصادية - المقترحات لتطوير آلية عملها) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخه

دمشق في ١٥/١/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## العاملون في الدولة

الرقم:  $\frac{ب/٣}{١٥ / ٢٨١٧}$

### بلاغ

- قضى تعميمنا رقم ٤٠٦٢ / ١٥ تاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٢ بالطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ كتاب القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي رقم ٧٤١٩ / ص تاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٠٢ المتضمن عدم التمديد وعدم التعاقد وعدم تجديد العقود.
- تقوم بعض الجهات العامة بإبرام عقود مع متعاقدين تجاوزوا السن القانونية للإحالة على التقاعد أو تجديد التعاقد معهم وتمديد خدمات بعض المتقاعدين مستندين بذلك إلى أنظمة العقود أو قانون تنظيم الجامعات أو غيرها من القوانين الخاصة النافذة مخالفة بذلك تعميمنا رقم ٤٠٦٢ / ١٥ المذكور أعلاه.
- لذلك يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات العامة والمحافظات وسائر جهات القطاع العام عدم التمديد أو التعاقد أو تجديد العقود لمن تجاوز السن القانونية للإحالة على التقاعد مهما كان القانون أو النظام الذي يستند إليه في التمديد أو التعاقد أو تجديد العقود.

دمشق لـ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

السيد وزير:

لضغوطات الاستثمار الأمتل للموارد البشرية في وزارات الدولة والجهات العامة التابعة لها، وخاصة للمهندسين منهم.

يطلب إليكم إنجاز مايلي:

أولاً: المرحلة الأولى:

١. إملاء الاستمارة رقم /١/: والتي تبين توزع أعداد المهندسين، وفق

اختصاصاتهم، على الوزارة والجهات العامة التابعة لها ، وفق

المحافظات، وتبين ضمن هذا التوزع:

أ) إجمالي عدد المهندسين في هذه الجهة من كل اختصاص.

ب) العدد الفائض من هذا الاختصاص في هذه الجهة، والممكن تحريكه

لجهات أخرى ضمن أو خارج الجهة العامة في المحافظة.

ج) العجز في أعداد المهندسين من هذا الاختصاص في هذه الجهة،

والمراد ترميمه.

٢. بناءً على ما ستظهره بيانات الاستثمار أعلاه، من وجود فائض في

اختصاصات معينة في الوزارة والجهات العامة التابعة لها في محافظة

معينة، وعجز في نفس الاختصاصات في جهة أخرى من جهات الوزارة

في نفس المحافظة:

← يطلب إليكم إجراء عملية التصحيح في توزيع المهندسين على

مستوى المحافظة الواحدة وضمن نفس الاختصاص بنقل الفائض من جهة

لترميم العجز في جهة أخرى.

٣. يعاد إملاء الاستمارة رقم /١/ بعد إجراء عملية إعادة التوزيع ، بحيث

تظهر الأعداد الحقيقية للمهندسين الفائضين في كل جهة، والأعداد الحقيقية

للعجز في المهندسين، وذلك ضمن كل اختصاص.

### ثانياً: المرحلة الثانية:

تفرغ البيانات النهائية للاستمارة رقم /١/ (بعد إجراء التصحيح بإعادة التوزيع) في الاستمارة رقم /٢/: بحيث تظهر هذه الاستمارة التوزيع النهائي الحالي للمهندسين القائمين على رأس عملهم في الوزارة والجهات التابعة لها حسب اختصاصاتهم.

### ثالثاً: المرحلة الثالثة:

تحدد مهلة شهرين اعتباراً من تاريخه لإنجاز المرحلتين الأولى والثانية.

### رابعاً: المرحلة الرابعة:

يوافى قسم المعلوماتية في مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات بالاستمارتين /١/ و /٢/ بشكلهما النهائي في موعد أقصاه ٢٠٠٣/٥/١. ولا يقبل أو يبرر أي تأخير بذلك.

### خامساً: المرحلة الخامسة:

يفرغ الكادر اللازم لإنجاز المطلوب في الوزارة والجهات التابعة لها وضمن المهلة المحددة .  
دمشق في ٢٠٠٣/٣/٥ .

رئيس مجلس الوزراء









التاريخ: ٢٠٠٣/٤/٩

تعميم رقم / ٦٠٣٥ / ١٥

السيد وزير

لاحقاً لتعميمنا رقم ١٥/ ٣٦٠٨ / ١٥ تاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ بخصوص البيانات الخاصة بواقع عمل المهندسين العاملين في وزارات الدولة والجهات العامة التابعة لها والمرفق به الاستمارات الخاصة بهذه البيانات.

راجعتنا بعض الجهات العامة وبيّنت أن الاستمارة المعنونة " تابع استمارة رقم -٢- " قد وردتهم مطابقة للاستمارة المعنونة " استمارة رقم -٢-".

وكذلك عدم وضوح بعض البيانات نتيجة التصوير.

نعيد إرسال الاستمارات المطلوبة إليكم.

للتدقيق وإجراء المطابقة اللازمة للتأكد من صحة الاستمارات وما ورد فيها

من بيانات.

ونؤكد على ضرورة الالتزام بالموعد المحدد في تعميمنا السابق رقم

١٥/٣٦٠٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٣ والمحدد بـ ٢٠٠٣/٥/١ لموافقتنا بهذه البيانات.

رئيس مجلس الوزراء

مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات  
 استبيان نموذج المهندسين في وزارات الدولة والجهات العامة التابعة لها حسب المحافظة ووفق الاختصاص المهني  
 اسم وتوقيع منظم الاستمارة: (1) استمارة رقم (1)

اسم المحافظة	اسم الوزارة:											
	المسح الاحصائي	الاعتمادات										
محافظة	عمارة											
عام												
انشائي												
ادارة وانشاء												
حجوز وتخطيط												
مرافق ونقل												
بنية												
مالية												
طوبوغرافية												
قوى												
تصميم واتساح												
اليات												
الات قيادة												
كهربائية												
طاقات												
نظم وقطرة												
تحكم الي												
حاضيات												
اتصالات												
الكثرون												
معلوماتية												
هندسة طبية												
بيرونية												
كيميائية												
غذائية												
معمور مهندسين												
معمور القاتن												
معمور المعمر												





حبيب نجيب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات

تابع استمارة رقم (1)

ستيبان توزع المهتمين في وزارت الدولة والجهات العامة التابعة لها حسب المحافظة ووفق الاختصاص المهني

اسم وتوقيع منظم الاستمارة:

اسم الوزارة:

المحافظة	تفتيش	رفع دمشق	حلب	حمص	حماة	اللاذقية	طرطوس	درعا	السويداء	مشكك	لدم القرد	ليب	لرقه	القطيفه	مجموع عدد المهتمين	مجموع عدد الفائقين	مجموع عدد العسرين
دمشق	المهتمين عدد المهتمين																
حماصيل																	
بساتين																	
بيته وحراج																	
وقاية النبات																	
القصاد زراعي																	
تربية استصلاح																	
اراضي																	
اغلبية																	
حقلية																	
رغوية																	
انتاج حيواني -																	
مخترات																	
دواجن																	
مجموع مهتمين																	
مجموع الفائقين																	
مجموع العسرين																	

## تعميم

### إلى وزارة . . . . .

نطلب إليكم معالجة أوضاع كافة العراقيين العاملين لديكم بشأن تجديد عقودهم وفق ماكان يجري في السابق، وعدم إنهاء عقود من لم يتجاوز الستين من العمر، ومعاملتهم معاملة المواطنين السوريين في ذلك واعتماد الهويات الممنوحة لهم من مكتب الأمانة العامة في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي كوثيقة إقامة للتعريف بهم وإنجاز معاملاتهم استناداً لها دون الطلب إليهم إبراز وثائق أخرى لإثبات شخصيتهم وذلك انسجاماً مع تعميمي وزارة الداخلية رقم ٢٠٠/ص تاريخ ٢٠٠٢/١/٢١ ورقم ٤٢٩٢/ص تاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ القاضيين باعتماد الهوية المذكورة لغرض الإقامة.

وذلك دون الإخلال بمضمون كل من بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٥/ب/١٣٦٩/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٩ المؤكد عليه بموجب كتاب الأمين القطري المساعد رقم ٧٤١٩/ص تاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ بعدم التمديد وعدم التعاقد لمن أتم السن القانونية وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٧١٥٦/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ المتضمن شمول البلاغ المذكور جميع العاملين في الشركات المشتركة باستثناء رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين السوريين فيها.

٢٠٠٣/٥/٥

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

يطلب من الجهات العامة كافة مطابقة أنظمتها الداخلية وتوفيقها مع النظام الداخلي النموذجي المعتمد بقرارنا رقم /٢٩٠٧/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣ وبالتنسيق مع لجنة القرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٠٣ المشكلة في رئاسة مجلس الوزراء لدراسة وتدقيق الهيكلية والأنظمة الداخلية للجهات العامة قبل نشرها أصولاً.

دمشق في ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم ٥١٤٢

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ولا سيما الفقرة (أ) من المادة /٤/ والفقرة (ب) من المادة /١٤٨/ والفقرة (ب) من المادة /١٤٩/ منه.

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدل الفقرة (أ) من البند أولاً والبند ثانياً من المادة /٥٣/ من النظام

الداخلي النموذجي الصادر بقرارنا رقم /٢٩٠٧/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣

بحيث تصبح كما يلي:

"تحدد أجور المؤقتين والموسمين والعرضيين ببدء أجر التعيين للشهادة

أو المؤهل المحدد في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في

الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها".

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من البند أولاً والفقرة (أ) من البند ثانياً والفقرة (أ) من

البند ثالثاً من النظام النموذجي المشار إليه أعلاه بحيث تصبح كما يلي:

"تحدد أجور المتعاقدين من الخبراء والاختصاصيين والمهنيين من حملة

الشهادات ومن غير حملة الشهادات ببدء أجر التعيين للشهادة أو

المؤهل المحدد في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في

الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها".

المادة ٣- ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٧ / ٢٠٠٣م

رئيس مجلس الوزراء

## القرار رقم /٢٩٠٧/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥  
وتعديلاته، ولا سيما الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٦٢٢/ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١ .  
وبعد استطلاع رأي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام  
لنقابات العمال.

يقرر مايلي:

- المادة ١- يعتمد النظام الداخلى النموذجى المرافق بالنسبة للجهات العامة كافة.
- المادة ٢- ينهى العمل بقرارنا رقم /٣٨٠٣/ تاريخ ٢٠/١١/١٩٨٥ .
- المادة ٣- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

دمشق فى ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء

## النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة

## النظام الداخلي النموذجي

### الباب الأول

#### تعريف

المادة-١- يقصد بالتعابير الآتية، في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعنى الوارد بجانب كل منها:

**القانون:** القانون رقم (١) الصادر بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٨٥ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته.

**النظام الداخلي:** النظام الداخلي للجهة العامة المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون.

**الجهة العامة:** إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة، أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة، أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية، أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو جهات القطاع العام الأخرى المشمولة بأحكام القانون.

**الهيكل التنظيمي:** الشكل التنظيمي الرسمي للجهة العامة الذي يوضح توضع البنى التنظيمية الفرعية وكيفية ارتباط العلاقات الوظيفية مع المستويات العليا والدنيا والأفقية بما يخدم تنفيذ المهام المحددة.

**الهيكل الإداري:** ويمثل توزيع وظائف الملاك العددي على أجهزة الهيكل التنظيمي.

النظام الداخلي النموذجي

**الوظيفة:** كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة.

**الوزير:** الوزير المختص.

**معاون الوزير:** معاون الوزير المختص في إحدى الوزارات

المشمولة بأحكام القانون.

**المدير العام:** مدير عام الجهة العامة.

**المجلس الاستشاري:** المجلس الاستشاري المشكل بقرار من الوزير

المختص.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجهة العامة المشكل وفق أحكام القوانين

والأنظمة النافذة.

**اللجنة الإدارية:** اللجنة الإدارية للجهة العامة المشكلة وفق أحكام

القوانين والأنظمة النافذة.

**المجلس الإنتاجي:** المجلس المشكل في الجهة العامة وفق أحكام القوانين

والأنظمة النافذة.

**التنظيم النقابي:** التنظيم النقابي في الجهة العامة المشكل وفقاً لأحكام

قانون التنظيم النقابي رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٨

وتعديلاته النافذة.

**توصيف الوظائف:** مجموعة الإجراءات المترتبة على التوصيف

كعملية تبدأ بجمع المعلومات عن الوظائف، وتنتهي

بعد تحليلها، وإعادة تركيبها، إلى نتيجة تتمثل في بيان

(وصف تحليلي) يعرف الوظيفة.

**وصف الوظيفة:** النتيجة التي تنتهي إليها وبها عملية توصيف الوظيفة،

وتقدم على شكل بيان (بطاقة وصف) يعرف

الوظيفة، فيبرز عوامل التقويم الداخلة في تكوينها،

ويظهر الطبيعة الخاصة في أداء واجباتها

ومسؤولياتها، ويحدد الحد الأدنى المقبول للمؤهلات

والقدرات اللازمة لشغلها.

النظام الداخلي النموذجي

الوحدة التنظيمية: كل إدارة أو مديرية أو دائرة أو قسم أو شعبة

أو مكتب. ويتكون من مجموعة من مراكز العمل

أو الوظائف المتجانسة أو المتكاملة أو المترابطة.

العام: كل من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في

الملاك العددي .

العامل الموسمي: العامل الذي تقضي الحاجة إلى استخدامه خلال

موسم محدد من السنة فقط.

العامل العرضي: العامل الذي تقضي الحاجة إلى استخدامه في أعمال

عرضية لا تدخل بطبيعتها في ما تزاوله الجهة

العامّة، ولا يتحمل تكرار الحاجة إلى استخدامه بعد

انتهاء عمله.

العامل المؤقت: العامل المؤقت على أعمال مؤقتة بطبيعتها وفق أحكام

المادة (١٤٨) من القانون.

العامل المتعاقد: العامل الذي يجري التعاقد معه وفق أحكام المادة

(١٤٩) من القانون.

## الباب الثاني

### النظام الداخلي للجهة العامة

المادة -٢- يصدر النظام الداخلي للجهة العامة، بقرار من الوزير المختص ، بما

لا يتعارض مع ملاكها العددي، وهذا النظام الداخلي النموذجي.

المادة -٣- تُضمّن الجهة العامة نظامها الداخلي بشكل خاص:

١- الهيكل التنظيمي لها، واختصاصات ومسؤوليات كل من أجهزة هذا

الهيكل وأقسامه، والعلاقات الوظيفية العمودية والأفقية فيما بينها.

٢- توصيف الوظائف، وشروط شغلها.

## النظام الداخلي النموذجي

- ٣- نظام العمل.
  - ٤- تصنيف الوظائف المهنية في أحد المستويات المهنية.
  - ٥- تصنيف الوظائف العادية، من حيث كونها تتطلب عملاً عضلياً مجهداً أم لا.
  - ٦- تحديد الوظائف الإنتاجية.
  - ٧- تحديد فئات العاملين التي تستفيد - بالنظر لطبيعة عملها- من لباس العمل ومن الأدوات والمواد والإطعام والسكن، وشروط منحها.
  - ٨- قواعد وأسس نظام التدريب والتأهيل.
  - ٩- قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد.
  - ١٠- قواعد وأسس نظام الأجر والترفع للعاملين على أساس الإنتاج أو على أساس الأجر الثابت والمتحول.
  - ١١- الأحكام التي نص القانون تضمينها في النظام الداخلي.
- المادة -٤-** تعمل الجهة العامة على تطبيق نظامها الداخلي وتطويره، بما يعزز سعيها الحثيث إلى تحقيق ما يلي:
- ١- رفع مستوى الأداء الوظيفي والمؤسسي.
  - ٢- الإشراف الجيد وتخفيض الكلفة ومنع الهدر والإسراف والضياع.
  - ٣- تحسين الخدمة المؤداة للمواطنين.
  - ٤- تحقيق الجودة الشاملة.
- المادة -٥-** يوضع الهيكل التنظيمي للجهة العامة بما يخدم تحقيق أهدافها، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروفها، وطبيعة عملها والطرق المستخدمة في أداءه، وتوزع نشاطها الجغرافي إن وجد، على أن يتمتع هذا الهيكل بالمرونة والدقة، وأن يراعى في إعدادة، أو تعديله ما يلي:
- ١- توزع الأعمال والمهام والصلاحيات والمسؤوليات على الوحدات التنظيمية الرئيسية، وفي إطارها على الوحدات الفرعية، بما فيها المراكز الوظيفية حسب طبيعة العمل.

## النظام الداخلي النموذجي

- ٢- يوزع العمل مكانياً، وبين الوحدات التنظيمية، وفق متطلبات تتابع تنفيذ العمليات المطلوب إنجازها أو المتزامن للأعمال المطلوب إنجازها في ضوء تحقيق أهداف الجهة العامة.
- ٣- عدم الازدواجية في المهام والمسؤوليات والصلاحيات.
- ٤- التنسيق والانسجام بين جميع الوحدات التنظيمية، ووضوح ومرونة اتصالاتها الرأسية والأفقية.
- ٥- وحدة القيادة والإرادة والتسلسل الوظيفي الذي يضمن انضباطية العمل وسهولة انسياب الأوامر والمعلومات والتوجيهات بمرونة وبساطة وسرعة ووضوح.
- ٦- التفاعل الإيجابي والتكامل بين مهام واختصاصات الوحدات التنظيمية على مختلف المستويات.
- ٧- تحقيق أسلوب جماعية العمل، وتعميق الفكر المؤسسي والمسؤولية الفردية، والمساءلة.
- ٨- الأخذ بمبدأ التفويض بالصلاحيات، بما يؤمن:
  - توفير وقت الرئيس للتركيز على الأعمال والواجبات الرئيسية والأكثر جوهرية.
  - التدريب والتأهيل المستمر للمرؤوسين لتكوين الأطر (الكوادر) الاحتياطية.
  - توازن الكفاءات في الوحدات التنظيمية لتسهيل تحديد العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين والزملاء.
  - تبسيط الإجراءات وتسريع وتيرة العمل وتحسين النتائج.
- ٩- تكافؤ الصلاحيات المحددة للمديرين في المستويات كافة مع المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتقهم.
- ١٠- تفعيل عملية الرقابة والمتابعة الإدارية وسيلةً للتطوير والتحديث والبناء، وأسلوباً لتعزيز الرقابة الذاتية.

## النظام الداخلي النموذجي

١١- الاستفادة المثلى من القدرات البشرية والإمكانات المادية المتاحة

وحسن استثمارها.

١٢- تأمين المناخ النفسي والمادي السليم لعمل العنصر الإنساني في

الجهة العامة.

١٣- توطين التقانات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وإنتاجها

واستثمارها إلى الأحد الأقصى، مع تحديد الوحدة التنظيمية التي

تتولى هذه المهمة حسب الحاجة.

المادة ٦- يتوزع الهيكل التنظيمي حسب مهام وظروف وطبيعة وحاجة الجهة

العامة، إلى وحدات تنظيمية معينة، مثلاً:

- إدارة: ويمكن أن تشمل عدداً من المديريات أو الأقسام.

- مديرية: ويمكن أن تشمل عدداً من الدوائر والشعب.

- الفرع: ويمكن أن يشمل عدداً من الأقسام والدوائر والشعب

والمكاتب.

- القسم: ويمكن أن يشمل عدداً من الدوائر والشعب.

- الدائرة: ويمكن أن تشمل عدداً من الشعب.

- الشعبة: وهي وحدة عمل إداري أو إنتاجي أو خدمي، مكونة من

مجموعة من العاملين الذين يقومون بعمل متجانس أو متكامل يجري

توزيعه كوظائف حسب ظروف وشروط هذا العمل.

- المكتب: وهو وحدة عمل إداري أو خدمي، ذو مهمة خاصة، يمكن

أن ترتبط به، وفق الحاجة، وحدات تنظيمية فرعية أخرى.

المادة ٧- تقوم الجهة العامة بوضع بطاقة وصف الوظيفة، وتتضمن هذه

البطاقة، بشكل خاص، مايلي:

١- اسم الجهة العامة:

٢- اسم الوحدة التنظيمية:

## النظام الداخلي النموذجي

- ٤- اسم وظيفة الرئيس المباشر:
- ٥- اسم وظيفة من ينوب عن شاغل الوظيفة:
- ٦- المراكز الوظيفية التي تشرف عنها الوظيفة:
- ٧- موقع الوظيفة في الهيكل الإداري:
- ٨- الوصف العام للوظيفة: (ويخلص مهام الوظيفة والهدف الذي أنشأت من أجله).
- ٩- واجبات ومسؤوليات الوظيفة: (وتوضح المهام والواجبات التفصيلية اليومية والدورية والطارئة).
- ١٠- مسؤوليات المركز الوظيفي الإدارية (الإشرافية) في حال وجودها:
- ١١- الصلاحيات والتفويضات التنظيمية المتعلقة بشؤون العاملين الممنوحة لشاغل الوظيفة: (مدى حرية التصرف في اتخاذ القرارات).
- ١٢- تأثير الوظيفة على أداء أعمال الوظائف الأخرى:
- ١٣- اتصالات الوظيفة مع غيرها من الوظائف والغرض منها وأهميتها:
- ١٤- المسؤولية عن الوسائل والأدوات والمواد المستخدمة والأموال وأسرار الوظيفة والمهام، وكذلك عن الأفراد (في حال مزاوله الوظيفة مهام إشرافية):
- ١٥- الجهد الفكري والعضلي المطلوب لأداء الوظيفة:
- ١٦- ظروف وبيئة ومخاطر العمل التي قد يتعرض لها شاغل الوظيفة:
- ١٧- الشروط والمستلزمات الوقائية حسب طبيعة الوظيفة:
- ١٨- شروط التعيين وإسناد الوظيفة من الشهادات والخبرة والمؤهلات المطلوبة، وتتضمن بشكل خاص:
  - المؤهل العلمي - نوعه - مستواه (الشهادة والاختصاص).
  - الخبرة النوعية والزمنية. - ٧٩ -

## النظام الداخلي النموذجي

- المؤهل العلمي - نوعه - مستواه (الشهادة والاختصاص).
- الخبرة النوعية والزمنية.
- القدرات والمهارات اللازمة لأداء الوظيفة (البدنية والفكرية).
- اللغات الأجنبية، وإتقان استخدام الحاسوب.
- شروط أخرى وفقاً لما تحدده بطاقة الوصف الوظيفي والنظام الداخلي.

## الباب الثالث

### قيادة وإدارة الجهة العامة

#### الفصل الأول

#### مبادئ الإدارة في الجهة العامة

- المادة-٨- تعمل الإدارة في الجهة العامة على قيادة وإدارة العمل، وتحقيق الأهداف المخططة والمتوقعة مستفيدة من التجارب، ومستخدمة أفضل الطرق العلمية والعملية وفق المبادئ الآتية:
- ١- استخدام منهجيات علمية في اتخاذ القرارات وحل المشكلات.
  - ٢- تحقيق مبدأ القدوة بأن يكون الرئيس قدوة لمرؤوسيه.
  - ٣- تنمية روح التعاون والمبادرة والانضباط والالتزام والتنسيق والتفاعل الإيجابي مع العمل.
  - ٤- تنمية العلاقات الديمقراطية وتفعيل مشاركة العاملين في الإدارة.
  - ٥- الاهتمام بالجانب الإنساني في العمل.
  - ٦- تنمية الشعور لدى العاملين بالانتماء إلى الجهة العامة.
  - ٧- سيادة علاقات المساواة والعدالة وتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع العاملين.
  - ٨- وضع العاملين في وظائف تتناسب مع اختصاصاتهم وكفاءاتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وتجاربهم.
  - ٩- استخدام الحوافز المادية والمعنوية والمكافآت التشجيعية من أجل حث العاملين على بذل المزيد من الجهد والعطاء.

## النظام الداخلي النموذجي

١٠- اعتماد أسلوب التخطيط العلمي والبرمجة، واستنباط الأولويات في العمل، وتنفيذه وتقييمه وتطويره.

١١- السهر على مصالح الجهة العامة المادية والمعنوية، وتنظيم وتنسيق علاقات طيبة مع المجتمع والجهات الوصائية والجهات العامة الأخرى والمكملة لعملها، ومع المنظمات الشعبية وأجهزة الإعلام.

١٢- المتابعة ومراقبة التنفيذ، والمحاسبة، وتطبيق مبدأ الشواب والعقاب، وذلك دون تمييز في المعاملة.

## الفصل الثاني

### قيادة الجهة العامة

المادة - ٩- يتولى قيادة وإدارة الجهة العامة، بموجب القوانين والأنظمة النافذة، وكل في اختصاصه:

آ- في الوزارة:

- الوزير .

- معاونو الوزير.

- مديرو الإدارات والمديريات المركزية.

- مديرو المديريات في المحافظات.

ب- في الهيئات والمؤسسات والشركات والجهات العامة الأخرى:

- مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية (حسب الحال).

- المدير العام أو من في حكمه.

- معاونو المدير العام.

- مديرو المديريات أو الفروع أو الأقسام المركزية.

- مديرو الفروع في المحافظات.

المادة - ١٠- آ- يتضمن النظام الداخلي للوزارة مجلساً استشارياً على مستوى

الإدارة العليا لدعم وترشيد قرارات القيادة والإدارة في الوزارة،

وتطوير أساليب عملها في كامل القطاع، ومع الوزارات

والجهات الأخرى.

النظام الداخلي النموذجي

ب- يحدد الإطار العام النموذجي لمهام واختصاصات هذا المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- إحداث وحدات للتنمية الإدارية والتطوير والتحديث في الجهات التابعة، حيث تقتضي الحاجة ذلك.

المادة - ١١- يحدد النظام الداخلي عدد واختصاص وصلاحيات ومسؤوليات كل من معاوني الوزير، ومعاوني المدير العام، وكذلك المديرين، حسب الحاجة وطبيعة العمل، وفي حدود الملاك العددي للجهة العامة.

المادة - ١٢- يمارس مجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية مهامها واختصاصاتها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة - ١٣- يمارس المجلس الإنتاجي مهامه وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة - ١٤- آ- يوجه الوزير الوزارة والجهات التابعة لها، أو المرتبطة بها... ويتمتع بأوسع الصلاحيات في إدارتها، والإشراف على سائر العاملين، وجميع الأعمال، ومراقبة تنفيذها وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

ب- مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، للوزير أن يعهد ببعض مهامه وصلاحياته إلى معاونيه والمحافظين والمديرين العاملين للجهات التابعة أو المرتبطة بالوزارة.

## الباب الرابع

### التنظيم النقابي في الجهة العامة

المادة - ١٥- طبقاً لأحكام المادة (١٤٥) من القانون، يخضع العاملون في الجهة العامة إلى أحكام قانون التنظيم النقابي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته، والمرسوم التشريعي رقم (١٤٠) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته، ويمارس التنظيم النقابي في الجهة العامة المهام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

## الباب الخامس

### شروط وأصول وإجراءات التعيين وإسناد الوظائف

#### الفصل الأول

##### الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتعيين

المادة - ١٦ - تقسم الوظائف في الجهة العامة إلى الفئات المحددة في الجداول الملحقة بالقانون، وتطبق شروط التعيين الواردة في المادة (٥) من القانون.

#### الفصل الثاني

##### جداول الأجور وبدء التعيين

المادة - ١٧ - يحدد الحد الأدنى لأجر كل فئة من العاملين المشار إليها في المادة السابقة وفق الجداول الملحقة بالقانون والتعديلات الطارئة عليها أصولاً.

#### الفصل الثالث

##### الشروط العامة والخاصة للتعيين وإسناد الوظائف

المادة - ١٨ - تحدد الشروط العامة للتعيين وفقاً لما نصت عليه المادة (٧) من القانون.

المادة - ١٩ - يحدد النظام الداخلي الشروط الخاصة للتعيين بالجهة العامة، حسب طبيعتها، وخاصة ما يتعلق بالشهادة، ونوع المؤهل المطلوب، وسنوات الخبرة والمهارات الإدارية والفنية وغير ذلك.

المادة - ٢٠ - يحدد النظام الداخلي الشروط الخاصة بشغل وظائف الهيكل الإداري في ضوء توصيفها وطبيعتها.

## الفصل الرابع

### إجراءات وأصول التعيين

المادة- ٢١- مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون، فيما يتعلق بإجراءات وأصول التعيين، على الجهة العامة أن تتخذ الإجراءات المطلوبة للتعيين في الوقت المناسب، وضمن أحكام خطتها السنوية، وخطة اليد العاملة، وبرامج العمل، وملاكها العددي.

## الفصل الخامس

### التعيين الاستثنائي

المادة - ٢٢- تراعى أحكام المادة (١٦) من القانون في حالات التعيين الاستثنائي في الجهة العامة.

## الفصل السادس

### التمرين

المادة - ٢٣- تراعى أحكام المادة (١٧) من القانون الخاص بالتمرين.

## الباب السادس

### قواعد وأسس نظام التدريب والتأهيل

المادة - ٢٤- مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الباب الرابع من القانون. يخضع العاملون في الجهة العامة لبرامج التدريب والتأهيل حسب الحال، وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي للجهة العامة.

المادة - ٢٥- تهدف برامج التأهيل والتدريب المستمر بالجهة العامة إلى:  
- إعداد العاملين علمياً وفنياً وعملياً وتخصصياً بما يحقق توفير

## النظام الداخلي النموذجي

مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة أعمال ووظائفهم والارتقاء بمستوى الأداء لديهم تحقيقاً لأهداف الجهة العامة.

- زيادة واستكمال المعلومات والمعرفة في مجال مهام وأهداف الجهة العامة.

- تطوير المهارات الفردية والجماعية بالاستفادة من التقانات الحديثة.

- تطوير أطر (كوادر) بشرية جديدة وكفوءة لمواجهة لمواجئة المهام والأعباء الجديدة في الجهة العامة، وإكساب العاملين معارف ومهارات جديدة تتلاءم وتلك المهام والأعباء.

- سد الفجوة في الأداء بحيث تسهم مخرجات التدريب في تحقيق الأداء المستهدف للعامل والوحدة التنظيمية.

المادة - ٢٦ - آ- يكون التدريب والتأهيل فردياً أو جماعياً، حسب الحال والهدف المتوخى منه.

ب- يجب أن تكون عملية التدريب والتأهيل مستمرة في ضوء احتياجات الجهة العامة، والتطور العلمي، والتقني، والإداري، والاجتماعي.

المادة - ٢٧ - تشمل برامج التدريب والتأهيل جميع المستويات، وتتوزع هذه البرامج على:

١- مستوى الإدارة العليا: بقصد تحديث وتجديد المعلومات والمعرفة وإيجاد فهم مشترك للعمل الإداري ومهام الإدارة العليا.

٢- مستوى الإدارة الوسطى: بقصد زيادة معرفتهم، ومساعدتهم على الاستفادة من هذه المعرفة، وتوظيفها في مجال المبادئ والموضوعات الأساسية المتعلقة بواجبات ومسؤوليات ووظائفهم وزيادة فعاليتهم في الاتصال ونقل المعرفة إلى الآخرين.

٣- مستوى القاعدة: ويخضعون لبرامج تدريبية وتأهيلية مناسبة في مجال أعمالهم لتمكينهم من أدائها بكفاءة أعلى.

النظام الداخلي النموذجي

المادة - ٢٨- توضع برامج التدريب والتأهيل على أساس تحديد الاحتياجات التدريبية، واستقراء نتائج تنفيذ البرامج، وتقويمها، من خلال عمل المتدربين في وظائفهم، وبالتعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية.

المادة - ٢٩- آ- لا يجوز تسمية العاملين الجدد على وظائف الهيكل الإداري في الجهة العامة، إلا بعد إخضاعهم لدورة تدريبية أو اطلاعية أو تأهيلية مناسبة.

ب- يحدد النظام الداخلي للجهة العامة الوظائف التي يتطلب إشغالها اجتياز دورة تدريبية أو تأهيلية أو اطلاعية خاصة، حسب الحل، ووفقاً للبرامج المشار إليها في المادة (٢٨) السابقة.

المادة - ٣٠- تضع الجهة العامة خطة سنوية لبرامج التدريب والتأهيل والاطلاع، تتضمن بشكل خاص:

- نوع ومستوى هذه البرامج.

- تحديد المتدربين.

- موضوعات الدورة التدريبية - مدتها - زمانها - مكانها... الخ.

المادة - ٣١- تجري الدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية على المستوى المركزي أو المحلي، حسب الحال والهدف من الدورة.

المادة - ٣٢- على إدارة الجهة العامة أن تؤمن الاستفادة المثلى من المتدربين في إنجاز أعمالها، وذلك بأن يعمل المتدرب في نفس الأعمال التي تدرّب في إطارها

المادة - ٣٣- تحدد الجهة العامة، في نظامها الداخلي، الوحدة التنظيمية التي تقع عليها مسؤولية وضع ومتابعة تنفيذ برامج التدريب والتأهيل والاطلاع، وتتولى، في هذا المجال، بوجه خاص، مايلي:

١- إعداد الدراسات اللازمة في كل ما يتعلق بالدورات التدريبية والتأهيلية والاطلاعية وبرامج واحتياجات الجهة العامة.

٢- الإشراف على المركز التدريبي والتأهيلي في الجهة العامة في حال وجوده.

٣- الإعداد للدورات العلمية والفنية والإدارية ذات العلاقة بمهام وأهداف الجهة العامة.

٤- تنسيق برامج وأعمال التدريب والتأهيل والاطلاع مع الإدارات المتخصصة بالجهة العامة والجهات الأخرى المعنية .

النظام الداخلي النموذجي

المادة - ٣٤- يستفيد العاملون في الجهة العامة من العلاوات المنصوص عليها في المواد: (١٩-٢٠-٢١) من القانون وفق الشروط والحدود الواردة في المادة (٢٢) منه.

## الباب السابع

### تقويم أداء العاملين وترفيعهم

المادة - ٣٥- تقوم الجهة العامة بتقويم أداء العاملين وترفيعهم، وفقاً لأحكام المرسوم المنصوص عليه في المادة (٢٣) من الباب الخامس من القانون، ووفق أحكام المواد: (٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من القانون، كما يتم منح علاوة الترفيع الاستثنائية وفق أحكام المادة (٢٩) منه، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الدورات التدريبية.

## الباب الثامن

### أوضاع العاملين

### الفصل الأول

#### النقل

المادة - ٣٦- تراعي الجهة العامة، في نقل العاملين لديها، أحكام الفصل الأول من الباب السابع من القانون، آخذة بعين الاعتبار المصلحة العامة ومصلحة العمل فيها.

## الفصل الثاني

### الندب

المادة - ٣٧- يجوز، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، ندب العامل المؤهل من جهة عامة إلى جهة عامة أخرى وفق أحكام الفصل الثاني من الباب السابع من القانون.

## الفصل الثالث

### الإعارة

المادة - ٣٨ - مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بوضع العاملين في الجهات العامة تحت تصرف الحرس القومي، وبتفرغهم لدى المنظمات الشعبية والنقابات المهنية، يجوز إعارة العامل المؤهل وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب السابع من القانون.

## الباب التاسع

### شروط العمل

### الفصل الأول

#### أوقات العمل والعطل الأسبوعية والأعياد

المادة - ٣٩ - مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتحديد النصاب التدريسي والتعليمي في القوانين والأنظمة الخاصة بالمعاهد والمدارس على اختلاف أنواعها، وكذلك الأحكام المتعلقة بتحديد ساعات وحجم عمل الفنانين في القوانين والأنظمة النافذة الخاصة بهم، تحدد أوقات العمل والعطل الأسبوعية، والأعياد وفقاً لأحكام الفصل الأول من الباب الثامن من القانون، والصكوك الصادرة بهذا الشأن وفقاً لأحكام الفصل المشار إليه.

## الفصل الثاني

### الإجازات

المادة - ٤٠ - تمنح الجهة العامة العاملين لديها الإجازات الإدارية السنوية، والإجازات الصحية، وإجازة الأمومة، والإجازات الاضطرارية، وإجازة الحج، والإجازات الخاصة بلا أجر، وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون، والصكوك التنظيمية الصادرة بناءً على أحكامه.

### الفصل الثالث

#### الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي وحماية بيئة العمل

المادة - ٤١ - تُضمّن الجهة العامة نظامها الداخلي، المبادئ العامة في الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي وحماية بيئة العمل، وعليها بوجه خاص وضع الأحكام المتعلقة بما يلي:

١- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار العمل والأضرار الصحية، وأخطار الآلات والعدد والمواد، والغازات والإشعاعات، وتلوث البيئة.

٢- تدريب العاملين على طريقة العمل، وإحاطتهم علماً بمخاطر المهنة والآلة أو مكان العمل، وتعريفهم بوسائل الوقاية الواجب اتخاذها.

٣- تأمين وسائل ومواد وعدد وألبسة الوقاية اللازمة، ولا يجوز أن يقتطع من أجور العاملين أي مبلغ لقاء تأمين ذلك.

٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البيئة بأي نوع من أنواع التلوث.

٥- إجراء الكشف الدائم والدوري لفحص الآلات والأدوات والمواد والأجهزة والأبنية للتأكد من سلامتها ومن أنها تؤدي عملها بطريقة آمنة ومطابقة لشروط الوقاية والأمن الصناعي وسلامة العامل والبيئة.

٦- توفير شروط الإضاءة والتهوية، ومنع انتشار الأبخرة والغازات والإشعاعات.

٧- تأمين الحمامات والمغاسل ومواد التطهير والنظافة الملائمة للعاملين الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك.

٨- تهيئة المكان الخاص بالإسعافات الطبية الأولية، وتزويده بالمواد الطبية والإسعافات والأدوات والأجهزة اللازمة.

٩- تأمين ممرض في موقع العمل حسب الأنظمة النافذة.

## النظام الداخلي النموذجي

١٠- أ- إجراء الفحص الطبي الدوري سنوياً للعاملين الذين يعملون في المهن الشاقة والخطرة والذين يعملون في وظائف يتعرضون فيها للإصابات والأمراض المهنية.

ب- يجري الفحص الطبي الدوري تحت مسؤولية طبيب، ولا يجوز تحميل العامل أي نفقة أو أجور للمعانية أو المعالجة.

ج- تدون نتائج الفحوص الطبية الدورية في استمارات خاصة بالعاملين، وتؤمن سرية المعلومات المدونة في هذه الاستمارات، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الطبيب المسؤول، والمسؤول المعني في الجهة العامة، والهيئات المختصة في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

١١- تلتزم الجهة العامة بالقرارات والتعليمات الخاصة بالوقاية والصحة والسلامة المهنية، التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

١٢- تأمين مياه الشرب النظيفة، والاحتفاظ بها، في الأمكنة البعيدة، بأوعية خاصة محكمة الإغلاق منعاً للتلوث.

المادة -٤٢- يتضمن النظام الداخلي للجهة العامة نصوصاً تحدد إسناد مهمة الاهتمام بشؤون الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي وبيئة العمل إلى جهة معينة في الهيكل التنظيمي وتحدد ملاكها ومهامها ضمن حدود الملاك العددي للجهة العامة.

المادة -٤٣- تشكل لجنة للصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي وبيئة العمل في الجهة العامة، من ممثلين عن الإدارة، والتنظيم النقابي، والجهة الصحية والطبية المشرفة، مهمتها مراقبة حسن تنفيذ ذلك، ووضع المقترحات اللازمة، والتعاون مع الجهات المعنية في الجهات العامة الأخرى.

المادة -٤٤- تلتزم الجهة العامة بتمكين الجهات ذات العلاقة بالتفتيش، وعدم ممانعتها بإجراء الدراسة والقياسات، والمقارنة للمحافظة على شروط العمل الموضوعية.

## الباب العاشر

### الواجبات والمحظورات والعقوبات المسلكية والحقوق

#### الفصل الأول

##### الواجبات والمحظورات

المادة -٤٥- مع مراعاة أحكام الفصل الأول والفصل الثالث من الباب التاسع من القانون، تضع الجهة العامة، في نظامها الداخلي، الواجبات والمحظورات الخاصة بها وفقاً لطبيعة عملها.

#### الفصل الثاني

##### العقوبات المسلكية

المادة -٤٦- تطبق الجهة العامة، في معرض فرضها للعقوبات المسلكية بحق العاملين لديها، أحكام الفصل الثاني من الباب التاسع من القانون، والصكوك التنفيذية الصادرة بموجبه.

#### الفصل الثالث

##### حقوق العاملين

المادة -٤٧- يستفيد العاملون من الحقوق المنصوص عليها في القانون والقوانين والأنظمة النافذة، ولا سيما حقوق الترفيع، والتعويضات، والرعاية الصحية، والمزايا الأخرى الممنوحة لهم. وكذلك ممارسة حق العمل النقابي، والحق في التقدم الوظيفي وفقاً للمؤهلات ومستوى الكفاءة والأنظمة النافذة، والحق في المعاملة على قدم المساواة والعمل في ظروف ملائمة صحياً وجسدياً ونفسياً واجتماعياً.

##### الباب الحادي عشر

##### المحاكمة المسلكية

المادة -٤٨- تختص المحاكم المسلكية، المشكلة بموجب القانون المنصوص عليه في الباب العاشر من القانون، بمحاكمة العاملين من الناحية التأديبية، وذلك مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من القانون.

## الباب الثاني عشر

### الوكالة

المادة - ٤٩ - يجوز للجهة العامة التعيين بالوكالة، بصورة مؤقتة، وعلى وظيفة شاغرة أو على وظيفة أصلها في أحد الأوضاع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من القانون، وتطبق في هذه الحالة الشروط، والقواعد، والأسس المحددة في الباب الحادي عشر من القانون.

## الباب الثالث عشر

### الأجور

المادة - ٥٠ - يتقاضى العاملون، في الجهة العامة، أجورهم، وفق القواعد والأسس المحددة في الباب الثاني عشر من القانون، ووفق التعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

## الباب الرابع عشر

### التعويضات وعلاوات الإنتاج والمكافآت التشجيعية

المادة - ٥١ - يتقاضى العاملون، في الجهة العامة، التعويضات، وعلاوات الإنتاج، والمكافآت التشجيعية المنصوص عليها في الباب الثالث عشر من القانون، وفق القواعد والأسس الناظمة لذلك، وبموجب الصكوك الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الباب من المراجع المختصة.

## الباب الخامس عشر

### انتهاء الخدمة

المادة - ٥٢ - تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب المذكورة في المادة (١٣٢) من الباب الرابع عشر من القانون، وتتبع الجهة العامة القواعد والأصول المذكورة في ذلك الباب لمعالجة موضوع انتهاء خدمة أحد العاملين لديها.

## الباب السادس عشر

### قواعد وأسس الاستخدام المؤقت والتعاقد

المادة - ٥٣ - آ- مع مراعاة أحكام المادة (١٤٨) من القانون، يتم الاستخدام، وفق الأسس والقواعد الآتية:

١- عندما تكون الأعمال ذات طبيعة مؤقتة أو موسمية أو عرضية في الجهة العامة المعينة.

٢- عندما تكون مدة الاستخدام المؤقت بطبيعته، في حالات الاستخدام المؤقت المحددة في الفقرة السابقة، هي المدة اللازمة لإنجاز الأعمال موضوع صك الاستخدام المؤقت.

٣- أن تتوفر فيمن يتم استخدامه، لأعمال مؤقتة بطبيعتها أو موسمية أو عرضية، الشروط والموصفات المناسبة لقيامه بتلك الأعمال، وتحدد الجهة العامة هذه الشروط والموصفات وفقاً لطبيعة العمل المطلوب إنجازها.

٤- يتم الاستخدام المؤقت، بطبيعته الموسمية والعرضية، دون التقيد بأحكام المواد الواردة في الباب الثالث من القانون.

٥- يتم الاستخدام المؤقت، بطبيعته الموسمية، استناداً لخطة اليد العاملة في الجهة العامة.

ب- يطبق حكم الفقرة (د) من المادة (١٤٨) من القانون على جميع أنواع الاستخدام المؤقت، سواء كان العامل مؤقتاً أم موسمياً أم عرضياً.

ج- تحدد أجور المؤقتين والموسميين والعرضيين في ضوء الأنظمة والشروط الآتية:

أولاً- بالنسبة للمؤقتين:

أ- تحدد أجور المؤقتين ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل

المحدد وفق المرسوم التشريعي رقم /٢٥/ لعام ١٩٨٥ .

ب- إذا كانوا من حملة الشهادات الجامعية، أو الفنية،

## النظام الداخلي النموذجي

أو المهنية، أو اشتغلوا في مهنة حرة تخولهم شهاداتهم ممارستها، طبق بشأنهم ما يطبق على أمثالهم من الدائمين بمقتضى المادة (١٤) من القانون، أي أنهم يمنحون علاوة قدرها (٢%) من أجر بدء التعيين المذكور عن كل سنة من سنوات ممارسته المهنة بعد حيازتهم الشهادة المعينين على أساسها، على أن لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض على عشر علاوات على الأكثر.

ج- بعد إتمامهم السنة بتلك الصفة في الجهة العامة المعينين لديها، بصورة مستمرة أو متقطعة، تزداد أجورهم وفق الزيادة المقررة في القانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧ .

### ثانياً- بالنسبة للموسمين والعرضيين:

تحدد أجور الموسمين والعرضيين ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل المحدد في القانون، أي دون أن تدخل في هذا الأجر الزيادة المقررة في كل من المرسوم التشريعي رقم (٢٥) لعام ١٩٨٥، والقانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧م.

المادة -٥٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٤٩) من القانون، يتم التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين وفق الأسس والقواعد الآتية:

- ١- عندما لا تتوفر أو لا تكفي الخبرة المطلوبة، أو الاختصاص المطلوب، أو المهارة المهنية المطلوبة في الجهة العامة المعنية.
- ٢- يجب أن تتوفر في المتعاقد معه في الحالات المذكورة في الفقرة السابقة، الشروط والمواصفات المناسبة للعمل المطلوب إنجازه وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجهة العامة، وخاصة المؤهلات العملية والعلمية، وسنوات الخبرة في تلك المجالات.

### النظام الداخلي النموذجي

٣- يجب أن تحدد صكوك التعاقد مدد العمل المتعاقد عليه بالتقدير اللازم والضروري لسد حاجة الجهة العامة المعنية.

٤- يحدد النظام الداخلي للجهة العامة أسس وقواعد تكليف النظراء من العاملين لديها وممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية للقيام بالعمل، بالشكل الذي يحقق إحلالهم محل المتعاقد معهم..

٥- لا يجوز اللجوء إلى التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين مالم تتأكد الجهة العامة من عدم توفرهم محلياً.

٦- أن ينص في صكوك التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين على أن يقوموا بتدريب النظراء الذين تحددهم الجهة العامة المتعاقدين معها، وتقديم المعلومات العلمية والعملية والفنية المتعلقة بالمهمة التي تعاقدوا من أجلها، وما يرتبط بها لهؤلاء النظراء كتابياً وشفهياً.

٧- تحدد أجور المتعاقدين من الخبراء والاختصاصيين والمهنيين في ضوء الأسس والقواعد الآتية:

أولاً- بالنسبة للخبراء والاختصاصيين:

أ- تحدد أجور الخبراء والاختصاصيين ببداء أجر التعيين للشهادة المحددة وفق القانون (٦) لعام ١٩٨٧ .

ب- يمنح الخبير أو الاختصاصي المتعاقد معه علاوة قدرها (٥%) عن كل سنة من سنوات ممارسته الخبرة أو الاختصاص، بعد تاريخ نياله الشهادة التي جرى التعاقد معه على أساسها، على أن لا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض على (١٥) سنة على الأكثر، إلا إذا كانت هناك ضرورة لمنحه علاوات أكثر، حيث يقتضي - في هذه الحالة - أخذ موافقة على ذلك من رئيس مجلس الوزراء.

## النظام الداخلي النموذجي

### ثانياً- بالنسبة للمهنيين من حملة الشهادات:

- أ- تحدد أجور المهنيين من حملة الشهادات ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل المحدد وفق القانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧ .
- ب- يمنح المهني المتعاقد معه علاوة قدرها (٤%) عن كل سنة من سنوات ممارسته المهنة، بعد حيازته على الشهادة التي تم التعاقد معه على أساسها، على ألا تزيد العلاوات الممنوحة لهذا الغرض على (١٥) سنة على الأكثر.

### ثالثاً- بالنسبة للمهنيين من غير حملة الشهادات:

- أ- تحدد أجور المهنيين من غير حملة الشهادات ببدء أجر التعيين للمستوى المهني للمتعاقد معه المحدد لهذا المستوى في الجدول رقم (٤) من جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة وفق الزيادة المقررة في القانون رقم (٦) لعام ١٩٨٧ .
- ب- يجوز بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء - عند وجود ضرورة لذلك - منح المهني المتعاقد معه زيادة في الأجر المحدد وفق البند السابق، لا يزيد مقدارها على (٢٠%) من ذلك الأجر.

## الباب السابع عشر

### تصنيف الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها

المادة -٥٥- يشتمل هذا التصنيف على تقسيم، تنظم في إطاره جميع الوظائف ضمن مجموعات على أساس التشابه في طبيعتها ومهامها، وإن اختلفت في مستويات الصعوبة والمسؤولية، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تمارسه الجهة العامة، سواء كانت وزارة، أم إدارة، أم

## النظام الداخلي النموذجي

هيئة عامة، أم مؤسسة، أم شركة، أم منشأة، أم مدرسة، أم مشفى، أم إحدى وحدات الإدارة المحلية، أم أية جهة أخرى بغض النظر عن القطاع الذي تمارس فيه الوظيفة، سواء كان قطاعاً إدارياً، أم صناعياً، أم زراعياً، أم مصرفياً، أم إنشائياً، أم خدمياً، أم أي قطاع آخر من الجهات العامة.

المادة - ٥٦ - تنقسم مجموعات الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها المنوّه عنها في المادة السابقة إلى مايلي:

١- الوظائف الإدارية.

٢- الوظائف الكتابية والمكتبية.

٣- الوظائف الإنتاجية.

أولاً: الوظائف الإدارية:

المادة - ٥٧ - تنقسم الوظائف الإدارية، في الجهة العامة، إلى المجموعات الآتية:

آ- وظائف الإدارة العليا، وتشمل تحديد رؤية ورسالة الجهة

العامة، تخطيط النشاط العام وما يرتبط به من وسائل وقوى

بشرية عاملة، برمجة العمل، تنظيمه، قيادة وتوجيه المجموعات

والأفراد والإشراف عليهم، متابعة سير أعمالهم ومراقبة تنفيذها

وتقييمها، من أجل التحسين والتطوير ضماناً لإنجاز خطط

الجهة العامة، وتحقيق أهدافها، وأداء وظيفتها ضمن إطار

الخطة العامة للدولة. وتقوم الإدارة العليا، بوجه خاص،

بالمهام الآتية (وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب

القوانين والأنظمة النافذة) :

- الإسهام في رسم السياسات ووضع مشاريع الخطط للجهة العامة.

- إصدار القرارات التنفيذية.

- وضع برامج العمل التنفيذية.

- تنظيم الأنشطة والتنسيق فيما بين هذه الأنشطة.

## النظام الداخلي النموذجي

- قيادة وتوجيه الأفراد.
- متابعة تنفيذ الأعمال والخطط والبرامج والتعليمات والتوجيهات.
- تحسين الأداء وتطوير المهارات والقدرات وأساليب العمل.
- ومن الأمثلة على هذه الوظائف: معاونو الوزراء، مديرو المديريلات المركزية، المديرون العامون، مديرو الإدارات المختصة، مديرو الفروع والمديريات في المحافظات.
- يتطلب شغل وظائف هذه المجموعة تأهيلاً علمياً مناسباً من حيث المستوى ونوع الاختصاص، إضافة إلى توافر الخبرة النوعية والزمينية، حسب ما تحدده بطاقة وصف الوظيفة، وما يحدده النظام الداخلي للجهة العامة.
- ب - وظائف الإدارة الوسطى والقاعدية: وتشترك وظائف هذه المجموعة بالأسس والقواعد الآتية:
  - فهم الأهداف المحددة والمخططة من قبل الإدارة العليا، وفهم أساليب تنفيذها بدقة، وفي مواعيدها، وإيضاحها للمستويات الأدنى التي تقود نشاطها.
  - العمل على تهيئة الظروف المناسبة للنشاط من الناحية المادية والبشرية وتنظيمه، وقيادته بشكل يكفل تواصل العمل واستمراره، ويضمن تحقيق النتائج المستهدفة.
  - إصدار التعليمات اللازمة، والمتعلقة بتنفيذ المهام بدقة ووضوح إلى المساعدين والمرؤوسين المنفذين.
  - متابعة ومراقبة سير تنفيذ المهام، والمحافظة على النظام والانضباط.
  - رفع التقارير والبيانات عن الأعمال المنفذة إلى الجهات الأعلى في الإدارة.

## النظام الداخلي النموذجي

- إبداء الرأي، وتقديم المقترحات حول كل ما من شأنه تحسين العمل وتوفير الجهد، ورفع مستوى الأداء الوظيفي، وتخفيض الهدر والإسراف..
- تكثيف العاملين مع ظروف العمل وتوعيدهم على تنفيذ المهام والعمل على تحسين هذه الظروف.
- توزيع الأعباء والمهام على العاملين بما يتوافق وصكوك تعيينهم وإمكاناتهم.
- الاهتمام بإيجاد علاقات إنسانية سليمة بين العاملين، بشكل يحافظ على وحدتهم وتماسكهم وتعاونهم، ويعزز شعور الانتماء لديهم إلى الجهة العامة التي يعملون بها.
- الاهتمام بالسلامة العامة في موقع العمل.
- إتاحة الفرص أمام كل ما هو مبدع وبناء لنشاط العاملين.
- المحافظة على التجهيزات والأدوات والوسائل المتاحة في إطار العمل.

ومن الأمثلة على هذه الوظائف: رؤساء الدوائر، والشعب، ورؤساء الأقسام، ومعاونوهم ورؤساء مجموعات العمل. ويتطلب شغل وظائف هذه المجموعة تأهيلاً علمياً وتخصصياً مناسباً أو تأهيلاً وخبرة متخصصة في مجال العمل، بحسب ما تحدده بطاقة وصف الوظيفة وما يحدده النظام الداخلي للجهة العامة.

ج- وظائف خدمات الإدارة: وتشمل جميع الوظائف التي تتصف أعمالها بالإشراف، أو القيام بأعمال تتسم بطابعها الخدمي المساعد للإدارة في أداء واجباتها.

ومن الأمثلة على هذه الوظائف: خدمة المكاتب والموجودات، وتنظيفها، ونقل، وتوزيع المراسلات داخل الجهة العامة وخارجها، وأعمال الخدمة، والاستعلامات، والهاتف، والحدائق، والسياسة،

## النظام الداخلي النموذجي

والأعمال الفنية، التي تتطلبها أعمال الجهة العامة (مثلاً: عمال صيانة الكهرباء، والمصاعد، وغيرها).

يتطلب شغل وظائف هذه المجموعة، بصورة عامة، مؤهلات علمية متدرجة، شهادة التعليم الأساسي، كحد أدنى، وحسب الحال، ومؤهلات علمية وعملية، وقدرات بدنية ملائمة، حسب ما تحدده بطاقة وصف الوظيفة، وما يحدده النظام الداخلي للجهة العامة.

## ثانياً- الوظائف الكتابية والمكتبية:

المادة - ٥٨- تشمل هذه المجموعة الوظائف الكتابية والمكتبية، الوظائف التي

تؤدي في أثناء عملية سياق المعلومات اللازمة لتسيير أعمال الإدارة وخدمة أهدافها، وتمارس من خلالها أعمال كتابية ذات طبيعة نمطية متميزة عن غيرها، بطرقها، وأساليبها، ووسائلها التنظيمية التقنية، وظروفها، ونتائج عملها. كما تمارس هذه الوظائف وفقاً لقواعد وتعليمات معينة أو تتطلب الاجتهاد، أو التفسير، أو استخلاص مبادئ وقواعد، أو التعديل فيها. وتتضمن أعمال القيد في النماذج والسجلات، والاتصال، والإعلام. وترتبط بهذه المجموعة أيضاً الوظائف التخصصية في مجال أساليب وطرق سياق واستخراج المعلومات، ومختلف مراحل العملية المعلوماتية للجهة العامة.

ومن الأمثلة على هذه الوظائف، مثل: أعمال أمانة السر وأعمال الديوان، آلات حاسبة، ومكتبية مثل: آلات السحب، والتصوير، والفاكس، والتلكس، والبريد الإلكتروني، والانترنت، إضافة إلى أعمال القيود في السجلات المختلفة.

ويتطلب شغل وظائف هذه المجموعة، بصورة عامة، تأهيلاً علمياً وعملياً مناسباً، حسب ما تحدده بطاقة وصف الوظيفة، وما يحدده النظام الداخلي للجهة العامة.

### ثالثاً- الوظائف الإنتاجية:

المادة - ٥٩ - آ- تشمل مجموعة الوظائف الإنتاجية المرتبطة بعملية الإنتاج، وتتضمن مجموعة من الواجبات والمسؤوليات من إشراف مباشر، أو القيام بأعمال تتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز العملية الإنتاجية أو مرحلة منها، بغض النظر عما إذا كان هذا العمل يؤدي يدوياً، أو آلياً، أو بالتحكم، وتتمثل في الأعمال الإنتاجية المباشرة وغير المباشرة، أو في الأعمال المساعدة المتعلقة بإعداد مراكز العمل من خطوط إنتاج أو توزيع إنتاج وبالمواد الأولية، أو في مراقبة سير مراحل العمليات الإنتاجية، والتأكد من جودة المنتج، ومطابقته للمواصفات، وفرزه، ووزنه، وتوضيبيه، وتعبئته، وتغليفه، أو في تقديم جميع الخدمات اللازمة للعملية الإنتاجية من تنظيف وتزييت وتشحيم وتبديل قطع مستهلكة وصيانة دورية.

ب- توزع الوظائف الإنتاجية، من حيث الواجبات والمسؤوليات، وعلاقتها في تحقيق الإنتاج النهائي، إلى:

- وظائف الإنتاج المباشر.

- وظائف الإنتاج غير المباشر.

- وظائف خدمات الإنتاج.

- وظائف الإدارة الفنية الإنتاجية.

١- وظائف الإنتاج المباشر، وتشمل الأعمال الرئيسية التي ترتبط مباشرة بأحداث التأثير المباشر، بواسطة أدوات العمل، على الخامات أو المواد الأولية المصنعة، أو نصف المصنعة لتحويلها، أو لإجراء تبدلات مطلوبة عليها، وصولاً إلى المنتج النهائي.

تتميز هذه الوظائف بطبيعتها المهنية التي تتطلب استخدام الآلات

## النظام الداخلي النموذجي

أساليب أدائه، التي تكتسب بالدراسة والمران والتدريب، بما يتناسب ومجال العمل، سواء كان صناعياً أم زراعياً أم استخراجياً أم في مجال إنتاج الطاقة.

٢- وظائف الإنتاج غير المباشر، وتشمل الأنشطة المساعدة على إنجاز أعمال وظائف الإنتاج المباشر، وتتضمن الأعمال المساعدة مثل: مناولة ونقل المواد لإمداد وتغذية مراكز العمل وخطوط الإنتاج بها، وترحيل المنتجات نصف المصنعة من مراكز إلى مراكز عمل أخرى لاستكمالها وتحويلها إلى المنتج النهائي، وفحص المنتجات، فرزها، وزنها، تغليفها أو تعبئتها... لنقلها من صالات الإنتاج إلى مستودع السلع الجاهزة.

٣- وظائف خدمات الإنتاج، وتشمل جميع الوظائف التي تخدم عملية الإنتاج، شأن الوظائف السابقة، إلا أنها تتميز عنها بكونها تركز على مزاوله الأعمال في مجال الصيانة والإصلاح، والترميم، والتמידات، والمناولة العامة، وتوليد الطاقة المغذية للآلات والمحركات في الجهة العامة، وسياسة الآليات التي تخدم عملية الإنتاج.

٤- وظائف الإدارة الفنية الإنتاجية، وتشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الإشراف الفني، أو التنظيم، أو القيام بأعمال مترتبة على العملية الإنتاجية، من الناحية الفنية، بما يكفل الحصول على المنتج المستهدف كمّاً، ونوعاً، ويتطلب ذلك، الإشراف، أو القيام بأعمال فنية وأعمال تخصصية، ذات علاقة بحركة المواد خلال مراحل عملية الإنتاج من مراقبة للجودة، وبرمجة، وتعليمات الصيانة.

ومن مجالات أعمال الوظائف الفنية - الإنتاجية يمكن، بصفة رئيسية، ذكر مايلي:

## النظام الداخلي النموذجي

رئيسية، ذكر مايلي:

- حسن التنظيم الداخلي لمراكز العمل الإنتاجي بالاستفادة المثلى من المساحات.
  - تسهيل عمليات نقل المواد وحركة الأفراد، وترتيب الآلات والمعدات بما يلائم طبيعة العمليات الإنتاجية.
  - الحرص على تأمين الظروف المناسبة لأداء الأعمال وإيجاد الطرق الكفيلة بتطويرها وتحسين الاستفادة منها، وتنفيذ خطة الإنتاج.
  - تنظيم العمليات الإنتاجية بما يكفل متابعتها، والعمل على إجراء الدراسات والتجارب من أجل تحسين المنتجات.
  - وضع المقاييس النموذجية، وتحديد الأزمنة المعيارية للإنتاج تسهيلاً لزيادة فعاليات الرقابة.
  - تحديد التكاليف الخاصة بمختلف مراحل الإنتاج، والعمل من أجل تخفيضها والتقليل من الهدر، وتنظيم الاستفادة من الطاقة الإنتاجية للآلات.
  - الإشراف على حسن سير العمليات الإنتاجية ومراقبتها لضمان مستوى أعلى لجودة المنتجات.
  - تحديد المهارات والكفاءات المطلوبة من كل عامل في ضوء متطلبات العمل المسند إليه، والعمل من أجل رفع مستوى تلك المهارات والكفاءات.
  - وضع التصاميم والرسومات الفنية المتعلقة بالمنتج وإدخال التحسينات الملائمة في ضوء المتطلبات.
- يتطلب شغل وظائف هذه المجموعة، بصورة عامة، المعرفة بالعمل وطرق وأساليب أدائه، التي تكتسب بالدراسة والمران والتدريب العملي، بما يتناسب مع مجال العمل، وحسب ما تحدده بطاقة الوصف، والنظام الداخلي للجهة العامة.

## الباب الثامن عشر

### تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في أحد المستويات المهنية

المادة - ٦٠ - أ- يتم تصنيف الوظائف المهنية المتماثلة في إحدى المستويات المهنية، مع مراعاة مدد الممارسة، والخبرة على أساس الخصائص النوعية للعمل المؤدى وذلك اعتماداً على:

- مجال اختصاصات الوظيفة المهنية.
- الوسائل المستخدمة لأداء الوظيفة المهنية.
- المواد التي يجري عليها التأثير لتحويلها إلى نتائج معينة في سياق مزاولة واجبات ومسؤوليات الوظيفة المهنية.
- درجة إسهام الوظيفة في تنفيذ المهام.
- مستوى تعقيد العمل وأعبائه.
- الظروف البيئية المحيطة، وأخطار العمل التي تزاول فيها واجبات ومسؤوليات الوظيفة المهنية.
- الممارسة، والخبرة التي تتضمن الحد الأدنى لصلاحيحة من يشغل الوظيفة.

ب- تشمل الوظائف المهنية جميع الوظائف التي تعتمد واجباتها ومسؤولياتها على الإشراف، أو القيام بأعمال ذات طبيعة مهنية تتطلب استخدام الآلات أو العدد أو المعدات أو المواد، وسياق وسائل نقل مختلفة، وما يرتبط بها من أعمال التشغيل. والصيانة والإصلاح أو التصنيع والإنتاج في الورشات المختلفة في الصناعة والزراعة والحركة والنقل والفنون والإنشاء وغيرها من مجموعة المهن النوعية.

ج- يتطلب شغل هذه الوظائف المعرفة بأصول أداء الوظيفة المهنية، المكتسبة في مجال العمل بالممارسة والخبرة، إضافة إلى شروط أخرى، حسب بطاقة وصف الوظيفة، ووفق النظام الداخلي للجهة العامة.

## النظام الداخلي النموذجي

د- تنقسم الوظائف المهنية إلى مجموعات نوعية مثل الوظائف المهنية للورشات والآلات للزراعة، وللصناعة، وللحركة، والنقل، وللإنشاء، وغيرهما من المجموعات النوعية المتماثلة، وترتب في كل مجموعة الوظائف المهنية التي تتماثل وتتشابه في طبيعة أعمالها ونوعها، وإن اختلفت في مستويات صعوبتها ومسئوليتها. ويتدرج تصنيفها في إحدى المستويات المهنية للفئة الرابعة حسب العوامل التقييمية الداخلة في تكوين الوظيفة المحددة بالتعاون مع مركز تطوير الإدارة والإنتاجية. ويمكن تصنيف المهن المتماثلة في إحدى المستويات المهنية حسب ما يلي:

**المستوى الأول: معلم مهنة ممتاز، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب تدريباً ومراناً في مجال عمله لمدة لا تقل عن ست سنوات، ويحسن القيام بالأعمال الآتية:**

- ١- الإشراف على تنفيذ الأعمال في المجالات المناطة به.
- ٢- الإشراف على الإصلاحات المعقدة والصيانة.
- ٣- توزيع الأعمال على العمال أو الورديات.
- ٤- إعطاء التوجيهات والإرشادات في تسيير العمل.
- ٥- مراقبة الأعمال الإنتاجية والإشراف عليها ومراقبة الإنتاج كمّاً، ونوعاً، وتلافي الأخطاء واتخاذ التدابير المناسبة لسير عملية الإنتاج.
- ٦- العمل على زيادة تأهيل مرؤوسيه من العمال ورفع مهاراتهم وقدراتهم المهنية.

**المستوى الثاني: معلم مهنة، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب تدريباً ومراناً في مجال عمله لمدة لا تقل عن أربع سنوات، ويحسن**

## النظام الداخلي النموذجي

### القيام بالأعمال الآتية:

- ١- تشغيل الآلات وتنفيذ الأعمال المعقدة عليها.
- ٢- المساعدة في الإشراف على الأعمال.
- ٣- المساعدة في توزيع الأعمال على العمال والورديات.
- ٤- إصلاح الأعطال المعقدة وصيانة الآلات.
- ٥- المشاركة في العمل على زيادة تأهيل مرؤوسيه من العمال ورفع مهاراتهم.

المستوى الثالث: مهني ماهر، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب مراناً وتدريباً في مجال عمله لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويحسن القيام بالأعمال الآتية:

- ١- تشغيل الآلات التي تعمل وفق مخططات معينة.
- ٢- ضبط معايير الآلات (تعييرها) ومراقبتها وفق الأصول المطلوبة فنياً.

٣- القيام بإصلاح الأعطال الطارئة وإزالة الأخطاء المهنية. المستوى الرابع: مهني نصف ماهر، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب مراناً وتدريباً في مجال عمله لمدة لا تقل عن سنة، ويحسن القيام بالأعمال الآتية:

- ١- تشغيل الآلات.
- ٢- إصلاح الأعطال الصغيرة وإزالة الأخطاء المهنية تحت إشراف المهني الماهر.

المستوى الخامس: مهني عادي أول، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب مراناً وتدريباً في مجال عمله لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ويحسن القيام بالأعمال الآتية:

- ١- المساعدة في تشغيل الآلة.
- ٢- اكتشاف الأعطال البسيطة التي تطرأ على الآلة.

## النظام الداخلي النموذجي

٣- معرفة أسماء ووظائف القطع الرئيسية في الآلة.

٤- المساعدة في أعمال فك وترويض الآلة.

المستوى السادس: مهني عادي ثاني، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب مراناً وتدريباً في مجال عمله لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويحسن القيام بالأعمال الآتية:

١- تنفيذ الأعمال التي تعود في مواصفاتها لأعمال المستوى

الخامس.

٢- الارتباط بالآلة (إمداد الآلة بالمواد واستلام الإنتاج من الآلة

وإعلام الرئيس المباشر عن أي طارئ دون إدارتها وتعييرها).

٣- القيام بتنفيذ أعمال صيانة (غسيل قطع.. تزييت.. تشحيم.. الخ).

المستوى السابع: مهني مبتدئ، ويشترط فيه أن يكون قد اكتسب مراناً وتدريباً في مجال عمله لمدة تقل عن (٩٠) يوماً ويحسن القيام بالأعمال الآتية:

١- تنفيذ الأعمال المساعدة.

٢- التعامل مع العدد والأدوات اليدوية.

## الباب التاسع عشر

### تصنيف الوظائف العادية المتماثلة

المادة -٦١- الوظائف العادية هي الوظائف التي لا يشترط لإشغالها توفر أية شهادة علمية أو كفاءة مهنية، والمنوه عنها بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون.

المادة -٦٢- تصنف الوظائف العادية المذكورة في المادة السابقة إلى :

أ- وظائف عادية تتطلب نشاطاً جسدياً وجهداً عضلياً متميزاً يتعذر بدونهما تحقيق مهام وأهداف هذه الوظائف، مثل وظائف العتالة، وإزالة المخلفات وترحيلها، وأعمال الحفر اليدوية والآلية.

النظام الداخلي النموذجي

ب- وظائف عادية لا يتطلب تحقيق مهامها وأهدافها جهداً عضلياً متميزاً، وإن كان يتطلب نشاطاً جسدياً مناسباً، مثل وظائف الحراسة، والأذنة، وعمال الحدائق، والمراسلين.

المادة - ٦٣- مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرة (و) من المادة (٥) من القانون، يحدد النظام الداخلي للجهة العامة، وفقاً لبطاقة الوصف الوظيفي، الشروط الواجب توافرها في شاغلي الوظائف العادية المحددة في الفقرتين (أوب) من المادة السابقة.

## الباب العشرون

### تصنيف الوظائف الإنتاجية المتماثلة

المادة - ٦٤- بعد الأخذ بعين الاعتبار مضمون الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من الباب السابع عشر من هذا النظام، المتضمن تصنيف الوظائف المتشابهة في طبيعتها ومهامها لدى الجهة العامة، تحدد الوظائف الإنتاجية المتماثلة وفقاً لما يلي:

١- وظائف الإنتاج المباشر، وفقاً لما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من هذا النظام.

٢- وظائف الإنتاج غير المباشر، وفقاً لما ورد في البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من هذا النظام.

٣- وظائف خدمات الإنتاج، وفقاً لما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من هذا النظام.

٤- وظائف الإدارة الفنية الإنتاجية، وفقاً لما ورد في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٥٩) من هذا النظام.

المادة - ٦٥- تقوم الجهات المعنية بتحديد وظائفها الإنتاجية في نظامها الداخلي وفقاً لما هو وارد في المادة (٥٩) السابقة.

## الباب الحادي والعشرون

قواعد وأسس نظام الأجر والترفيح للعاملين على أساس الإنتاج

أو على أساس الأجر الثابت والمتحول

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة -٦٦- يحدد النظام الداخلي للجهة العامة الوظائف الواردة في ملاكها العددي التي تقتضي طبيعتها تعيين العاملين فيها وفق نظام الأجر والترفيح على أساس الإنتاج أو على أساس الأجر الثابت والمتحول.

المادة -٦٧- تلتزم الجهة العامة بتحديد أجر الحد الأدنى لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (٦٦) السابقة، بما يوازي أجر الوظيفة المتشابهة والمتماثلة في طبيعتها معها ويجري تصنيف العامل في الوظيفة المقابلة لهذا الأجر.

المادة -٦٨- يطبق على العاملين المعنيين، وفق أحكام المادة (٦٦) من هذا البلب، أحكام "القانون" في كل مالم يرد عليه نص خاص في هذا الباب والنظام الداخلي للجهة العامة.

### الفصل الثاني

#### الأجر على أساس الإنتاج

المادة -٦٩- مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة، والإجراءات المتبعة لتحديد حدود الأداء المعياري، تصدر الجهة العامة جداول الحد الأدنى المعياري لجميع الوظائف المشار إليها والذي يمنح مقابلته الأجر المحدد في المادة (٦٧) وتتضمن هذه الجداول مقدار أجر وحدات العمل الإضافية المؤداة للحد الأدنى المذكور.

المادة -٧٠- يتقاضى العامل أجره الشهري مضافاً إليه أجور وحدات العمل الإضافية المؤداة.

### الفصل الثالث

#### الأجر على أساس الأجر الثابت والمتحول

المادة -٧١- مع مراعاة القوانين، والأنظمة النافذة، والإجراءات المتبعة، في تحديد حدود الأداء المعياري، يحدد النظام الداخلي للجهة العامة أجر وحدة العمل المحققة في ضوء معيار الأداء للعمل.

المادة -٧٢- يتقاضى العامل المعين على أساس الأجر الثابت والمتحول أجره الشهري مضافاً إليه أجور وحدات العمل المخصصة من قبله.

### الفصل الرابع

#### أسس وقواعد الترفيع على أساس الإنتاج

#### وعلى أساس الأجر الثابت والمتحول

المادة -٧٣- يجري ترفيع العاملين، وفق أحكام هذا الباب، على أساس الأجر الثابت، ووفق أحكام الباب الخامس من القانون.

### الباب الثاني والعشرون

#### الفئات التي تستفيد من لباس العمل ومن الأدوات والمواد والإطعام

#### والسكن وشروط منحها

### الفصل الأول

#### الأمكنة والمناطق البعيدة عن العمران

المادة -٧٤- آ- تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، بعد استطلاع رأي الاتحاد العام لنقابات العمال، وتوصية اللجنة الاقتصادية، الأمكنة والمناطق البعيدة عن العمران.

ب- تعدل الأمكنة والمناطق المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، بعد استطلاع رأي

النظام الداخلي النموذجي

الاتحاد العام لنقابات العمال، وتوصية اللجنة الاقتصادية، في ضوء التطور الإداري والعمراني والاجتماعي والاقتصادي لهذه الأمكنة والمناطق.

## الفصل الثاني

### وسائل النقل

المادة - ٧٥ - آ- على الجهة العامة التي تتواجد في الأمكنة والمناطق البعيدة عن العمران، المشار إليها في الفصل الأول من هذا الباب، أن توفر للعاملين لديها وسائل النقل المناسبة على نفقتها، من وإلى مكان العمل.

ب- يجوز للجهة العامة، بقرار من الوزير المختص، توفير وسائل النقل المناسبة للعاملين، في غير الحالة المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة، وذلك وفق إمكانياتها المتاحة، وخدمة لأهدافها.

## الفصل الثالث

### سكن العاملين

المادة - ٧٦ - آ- تقدم الجهة العامة السكن المجاني للعاملين في، أو بالقرب من الأمكنة والمناطق البعيدة عن العمران، المشار إليها في الفصل الأول من هذا الباب، وذلك وفق خطة الدولة المحددة لهذا الغرض.

ب- يحدد النظام الداخلي للجهة العامة نوع ومستوى السكن المجاني، وما إذا كان ثابتاً أو متنقلاً، حسب طبيعة العمل.

ج- لا تلتزم الجهة العامة، بتوفير السكن، المشار إليه، في المادة السابقة، إذا وفرت وسائل النقل من وإلى منطقة إقامة العامل، ولا يجوز الجمع بين توفير السكن وتوفير وسائل النقل، إلا إذا كانت منطقة الإقامة بعيدة عن مركز العمل لأسباب تتعلق بالصحة العامة والبيئة.

## الفصل الرابع

### الطعام

المادة -٧٧- آ- تلتزم الجهة العامة، التي تستخدم العاملين لديها في أمكنة ومناطق بعيدة عن العمران، والمشار إليها في الفصل الأول من هذا الباب، تقديم الطعام المجاني للعاملين في هذه الأمكنة والمناطق.

ب- يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، بعد استطلاع رأي وزارة الصحة والاتحاد العام لنقابات العمال قراراً يحدد بموجبه القوام الغذائي الشهري الذي يستحقه العامل وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة -٧٨- تتولى الجهة العامة، وفق خطة الدولة، توفير المطعم (أو الندوة حسب الحال) للعاملين لديها، وتأثيثه وتجهيزه. وتوفير خدمات الإطعام فيه، إذا كان العمل في تلك الجهة يتم بأكثر من وردية، أو كان يتخلل دوام العاملين (جميعهم أو قسم منهم) استراحة عمل أو استراحة لتناول الطعام.

## الفصل الخامس

### الوقاية

المادة -٧٩- تلتزم الجهة العامة، تقديم الألبسة الوقائية الخاصة، والأقنعة والقفازات والكمادات والقبعات والنظارات والأحذية والجزم، والوسائل الوقائية الأخرى التي تتطلبها طبيعة المهنة، والتي تساعد العامل في تأدية الوظيفة المكلف بها، والحيلولة دون إصابته بالأخطار التي تسببها، وذلك بشكل دوري ومجاني، ولا يجوز اقتطاع أي جزء من أجر العامل وتعويضاته لقاء هذه المواد والوسائل الاحتياطية التي تستخدم لمنع الحوادث والأخطار.

المادة -٨٠- آ- يستفيد العاملون في الأعمال والوظائف الإنتاجية، والخدمية،

النظام الداخلي النموذجي

والإدارية الضارة بالصحة من المواد الغذائية والوقائية اللازمة

لحمايتهم من الأخطار الصحية، والأمراض المهنية التي تسببها

الوظيفة، بحيث تلتزم الجهة العامة بتقديمها مجاناً للمستحقين.

ب- تحدد الوظائف التي يستحق شاغلوها المواد الغذائية والوقائية،

وفق القوانين والأنظمة والقرارات النافذة ذات الصلة.

## الفصل السادس

### اللباس

المادة - ٨١ - أ- تحدد فئات العاملين، التي تستفيد من لباس العمل، والهندام،

بالنظر لطبيعة عملها، بالفئات المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٧٩) لعام ١٩٩٠م وتعديلاته لا سيما القرار رقم (٢٠٧٦) لعام

١٩٩٥م .

ب- يمكن إضافة فئات أخرى إلى الفئات المحددة في الفقرة (أ)

السابقة، بعد موافقة لجنة من وزير المالية والشؤون الاجتماعية

والعمل والاتحاد العام لنقابات العمال.

المادة - ٨٢ - أ- تقدم ألبسة العمل، المشار إليها في المادة السابقة، إلى مستحقيها

عيناً.

ب- يجوز تقديم ألبسة الهندام، المشار إليها في المادة السابقة، عيناً

أو ببديل نقدي، وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة - ٨٣ - أ - في جميع الحالات، على العاملين أن يقوموا بارتداء الألبسة

المخصصة لهم، بسبب العمل أثناء تأديته.

ب - لا يجوز الجمع بين كل من لباس الهندام ولباس العمل ولباس

الوقاية.

## الباب الثالث والعشرون

### أسس وشروط تشغيل الأحداث والنساء

#### الفصل الأول

#### تشغيل الأحداث

المادة - ٨٤ - الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر.  
المادة - ٨٥ - لا يجوز تشغيل من هو دون الخامسة عشرة من العمر في أي عمل كان، ولا يجوز تشغيل من هو دون السادسة عشرة في الأعمال الإنتاجية.

المادة - ٨٦ - تحدد ساعات العمل اليومية للحدث مع مراعاة أحكام المادة السابقة بست ساعات، على أن تتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة لا تحسب من ساعات الدوام، وعلى أن لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة، ولا يجوز تكليفه بساعات عمل إضافية، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الوردية المسائية، أي بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً. ولا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية، وأيام العطل والأعياد.

المادة - ٨٧ - يجب إخضاع الأحداث إلى فحص طبي، عند بداية التحاقهم بالعمل، للتأكد من لياقتهم للعمل المرشحين له ويجب إعادة هذا الفحص سنوياً حتى إتمامهم الثامنة عشرة من العمر.

المادة - ٨٨ - يخضع الحدث، قبل تكليفه القيام بأي عمل، إلى دورة تدريبية، أو تمرين مناسب للعمل.

المادة - ٨٩ - يمنع تكليف الحدث، العمل على الآلات والأدوات الخطرة (روافع.. جرارات.. أعمال الكهرباء.. وما شابهها).

المادة - ٩٠ - يمنع تكليف الحدث، بممارسة الأعمال الآتية:

١- حلق القطن (العمل في العنابر التي توجد فيها الدواليب والآلات المعروفة باسم الغريبال الصفريتيّة أو في عنابر الفرفرة).

## النظام الداخلي النموذجي

- ٢- الطباعة التي يستخدم فيها مادة الرصاص والمذيبات.
- ٣- غسل الخرق ومعالجتها.
- ٤- تحضير قشر القنب والكتان والصوف.
- ٥- نحت الحجارة والرخام وحفره وتشذيبه.
- ٦- الغزل والنسيج وحياسة الحرير والقطن والكتان والصوف  
بالآلات الميكانيكية التي تدار بالمحركات على إطلاقها.
- ٧- أكوار النار في صناعة الحدادة.
- ٨- طرق النحاس.
- ٩- ضرب الأرز.
- ١٠- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر.
- ١١- أفران الصهر والشي (للمعادن وفلزاتها، الزجاج، الإسمنت).
- ١٢- التعامل مع مواد الرصاص والزنابق والزرنيخ والمنغنيز  
والفوسفور والكروم والانتيمون وفي مركباتها وخلاتنها  
الخطرة.
- ١٣- صناعة استخراج البترول وضخه وتقطيره.
- ١٤- العمل بتماس المذيبات كالبنزول ( $C_6H_6$ ) أو مثيلاته  
أو مركباته ومشتقاته وما شابهها، كأعمال طبخ الدم أو العظم  
أو إذابة الشحوم أو صنع الفراء إلا في الحالات التي يتلقون  
فيها التعليم والتدريب على أن يخضعوا لإشراف طبي وتقني  
مناسب.
- ١٥- العمل بالتماس مع أشعة (X) والمواد ذات النشاط الإشعاعي.
- ١٦- العمل في المسالخ وتعليب اللحوم.
- ١٧- أعمال الغابات وقطع الأشجار.
- ١٨- صناعة التبغ.
- ١٩- صناعة المواد المتفجرة والمفرقات.
- ٢٠- صناعة المشروبات الكحولية والعمل في المشارب وأماكن  
بيعها أو تناولها.
- ٢١- صناعة الكبريت والفحم واستعمالاته.
- ٢٢- اللحام بالأوكسجين والاستيلين والقوس الكهربائية.

## النظام الداخلي النموذجي

المادة - ٩١ - يمنع تشغيل الأحداث من سن (١٦) إلى (١٨) سنة في حمل الأثقال أو دفعها أو جرها إلا في حدود الأوزان التالية:

إناث	ذكور	الأثقال	
١٠ كغ	١٥ كغ	الأثقال التي يجوز حملها	١
٣٠٠ كغ	٤٠٠ كغ	الأثقال التي تدفع على القضبان	٢
١٠٠ كغ	١٥٠ كغ	الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين	٣
٣٥ كغ	٥٠ كغ	الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلة واحدة	٤

المادة - ٩٢ - يجب على الجهة العامة في حال تشغيلها لحدث أو أكثر:

- ١- أن تضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.
- ٢- أن تحرر أولاً بأول كشفاً مبيناً فيه أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم.
- ٣- أن تضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.
- ٤- أن تضع كشفاً معلناً في إدارتها مبيناً فيه الأعمال الخطرة والضارة بالصحة والبيئة.

## الفصل الثاني

### تشغيل النساء

المادة - ٩٣ - ينظم عمل النساء في الوظائف الإنتاجية حسب الآتي:

أ - يمنع تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الآتية:

- ١- العمل في المناجم والمقالع والمحاجر وفي جميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة.
- ٢- العمل في أفران صهر المعادن والزجاج.

## النظام الداخلي النموذجي

- ٣- تفضييض المرايا بواسطة الزئبق.
  - ٤- صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المرتبطة بها.
  - ٥- أعمال اللحام بالأوكسجين والاستيلين والقوس الكهربائية.
  - ٦- العمل في صناعة وإصلاح المدخرات الكهربائية (البطاريات).
  - ٧- الأعمال التي فيها تماس مع الرصاص أو مركباته وخلائطه والعمل في تنظيف أماكنها.
  - ٨- صناعة الإسفلت.
  - ٩- صنع الأسمدة المستخرجة من المواد البرازية أو روث البهائم، والعظام، والدماء.
  - ١٠- تقصيب الحيوانات، وسلخها، وتقطيع لحم الحيوانات، وسمطها، وإذابة شحمها.
  - ١١- العمل في المذابح وأعمال تحضير الجلود.
- ب - يستثنى مما ورد في الفقرة (أ) السابقة، النساء اللواتي يقمن بأعمال إدارية أو مكتبية.
- المادة - ٩٤- يمنع تشغيل النساء الحوامل، والمرضعات في أعمال تعرضهن للتماس مع المواد التي لها تأثير على نمو الجنين، والوليد، وتكونهما، مثل المواد الكيميائية الخطرة أو المواد ذات النشاط الإشعاعي، وفي الأعمال التي يتعرضن فيها للبنزول (  $C_6H_6$  ) والمواد المشتعلة عليه.
- المادة - ٩٥- يمنع تعريض النساء، وخلال مدة الحمل، للتماس مع المواد الكيميائية المجهضة، أو قيامهن بحمل أي ثقل يتجاوز عشرة كيلو غرامات.
- المادة - ٩٦- يمنع تشغيل النساء في حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها، فيما يزيد على حدود الأوزان التالية:

النظام الداخلي النموذجي

أ- حمل الأتقال	١٥ كغ
ب- دفع الأتقال أو جرّها على عربة ذات عجلة واحدة	٥٠ كغ
ت- دفع الأتقال أو جرّها على عربة ذات عجلتين	١٢٠ كغ
ث- دفع الأتقال على القضبان	٥٠٠ كغ

المادة -٩٧- يمنع تكليف النساء العمل في وردية الليل، أي بين الساعة العاشرة مساءً والساعة السابعة صباحاً ويستثنى من ذلك:

١- الطبيبات والممرضات والقابلات وعاملات المستشفيات والمصحات والعيادات.

٢- العاملات في دوائر البريد والبرق والهاتف.

٣- المضيفات والعاملات في المطارات وشركات الطيران.

٤- العاملات في مجال الإعلام (الصحافة.. التلفزيون.. الإذاعة..).

٥- النساء اللواتي يكلفن بالعمل لتلافي خسارة محققة في مواد معرضة للتلف السريع.

٦- العاملات في المطاعم والمشارب.

٧- الممثلات المساعدات في المسارح والفرق التمثيلية.

٨- الفنانات.

المادة -٩٨- على الجهة العامة في حال تشغيلها للنساء، أن تضع في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء.

المادة -٩٩- على الجهة العامة إجراء الفحص الطبي الدوري للنساء العاملات، وخاصة الحوامل والمرضعات وإحداث رياض الأطفال عملاً بقوار

رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢٢٧٧/ لعام ١٩٨٧ .

المادة -١٠٠- فيما عدا الأعمال المبينة في المواد السابقة وكذلك الأعمال المتعلقة بدور الحضائنة، تسري على النساء جميع الأحكام والشروط التي تسري على الرجال دون تمييز.

## الباب الرابع والعشرون

### جاهزية الجهة العامة في الحالات الطارئة والاستثنائية

المادة - ١٠١ - يتضمن النظام الداخلي للجهة العامة، جاهزيتها في الحالات الطارئة والاستثنائية، بحيث تكون مستعدة على الدوام، وجاهزة لتحقيق أهدافها بشكل مقبول، ومناسب في الحالات الاستثنائية الطارئة، كما في الأحوال العادية.

المادة - ١٠٢ - تحقيقاً لجاهزية الجهة العامة، فإن نظام الجاهزية فيها ينطلق من:

- ١- تصور حالات الطوارئ.
- ٢- إقرار مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها في كل المجالات لمواجهة هذه الطوارئ.
- ٣- وضع الحلول البديلة والأخذ بأقلها كلفة وأكثرها فعالية.
- ٤- التنسيق مع الجهات الأخرى.
- ٥- القيام بتجارب عملية.
- ٦- تأمين جميع المستلزمات الضرورية لمواجهة الحالات الطارئة كأجهزة الإنذار والإطفاء ومعدات الإسعاف والإنارة والدفاع المدني الخ....
- ٧- تأمين احتياطات المواد الأولية والمساعدة وقطع التبديل.

انتهى

## القرار رقم /٢٥٩/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٧ لعام ١٩٦٧،  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ١٩٨٦،  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ لعام ١٩٦٧،  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٢٢ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل اللجنة الاستشارية المشكلة بالقرار رقم /٤٣٧٠/ تاريخ

٢٠٠٢/٨/٢١ ( المادة ١ منه ) وتشكل من السادة وفق ما يلي:

رئيساً	مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء	د. أحمد عبد العزيز
عضواً	الوكيل في الجهاز المركزي للرقابة المالية سابقاً	هايل الناصر

عضواً	مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	محمد كركوش
عضواً ومقرراً	مستشار في رئاسة مجلس الوزراء	د. عبد الكريم حسين
عضواً	مركز تطوير الإدارة والإنتاجية سابقاً	د. محمد صالح علي

المادة ٢- تتابع اللجنة المهام الواردة في القرار المشار إليه أعلاه مع التركيز على  
إزالة تداخل المهام بين الوزارات في حال وجودها ولها أن تستعين بمن تراه من  
الفنيين لتنفيذ مهامها.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/١/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم ٥١٤٢

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ ولا سيما الفقرة (أ) من المادة/٤/ والفقرة(ب) من المادة/١٤٨/ والفقرة (ب) من المادة /١٤٩/ منه

يقرر مايلي:

المادة ١- تعدل الفقرة(أ) من البند أولاً والبند ثانياً من المادة /٥٣/ من النظام الداخلي النموذجي الصادر بقرارنا رقم /٢٩٠٧/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي:

"تحدد أجور المؤقتين والموسميين والعرضيين ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل المحدد في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها"

المادة ٢- تعدل الفقرة(أ) من البند أولاً والفقرة(أ) من البند ثانياً والفقرة(أ) من البند ثالثاً من النظام النموذجي المشار إليه أعلاه بحيث تصبح كما يلي:  
"تحدد أجور المتعاقدين من الخبراء والاختصاصيين والمهنيين من حملة الشهادات ومن غير حملة الشهادات ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل المحدد في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /١/ لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها".

المادة ٣- ينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه،  
دمشق في ١/٧/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## القرار رقم /٥٩٣٨/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥  
ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ب من المادة ١٤٩ منه

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة/٢/ من قرارنا رقم /٥١٤٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ بحيث  
تصبح كما يلي:

تعدل الفقرة (أ) من البند أولاً والفقرة /أ/ من البند ثانياً والفقرة /أ/ من  
البند ثالثاً من المادة/٥٤/ من النظام الداخلي النموذجي الصادر بقرارنا  
رقم ٢٩٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ .

"تحدد أجور المتعاقدين من الخبراء والاختصاصيين والمهنيين من حملة  
الشهادات ومن غير حملة الشهادات ببدء أجر التعيين للشهادة أو المؤهل  
المحدد في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/١/  
لعام ١٩٨٥ وتعديلاتها".

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٣/٧/٢٦

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

لاحقاً لتعميمنا رقم (١٥/١٥٧٧) تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٣ .  
نؤكد على كافة الجهات العامة موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالوظائف الشاغرة  
وعدم شغلها إلا بموافقتنا المسبقة خلال أسبوعين من تاريخه، وتحت طائلة  
المسؤولية.

دمشق ٢٦/٧/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

نوافق على طي أسماء السادة المدرجة أسماؤهم أدناه من التعميم المثبت بجانب اسم كل منهم والقاضي بمنع استخدامه لدى الجهات العامة في الدولة

تاريخه	رقم التعميم	الاسم والشهرة
١٩٩٩/١٢/١٥	١٥/٩٠٤٧	أحمد المصري ابن محمد ناصر
١٩٩٦/١٢/١٨	١٥/٨١٥٤	محمد السلوم ابن أحمد
١٩٩٨/٩/٥	١٥/٥٥١٠	أحمد محمد حسن
١٩٩٨/٧/١١	١٥/٤٨١٣	عماد الحميد بن سامي
١٩٩٨/١١/٢١	١٥/٨١٤٨	علي أحمد حسون
١٩٩٩/١٢/١٥	١٥/٩٠٤٧	علي غازي بلاوي
٢٠٠٠/٥/٢٨	١٥/٣٤٧٧	أحمد عبد الباقي ابن عبد الجليل

دمشق في ٢/١٠/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

إشارة إلى قرار القيادة القطرية رقم /٨٨٧/ تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٣ ولا سيما  
الفقرة /أ/ من المادة الثانية  
يطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة إعادة جميع  
العاملين المتفرغين على ملاك الآلات الكاتبة لدى فروع الحزب إلى وظائفهم في  
الدولة

دمشق في ٥/١٠/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

ينهى العمل بالتعميم رقم ١٥/٨٥٧٧ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٣، والتعميم رقم ١٥/٩٩٩٧ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٣، وتطبيق القوانين والأنظمة النافذة، فيما يتعلق بالأوضاع الوظيفية للعاملين في الجهات العامة، ما عدا تعيين العاملين من الفئة الأولى والثانية، فيتم بموجب مسابقة أصولية حصراً ووفق الحاجة للتقيّد بمضمونه

دمشق في ١٤/١٠/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

أعلمتنا وزارة العدل بكتابها رقم/١٤٣٣٦/ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ بأن الجهات العامة كثيراً ما تطلب منها تسمية قاض لتكليفه بالقيام بعمل معين ضمن لجنة يجري تشكيلها لإعداد هذا العمل ولما كانت الوزارة ترى بأن اللجوء إلى هذا الأسلوب قد يؤدي إلى تسمية قاض غير ملم بالمعلومات التي سمي من أجلها في اللجنة فإننا نطلب من جميع الجهات العامة عدم اللجوء إلى طلب تسمية قضاة من وزارة العدل للمشاركة في اللجان التي تشكلها إلا في الأحوال التي أوجب القانون فيها أن تكون اللجنة برئاسة أو عضوية قاض أما في الحالات الأخرى فيجب استطلاع رأي وزارة العدل في المواضيع ذات الصلة ودون اللجوء إلى طلب تسمية قضاة

دمشق في ١٤٢٤/٩/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/١١/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## العطل الرسمية

الرقم: ١/ب  
١٥ / ٢٠٤٨

### بلاغ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تعطّل الجهات العامة بدءاً من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٢٣/١٢/١٠ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٢/١١ م ولغاية يوم الجمعة الواقع في ١٤٢٣/١٢/١٣ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٢/١٤ م. وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة/٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ١٤٢٣/١٢/٥ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٢/٦ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية، تعطّل الجهات العامة يوم الثلاثاء الواقع

في ١ / محرم / لعام ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٣/٤

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة/٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في

الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل

فيها

دمشق في ١٤٢٣/١٢/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/٢/٢٧ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

بمناسبة عيدي الفصح المجيد، تعطل الجهات العامة يومي:

-الأحد في ٢٠ / نيسان ٢٠٠٣ بمناسبة عيد الفصح المجيد لدى الطوائف

المسيحية الغربية

-الأحد في ٢٧ / نيسان ٢٠٠٣ بمناسبة عيد الفصح المجيد لدى الطوائف

المسيحية الشرقية

وتراعي أحكام الفقرة /ج- من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في

الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل

فيها

دمشق في ١٣/٢/١٤٢٤هـ الموافق لـ ١٥/٤/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف، تعطّل الجهات العامة يوم الثلاثاء الواقع في

١٢ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ لـ ١٣/٥/٢٠٠٣ م

وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة /٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في

الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل

فيها

دمشق في ٧/٣/١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٨/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

بمناسبة عيد الفطر السعيد، تعطل الجهات العامة اعتباراً من صباح الأول من شهر شوال / ١٤٢٤ هـ وحتى غاية الثالث منه. وتراعى أحكام الفقرة /ج/ من المادة/٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنسبة للجهات العامة التي تتطلب طبيعة عملها أو ظروفها استمرار العمل فيها.

دمشق في ١٤٢٤/٩/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/١١/٢٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

## العقود

الرقم: ١١/ب  
١٥ / ٦٨٥٣

### بلاغ

نذكر الجهات العامة بأن صلاحية تصديق العقود المتضمنة الانتفاع من تسهيلات ائتمانية وكذلك ملاحق العقود ومحاضر التسوية المنبثقة عن تلك العقود، إنما تخضع لتصديق اللجنة الاقتصادية مهما بلغت قيمتها ، وذلك بأحكام القانون النافذ

دمشق في ١٠/٣/١٤٢٤ هـ الموافق لـ ١١/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

نذكر الجهات العامة بأحكام بلاغنا رقم ٧٩/ب/٢٨٧٨/٥ تاريخ  
١٣/٧/١٩٨١ الذي قضى بأن تقدير الأعمال التي قام بها المتعهد زيادة عن نسبة  
الـ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد المنصوص عليها في المادتين:  
(٦٥) من المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ لعام ١٩٦٩  
و(٥٤) من المرسوم التنظيمي رقم ١٩٥ لعام ١٩٧٤  
لا يتم (قانوناً) بملحق عقد وإنما يسوى الموضوع من قبل لجنة فنية تقوم بتقدير  
الأعمال المذكورة وتحديد قيمتها وفقاً للأسعار الواردة في العقد الأصلي  
أما تصديق ملاحق العقود ومحاضر التسوية فتتظمه أحكام بلاغنا رقم  
٢٠/ب/٤٣٣٩/١٥ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٢  
دمشق في ١٧/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

قضى القرار رقم ٢ من تاريخ ١٩٧٧/٣/٣١ الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بوجوب خضوع العقود الملحقة للموافقة المسبقة للمجلس الأعلى للتخطيط، إضافة إلى خضوعها لتصديق الجهات التي خضع لها العقد الأصلي.

وحيث أن كلا من المادة ٦٥ من المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ لعام ١٩٦٩ والمادة ٥٤ من المرسوم ١٩٥ لعام ١٩٧٤ اجازت للإدارة زيادة كميات وأعمال العقد بنفس الشروط والأسعار الواردة فيه دون حاجة إلى تنظيم عقد جديد على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد.

وقد لوحظ أن بعض الجهات العامة تلجأ إلى زيادة كميات وأعمال عقودها بنسبة تزيد على ٢٥% المشار إليها وتعتمد بعد انتهاء التنفيذ إلى تنظيم ما يسمى بملحق أو ملاحق للعقد الأصلي بغية إيجاد التغطية اللازمة لاستكمال مستندات الصرف ثم يرسل هذا الملحق أو الملاحق إلى رئاسة مجلس الوزراء لتصديقها في حال خضوع العقد الأصلي للتصديق وذلك عملاً بالقرار رقم ٢ المذكور أعلاه.

ولما كانت الغاية المتوخاة من إبرام أي عقد هي تنظيم وتوضيح الحقوق والالتزامات المستقبلية وفي خلال فترة التنفيذ المقبلة بين الأطراف المتعاقدة، لذلك فإنه من غير الجائز في المفهوم القانوني تنظيم عقد عن علاقة قامت وانتهت وأنه من المتوقع أصلاً من أجل تسوية الموضوع تأليف لجنة فنية تقوم بتقدير الأعمال التي قام بها المتعهد وذلك على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب وفق أحكام المادة ١٨٠ من القانون المدني التي تشكل واحداً من مصادر الإلتزام على أن يجرى تحديد قيمة الأعمال المنفذة وفقاً للأسعار الواردة في العقد الأصلي.

ولما كان البلاغ رقم ٨١/ب ١٥/٣١٨٩ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢ قد قضى بتولي الوزير المختص تصديق العقود المتعلقة بالإنفاق الاستثماري التي لا تتعدى قيمتها عشرة ملايين ليرة سورية والعقود المتعلقة بالإنفاق الجاري التي لا تتعدى قيمتها خمسة ملايين ليرة سورية، لذلك وبناءً على توصية اللجنة الاقتصادية، فإننا نطلب من الجهات العامة عند طلبها تصديق العقود الملحقة من اللجنة المذكورة مراعاة مايلي:

١- يتولى الوزير المختص تصديق ما يسمى بملحق أو ملاحق العقود والتي نفذت أعمالها زيادة عن ٢٥% والتي لم يجر تنظيم ملحق عقد بها قبل التنفيذ في حالة كون العقد وملحقه يخضعان لتصديقه سواء في عقود الإنفاق الاستثماري أو الجاري ووفق أحكام القانون رقم ٦٠ الصادر في ١٩٧٤/١٢/٣٠

٢- تبقى صلاحية اللجنة الاقتصادية في تصديق العقود كما وردت في البلاغ رقم ٨١/ب المشار إليه فيما يتعلق بتصديقها على العقود غير المشمولة بحكم الفقرة ١ أعلاه

٣- وجوب التقيد التام بأحكام البلاغ ذي الرقم ١٢/ب ١٥/١٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/١٤ والبلاغ ذي الرقم ١٠٦/ب ١٥/٤٣٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/٦ بعدم جواز المباشرة بتنفيذ أي مضمون ملحق عقد قبل استكمال تصديقه أصولاً وفق أحكام القرار رقم ٢/المشار إليه في صدر هذا البلاغ دمشق في ١٤٠١/٩/١٢ هـ ١٩٨١/٧/١٣ م

**رئيس مجلس الوزراء**

## تعميم

نطلب من جميع الجهات العامة عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة أو نصوص العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الجهات المتعاقدة معها نصوصاً تتضمن اعطاء تلك الجهات ( المتعاقدة معها) الحق بالإدخال المؤقت لسيارات سياحية أو حقلية أو بك أب قبل الحصول على موافقتنا المسبقة وبعد تقديم المبررات اللازمة في ضوء موضوع العقد والحاجة الفعلية لاستعمال هذه الآليات، بعددها وأنواعها الضرورية لتنفيذ العقد

دمشق في ٢٠٠٣/٦/١٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ٢١/ب  
١٥ / ١١٨٨٤

## بلاغ

يطلب من جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات وسائر جهات القطاع العام تأمين أجهزة الإطفاء وتعبئتها وتركيبها وفق نظام العقود المعمول به لدى تلك الجهات بالاستناد إلى دفاتر شروط فنية وقانونية ومالية معتمدة أصولاً تلغى التعليمات المخالفة لهذا البلاغ أينما وردت  
دمشق في ١٩/٦/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

- يطلب من كافة الوزارات والمؤسسات والشركات العامة:
- دراسة العلاقات مع الوزارات المماثلة في الدول التي تربطنا معها اتفاقيات ثنائية من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض وحلقات البحث الثنائية والإقليمية والدولية، وكذلك الإيفادات لحضور الدورات التدريبية، أو إقامة دورات تدريبية يدعى إليها أو يشارك فيها موفدون من دول أخرى
  - وضع مشروع برنامج زمني ومالي للمشاركة في هذه النشاطات وعدم رفع أي طلب إيفاد للمشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعارض وحلقات البحث والدورات التدريبية خارج البرنامج والموازنة
  - موافقتنا بتقارير عن النتائج
- دمشق في ٢٣/٤/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

إن التطور الكبير الذي شهده القطر في المجالات الاقتصادية والخدمية كافة ترافق بتزايد معدلات الطلب على مصادر الطاقة المختلفة وخاصة الطاقة الكهربائية حيث تشير الدراسات الحالية إلى أن الطلب على الطاقة الكهربائية في عام ٢٠٢٠ يقدر بثلاثة أضعاف ما هو عليه حالياً، كما أن الطلب الكلي على مصادر الطاقة الأولية سيزداد من ١٥/ مليون طن مكافئ نפט في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي (٣٥) مليون طن مكافئ في عام ٢٠٢٠ مما يشكل عبئاً اقتصادياً وبيئياً كبيراً.

وقد بينت الدراسات أن هناك إمكانيات كبيرة لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في كافة مجالات الاستهلاك وذلك عبر اعتماد أساليب علمية في إدارة الطلب على الطاقة والتوجه نحو استخدام التجهيزات الكفوءة طاقياً، وأن اتخاذ إجراءات فعالة في هذا المجال سيساهم في تخفيض الطلب على مصادر الطاقة الأولية بما لا يقل عن ١٠-١٥% من الطلب الكلي مما يعني تحقيق وفورات اقتصادية هامة.

وتقوم وزارة الكهرباء حالياً وبتمويل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمي بتنفيذ مشروع يهدف إلى الحفاظ على الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها في مرافق الاستهلاك كافة ويشتمل ذلك على إجراءات تدقيق طاقية في مختلف المنشآت الصناعية والخدمية التابعة للقطاعات العام والخاص، وإعداد ونشر البرنامج الوطني لكفاءة الطاقة وتوعية المستهلكين وإرشادهم إلى سبل تخفيض تكاليف الطاقة.

كما تم إصدار القانون رقم ٨/ لعام ٢٠٠٣ المتضمن إحداث المركز الوطني لبحوث الطاقة كهيئة علمية مستقلة مالياً وإدارياً تعنى بمتابعة الأنشطة كافة المتعلقة بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وتنمية وتطوير استخدام مصادر الطاقة البديلة وإعداد الدراسات والخطط الاستراتيجية المستقبلية حول الحلول المثلى لتأمين الطلب على مصادر الطاقة.

وانطلاقاً من ذلك فإن هناك أهمية بالغة لمساهمة الوزارات والفعاليات الاقتصادية والخدمية وكافة المواطنين في تحقيق الأهداف المطلوبة لذلك فإننا نرغب إلى الجهات العامة كافة أن تلاحظ في هياكلها التنظيمية وحدة إدارية مستقلة تعنى بكافة الأمور المتعلقة بالطاقة بحيث يتم إحداث دوائر في المؤسسات والمنشآت العامة الصناعية والخدمية وأن ترتبط هذه الدوائر بمديريات في كل وزارة على أن يوكل لهذه الوحدات الإدارية المهام الآتية:

- ١- تحضير وتجميع البيانات المتعلقة بإنتاج واستهلاك مصادر الطاقة كافة
- ٢- تحديد الاستهلاك النوعي لوحدة المنتج ومقارنته مع ما يماثله في الدول العربية والأجنبية واقتراح ما يلزم لتخفيض هذا الاستهلاك والوصول به إلى المستويات العالمية
- ٣- تحديد تكاليف مصادر الطاقة ونسبتها على تكاليف الإنتاج واقتراح ما يلزم لتخفيضها
- ٤- رصد مكامن الهدر في كافة مواقع الاستهلاك وتحديد فرص التوفير الممكنة واقتراح التحسينات الفنية اللازمة تمهيداً لرصد التمويل اللازم لذلك في الخطط السنوية
- ٥- دراسة مجالات استخدام مصادر الطاقة البديلة / الشمس - الرياح - الكتلة الحية / واقتراح ما يلزم من إجراءات للاستفادة من هذه المصادر
- ٦- تدقيق منحنيات الأحمال الكهربائية الساعية يومياً وسنوياً وإعداد الدراسات اللازمة لإزاحة هذه الأحمال خارج أوقات الذروة
- ٧- تحديد أهم المشاكل الفنية الناجمة عن التزويد بالطاقة الكهربائية وخاصة ما يتعلق بتحسين عامل الاستطاعة
- ٨- المشاركة في إعداد المواصفات الفنية للتجهيزات الكهربائية بحيث يتم التعاقد على التجهيزات ذات الكفاءة الطاقية العالية
- ٩- إقامة الندوات وإصدار النشرات لزيادة الوعي العام حول أهمية ترشيد الطاقة الكهربائية وتحسين كفاءة استخدامها
- ١٠- تتولى الجهات المختصة في وزارة الكهرباء / المركز الوطني لبحوث الطاقة/ تقديم المساعدة والدعم الفني اللازم لهذه المديريات والدوائر لتمكينها من تنفيذ مهامها وكذلك تدريب وتأهيل العاملين لديها

دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٣٠ م

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

- تأكيداً لتعميمنا رقم ٨٣٤٣ / ١٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣
- يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة شراء ألبسة جميع العاملين من شركتي وسيم وزنوبيا حصراً وذلك بموجب اتفاق مباشر دون أية واسطة، تحدد فيه المواصفات والأعداد والمدد الزمنية، وأن يؤخذ التعهد من الشركتين المذكورتين بتقديم الأفضل بعين الاعتبار
  - يوضع دفتر شروط لكل نوع من أنواع اللباس يتم التعاقد على أساسه ويفتح مستودع لدى الجهة المستفيدة ويتم التسليم إفرادياً وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها ويمنع استبدال اللباس بأية مواد أخرى
  - ينهى العمل بتعميمنا رقم ١٥/١٠١٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ وتعميمنا رقم ١٥/٢٠٦٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ وكافة التعاميم المخالفة لمضمونه أعلاه عدا إمكانية التعاقد مع الاتحاد العام النسائي لتقديم الكساء العمالي بحدود ( الطقم النسائي- البلوز النسائي) فقط وذلك وفق المواصفات وحسب الأصول
  - تكلف أجهزة الرقابة المالية والتفتيش، بمراقبة تنفيذ الكيفية التي تراعي مصالح طرفي العقد على الوجه الأمثل، ويتولى وزير الصناعة معالجة متطلبات الشركتين بما يدفع عملية الإنتاج وتحسينه إلى الأفضل
  - يتم الإشراف على تنفيذ مضمون هذا التعميم من قبل السادة الوزراء أو المحافظين أو المديرين العاملين كل في مجال اختصاصه
- دمشق في ٢٠٠٣/٢/٣ م

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١٥/٦٩٠٧

## تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة شراء ألبسة جميع العاملين لديها عن طريق الإعلان وفق أنظمة العقود النافذة بعد وضع دفاتر شروط فنية لكل نوع من أنواع اللباس

تلغى التعليمات المخالفة لهذا التعميم

للاطلاع والتقييد بمضمونه

دمشق في ١٤/٥/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والجهات العامة كافة تأمين اللباس العمالي لجميع العاملين لديها عن طريق استدراج عروض أسعار تمهيداً للتعاقد بالتراضي مع شركتي وسيم أو زنوبيا وشمرا أو مشاغل الألبسة العائدة للمنظمات الشعبية أو الاتحادات والنقابات المهنية (نقابات العمال - الاتحاد العام النسائي - والاتحاد العام للجمعيات الحرفية - شبيبة الثورة - طلائع البعث... إلخ) أو من المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو من مؤسسة معامل الدفاع أو المؤسسة العامة للاستهلاكية أو المؤسسة العامة لتوزيع المنتجات النسيجية (سندس) أو أي قطاع عام أو تعاوني آخر يقدم هذا اللباس شريطة تقييد هذه الجهات بالموصفات والشروط المحددة مسبقاً للتعاقد بالتراضي وأن يتم تنفيذ العقد من قبل المتعاقد بالذات ويمنع استبدال اللباس بالبدل النقدي أو أي مواد عينية أخرى بأي شكل من الأشكال أو إنابة الغير لتسليم اللباس.

تلغى التعليمات المخالفة لهذا التعميم.

دمشق في ١٠/٨/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## اللجان

الرقم: ١٥/٦٩٨٨

### تعميم

استناداً على قرارنا رقم/٩٢١٧/ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠١ القاضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للجودة، نعمم عليكم البرنامج الوطني للجودة الذي أقرته اللجنة الوزارية المشكلة بالقرار رقم/٤٩٦/ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠١، وذلك لاعتماده والعمل على تنفيذه على مستوى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات في الجهات العامة

دمشق في ١٧/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## البرنامج الوطني للجودة في الجمهورية العربية السورية

يتألف البرنامج الوطني للجودة في الجمهورية العربية السورية من :

- ١- مقدمة .
- ٢- سياسة الجودة .
- ٣- أهداف البرنامج الوطني للجودة .
- ٤- مراحل التنفيذ .
- ٥- متطلبات تنفيذ البرنامج .

### أولاً - مقدمة:

تعتبر الجودة أحد الأسس التي بنيت عليها الحضارة في سورية حيث يعتبر الفولاذ والنسيج والزجاج الدمشقي من رموز صناعتنا العريقة.

ويجب أن تكون الجودة أيضاً سمة منتجاتنا وخدماتنا في الوقت الحاضر خاصة وأن العالم اليوم يمر في مرحلة تحرير التجارة، التي أصبحت حقيقة واقعة، بعد قيام منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥ ودخول معظم دول العالم فيها، حيث تسيطر هذه المنظمة على قرابة ٩٠% من التجارة العالمية.

لقد أعطيت الدول النامية (ومنها سورية) مدة تحضيرية تنتهي عام ٢٠٠٥، كي ترتب أوضاعها من الداخل لتصبح قادرة على تحرير تجارتها.

وقد اعتمدت هذه الدول سياسات مختلفة لتحقيق ذلك، حيث بدأت سورية على سبيل المثال في عام ١٩٩٨ تحرير تجارتها تدريجياً من خلال الاتفاقات الثنائية ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

إن الوضع الجديد المتمثل بتحرير التجارة سيؤدي بلا شك إلى تزايد حدة المنافسة أمام المنتجات السلعية والخدمات السورية، وسيطرح عدداً من التحديات التي تستدعي الحلول المناسبة لها، فالقطاعات الإنتاجية والخدمات السورية التي ظلت عقوداً عديدة تتمتع بمزايا احتكار السوق الداخلية من خلال فرض حماية شاملة ومطلقة، واقتصر سوقها الخارجي على بعض دول المجموعة الاشتراكية من خلال اتفاقات التجارة والدفع المعقودة معها، تواجه الآن منافسة حادة غير مهيأة لها .

إن زيادة المنافسة أمام المؤسسات الإنتاجية والخدمات السورية الذي يهدد وجودها، يتطلب منها تطبيق أنظمة فعالة لإدارة والجودة والبيئة، من أجل تحسين إدارتها،

وتحسين جودة السلع والخدمات التي تقدمها، وتطوير إنتاجيتها وخفض تكاليف الإنتاج فيها، وهذا ما يجعلها قادرة على المنافسة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

انطلاقاً من الواقع الجديد وعملاً بالتوجيهات الواردة في خطاب القسم للسيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأسد وتمثلاً بالحديث الشريف "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، لا بد من وضع استراتيجيات وطنية للجودة، توفر للمؤسسات السورية الظروف والوسائل الكفيلة بمواجهة التحديات المقبلة والتعامل معها تعاملًا مناسباً.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فإن مجموعة مؤلفة من ثلاثين باحثاً من كافة الاختصاصات يمثلون معظم الجهات العامة والخاصة في لجنة التنسيق والمتابعة لنشر الجودة وتطبيقها (المحدثة لدى مركز الدراسات والبحوث العلمية) قامت بدراسة الأسباب التي تضعف قدرة القطاعات السلعية والخدمية السورية على المنافسة ومن خلال حوار مطول ومعمق بين أفراد المجموعة، وضع مخطط السبب والأثر - المرفق صورة عنه- الذي يبيّن هذه الأسباب وآثارها ويحدد الأكثر أهمية منها.

وبناءً على الدراسات المقدمة، قامت اللجنة بوضع مشروع برنامج وطني للجودة في سورية، ينفذ على عدة مراحل خلال مدة زمنية محددة، يتضمن إحداث بنى قيادية وتنفيذية وفعاليات نشر وتطبيق أنظمة إدارة الجودة في المؤسسات السورية الإنتاجية والخدمية والتجارية، يضمن قدرتها على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، والتحسين المستمر في أدائها.

#### ثانياً- سياسة الجودة في الجمهورية العربية السورية:

إن حكومة الجمهورية العربية السورية إدراكاً منها بأهمية الجودة بمعناها الشامل والعميق، كاستراتيجية للبقاء بالنسبة لكافة القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية، وسعيًا لتحسين الأداء الفردي والمؤسسي، وإيماناً منها على أهمية التمثل بمعتقداتنا وتقاليدنا، تؤكد التزامها بإيجاد الظروف الملائمة والصحيحة "الاقتصادية والقانونية والإدارية والاجتماعية والبيئية" لجعل جميع القطاعات المذكورة قادرة بجدارة على المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، من خلال:

- ١- تطوير البنى الإدارية و التحتية اللازمة والداعمة لإدارة الجودة وذلك لإيجاد البيئة التقنية المساعدة للمنشآت الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية على الصمود في وجه المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.
  - ٢- تطوير ثقافة الجودة وترسيخها وزيادة الوعي عنها لدى مختلف الفئات في المجتمع العربي السوري، وتقوية مفهوم الشراكة والمصلحة المتبادلة بين المؤسسة والزبون.
  - ٣- التحسين المستدام لجودة السلع والخدمات الوطنية لجعلها أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية.
  - ٤- تطوير الطاقات الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية ولا سيما الموارد البشرية.
  - ٥- تحسين الأداء الاقتصادي والوضع الاجتماعي والبيئي للجمهورية العربية السورية بالتعاون بين جميع القطاعات العامة والخاصة والمشاركة. وسوف تسعى حكومة الجمهورية العربية السورية إلى نشر هذه السياسة وتعميمها بكافة السبل المتاحة، وإلى تحقيقها من خلال برنامج وطني للجودة يشمل جميع القطاعات وينفذ خلال مدة زمنية محددة.
- ثالثاً- أهداف البرنامج الوطني للجودة:**
- ١- إحداث اللجنة (الهيئة) الوطنية العليا للجودة والجمعية العلمية السورية للتقانة والجودة، للتوجيه وتحسين أداء وفاعلية البنى التحتية لإدارة الجودة ومساعدتها على الإرتقاء بمستوى عملها بما يضمن تنفيذ سياسة الجودة الوطنية.
  - ٢- تطوير التربية من أجل الجودة بإدخال مفاهيم الجودة وقيمها وعلومها في المناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم.
  - ٣- دعم أنشطة الجودة والقياس والاختبار بإحداث البنى التحتية الحكومية وغير الحكومية لإدارة الجودة المعتمدة والمحقة للمتطلبات العالمية مثل: المركز الوطني للتدريب والتأهيل، والهيئات المانحة لشهادة المطابقة، ومخابر القياس والاختيار والمعايرة ومجلس الاعتماد الوطني.
  - ٤- نشر ثقافة الجودة وترسيخ مفاهيمها وتشجيع تطبيقها بإحداث مجلة "الجودة" وتنظيم البرنامج والدورات التدريبية داخل المؤسسات وخارجها وإقامة الندوات الوطنية والمحلية.

- ٥- تنظيم جائزة الجودة الوطنية السورية للجودة، وجوائز الجودة المحلية الأخرى
- ٦- دعم المؤسسات المختلفة لإدخال أنظمة إدارة الجودة والبيئة لديها، عن طريق تقديم المساعدات المادية والاستشارية ومنهجيات العمل التي تعتمد على الأسلوب الجماعي في بناء أنظمة إدارة الجودة والبيئة تبعاً لكل فرع أو مجال من فروع الصناعة والزراعة والخدمات، وتعميم التجارب على الأنشطة المختلفة.

#### رابعاً- مراحل التنفيذ:

- إن تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً يجري على عدة مراحل، لضمان نجاحها.
- المرحلة الأولى:** مدتها (١٨) شهراً من تاريخ اعتماد البرنامج وإحداث اللجنة (الهيئة) الوطنية العليا للجودة، وتهدف إلى تعزيز وتوسيع الاهتمام بموضوع الجودة على كافة المستويات، وتتألف هذه المرحلة مما يلي:
- ١- تأسيس الجمعية العلمية السورية للتقانة والجودة لنشر وتعميم مفاهيم الجودة وفق ما هو مذكور في مشروع نظامها الداخلي .
  - ٢- إعداد برامج مدروسة لنشر مفاهيم الجودة العصرية الموجهة للإدارة العليا في المؤسسات الاقتصادية (الإنتاجية والخدمية والتجارية وغيرها).
  - ٣- تنظيم دورات وإعداد نشرات حول مفاهيم الجودة وثقافتها لدى الإدارة المتوسطة والعاملين فيها للمساعدة على عدم الممانعة في إدخال أنظمة الجودة إليها .
  - ٤- وضع مناهج وبرامج تعليمية وتثقيفية لنشر مفاهيم الجودة على المستوى الوطني من خلال المؤسسات التعليمية وجميع وسائل الاتصال والإعلام والنشر
  - ٥- وضع سياسات الجودة المتخصصة للقطاعات المختلفة من قبل الفعاليات المعنية بالتنسيق مع اللجنة (الهيئة) الوطنية العليا والجمعية العلمية السورية للتقانة والجودة، انطلاقاً من السياسة الوطنية للجودة .
  - ٦- دعم وتطوير وإحداث مخابر القياس والاختبار والتحليل والمعايرة المعتمدة
  - ٧- إحداث مشاريع نموذجية في القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية والتجارية والمخابر في مجالات مختارة لتطبيق أنظمة إدارة الجودة والبيئة لديها .
- المرحلة الثانية:** مدتها ١٨/ شهراً، هدفها تأسيس البنى التحتية اللازمة والضرورية لإدارة الجودة وتنمية الموارد البشرية وتتألف هذه المرحلة مما يلي:

- ١- إحداه مركز تدريب وطني لتأهيل المستشارين والمدققين لأنظمة إدارة الجودة والإدارة البيئية في المؤسسات ومخابر التحليل والقياس والاختبار والمعايرة .
  - ٢- إحداه مراكز تدريب وتأهيل حكومية، وخاصة في مجال الجودة، تعتمد على اللجنة (الهيئة) الوطنية العليا للجودة وفق المعايير العالمية .
  - ٣- تأهيل جهة وطنية مانحة (أو أكثر) لمنح شهادات المطابقة معتمدة عالمياً، والسعي للتعاون الإقليمي في هذا المجال .
  - ٤- تأهيل المؤسسات التي اختيرت لتنفيذ مشاريع نموذجية لأنظمة إدارة الجودة والإدارة البيئية لديها ليصار إلى منحها شهادة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية ذات العلاقة .
  - ٥- تأهيل المخابر التي اختيرت لتنفيذ مشاريع نموذجية لأنظمة إدارة الجودة ليصار إلى اعتمادها وفق متطلبات المواصفة القياسية الدولية ذات العلاقة .
  - ٦- إحداه جائزة الجودة الوطنية لمنحها للمؤسسات المتفوقة في تطبيق أنظمة إدارة الجودة بإشراف اللجنة (الهيئة) الوطنية العليا للجودة وفق المعايير المعتمدة .
- المرحلة الثالثة:** مدتها (١٢) شهراً، هدفها ترسيخ الممارسات في المراحل السابقة من البرنامج وتتألف من :
- ١- إحداه مجلس اعتماد وطني للجودة والسعي لإقامة تعاون إقليمي في هذا المجال .
  - ٢- تعميم تجربة المشاريع النموذجية على أكبر عدد من المؤسسات والمخابر ذات الصلة .
  - ٣- إحداه (وتشجيع قيام) مراكز تدريب وتأهيل للجودة حكومية وخاصة في أكبر عدد من محافظات القطر .
  - ٤- تقييم نتائج تنفيذ البرنامج وتحديث السياسة الوطنية للجودة استناداً إلى ذلك ووضع البرنامج الوطني التالي للجودة في القطر العربي السوري للمرحلة اللاحقة .

#### **خامساً- متطلبات تنفيذ البرنامج:**

تقوم كل جهة برصد الاعتمادات المطلوبة في موازنتها لتنفيذ ما يخصها من البرنامج المذكور .

## المباريات الإنتاجية

الرقم: ١٥/١٣١٢٩

### تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب القيادة القطرية- مكتب العمال القطري رقم ١٥١٨٥/ص تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢ وكتاب الاتحاد العام لنقابات العمال رقم ٨/٢٠٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١، المتضمنين قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية بدءاً من ٢٠٠٣/١١/٨ ولغاية ٢٠٠٣/١١/١٣ ويتوج هذا الأسبوع بيوم للعمل الوطني الطوعي يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤ م .

احتفاءً بالذكرى الثالثة والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة التي قادها القائد الخالد (حافظ الأسد)، وولاءً ووفاءً من الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي لقائد مسيرة الحزب والشعب الرفيق رئيس الجمهورية (بشار الأسد) .

وتعزيزاً لصدور سورية والتزاماً بمبادئ التصحيح ونهج التحديث والتطوير

يشارك في أسبوع المباريات الإنتاجية ويوم العمل الوطني الطوعي:

- الشركات والمؤسسات الإنتاجية الرابحة فقط .

- ولا يشارك القطاع الإداري والإنشائي والتربوي والتعليمي في الأسبوع

واليوم المذكورين .

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ

التعميم المذكور .

دمشق في ٢٠٠٣/١١/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

## المجالس الإنتاجية

---

الرقم: ١٥/١٣٦٢٦

### تعميم

لوحظ مؤخراً عدم قيام بعض الجهات العامة بعقد المجالس الإنتاجية ومجالس اللجان الإدارية .

يطلب إليكم عقد اجتماعات المجالس الإنتاجية واللجان الإدارية في مواعيدها ودعوة ممثلي الحزب والتنظيم النقابي لحضورها .  
دمشق في ١٤٢٤/٩/٢٨ هـ الموافق لـ ٢٠٠٣/١١/٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## المجلس الأعلى السوري اللبناني

الرقم: ١٥/٧٣٨٧

### تعميم

أعلمتنا الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بكتابها رقم ٢٠٠٣/١٠٩٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ عن قيام أحد الأشخاص بترويج كتاب يحمل عنوان "القانون السوري اللبناني" تأليف أحمد شلش، ويحمل شعار الأمانة العامة على صورة الغلاف ويدعي أنه مندوب الأمانة لتسويق هذا الكتاب، ويحمل تفويضاً مزوراً بتوقيع الأمين العام للمجلس الأعلى السوري واللبناني .

يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والجهات العامة كافة إعلام الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني في حال مراجعتها من قبل الشخص المشار إليه أعلاه .

دمشق في ٢٧/٥/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## مجلس الدولة

الرقم ١٥/١١٦٦

### تعميم

أعلمنا مجلس الدولة بأنه كثرت في الآونة الأخيرة عملية استصدار قرارات بتشكيل لجان تتضمن تسمية أحد المستشارين أو القضاة في مجلس الدولة لرئاسة هذه اللجان أو عضويتها دون الرجوع في ذلك إلى مجلس الدولة .

ولما كانت تسمية أحد مستشاري أو قضاة مجلس الدولة في لجنة معينة قبل أخذ موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية على هذه التسمية تشكل مخالفة صريحة لقانون مجلس الدولة .

لذلك نطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عدم تسمية أي ممثل عن مجلس الدولة في اللجنة قبل الحصول على موافقة المجلس الخاص في مجلس الدولة .

دمشق في ١٤٢٣/١١/٢١ هـ الموافق لـ ٢٣/١/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

تنفيذاً لما جاء في خطاب السيد الرئيس بشار الأسد في افتتاح الدور التشريعي الثامن لمجلس الشعب حين قال سيادته:

"فإذا كنا قد أصدرنا عدداً كبيراً من التشريعات فلا يعني أننا طبقناها كلها بالشكل الأمثل، ولا يعني كذلك أنها خالية من الثغرات، وهذا يعني أنه علينا أن نعيد مراجعتها ودراستها والعمل على تلافي النواقص فيها كما أنه علينا التأكد من أن التعليمات التنفيذية الصادرة مطابقة لأهداف القوانين، وإن نتائج تطبيقها تنعكس إيجاباً على حياة المواطنين في مختلف مجالات حياتهم والتي شملتها تلك التشريعات .

واستناداً إلى كتاب مجلس الشعب رقم "٧٧٦/ص:د"، تاريخ ٢٠٠٣/٦/٧ ومن منطلق الحرص على التعاون الكامل والخلاق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يُطلب إلى جميع الوزارت والجهات العامة كافة موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب خلال مدة شهر واحد من تاريخه على الأكثر بمذكرات تفصيلية تتضمن النصوص أو المواد القانونية الواردة في التشريعات النافذة المطبقة لديها ولدى المؤسسات العامة التابعة لها، وتعليماتها التنفيذية التي يمكن أن تعيق عملية تطبيق تلك التشريعات، والمقترحات التي تراها هذه الجهات مفيدة لجهة تطوير تلك التشريعات بالشكل الأنسب ليصار إلى عرضها وإعادة دراستها وتقييمها في مجلس الشعب، بالتعاون مع الوزارة المختصة، واتخاذ المناسب بشأنها دمشق في ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ الموافق لـ ١٥ حزيران ٢٠٠٣ م .

رئيس مجلس الوزراء

## السيد رئيس مجلس الوزراء

تحية وبعد:

تنفيذاً لما جاء في خطاب السيد الرئيس بشار الأسد في افتتاح الدور التشريعي الثامن لمجلس الشعب حين قال سيادته:

(إذا كنا قد أصدرنا عدداً كبيراً من التشريعات فلا يعني أننا طبقناها كلها بالشكل الأمثل، ولا يعني كذلك أنها خالية من الثغرات، وهذا يعني أنه علينا أن نعيد مراجعتها ودراستها والعمل على تلافي النواقص فيها كما أنه علينا التأكد من أن التعليمات التنفيذية الصادرة مطابقة لأهداف القوانين، وإن نتائج تطبيقها تنعكس إيجاباً على حياة المواطنين في مختلف مجالات حياتهم والتي شملتها تلك التشريعات).

ولما كان من أولويات مهام مجلس الشعب في دوره التشريعي الثامن، التأكد من حسن تطبيق التشريعات والقوانين الصادرة عنه، أو التي ستصدر أيضاً مستقبلاً ومتابعة إجراءات تنفيذها، ومعالجة أي خلل أو نقص يظهر فيها من خلال الممارسة الفعلية والتطبيق العملي، والتأكد من مطابقة التعليمات التنفيذية لروح التشريع وجوهره ومقصده.

ومن منطلق الحرص على التعاون الكامل والخالق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتغدياً لأي مبرر أو ذريعة يبديها البعض عن أسباب عدم تطبيق التشريعات الصادرة، أو عدم تحقيق الفائدة المرجوة منها....

فإننا نرجو توجيه جميع الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة، لموافاتها بمذكرات تفصيلية تتضمن النصوص أو المواد القانونية الواردة في بعض التشريعات المطبقة لديهم، والتي يمكن أن تعيق عملية تطبيق هذه التشريعات ليصار إلى عرضها مجدداً على اللجان الدائمة المختصة في المجلس، وإعادة دراستها بالتعاون مع الوزارة المختصة، وبيان أوجه الخلل أو القصور فيها، ومبررات تعديلها، ومن ثم عرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها....

وذلك حرصاً منا جميعاً على تطبيق الأنظمة والقوانين بالشكل الأمثل، وبما يخدم مصلحة الوطن والمواطن....

أملين تلقي إجاباتكم بالسرعة الممكنة.

شاكرين تعاونكم

دمشق في ٧/٦/٢٠٠٣

رئيس مجلس الشعب

## المحروقات

الرقم: ١٥/٣٧٧٧

### تعميم

إلى كافة الجهات العامة:  
يطلب إليكم العمل على تخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة  
للمحروقات والصيانة والقرطاسية بنسبة (٢٥%) وذلك لضرورات المصلحة العامة.

٢٠٠٣/٣/٦

رئيس مجلس الوزراء

الرقم:  $\frac{ب/٦}{١٥ / ٦١١١}$

## بلاغ

نؤكد على تطبيق بلاغنا رقم ١٧/ب / ٤٢٤٩ / ١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ المتضمن الطلب إلى سائر جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي بعدم طلب زيادة الاعتمادات المخصصة لبنود البنزين والمازوت والكهرباء في موازنة عام ٢٠٠٣ .

وكذلك عدم طلب زيادة الاعتمادات للبنود المذكورة عند مناقشة مشروع عام ٢٠٠٤ واتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد استخدام تلك السلع.

ونؤكد أيضاً على العمل بتعميمنا رقم ٣٧٧٧/١٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٦ المتضمن تخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة للمحروقات والصيانة والقرطاسية بنسبة ٢٥% مع التأكيد على تنفيذ الخطط الإنتاجية وبحيث يقتصر تخفيض المحروقات والصيانة على اعتمادات السيارات المخصصة وسيارات الخدمات الإدارية.

يكلف الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتدقيق ومراقبة التنفيذ.

دمشق في ١٤٢٤/٢/٨ هـ الموافق ٢٠٠٣/٤/١٠ م.

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ

يسمح لسائر جهات القطاع العام الإداري والاقتصادي بغية تنفيذ الخطط الإنتاجية باستعمال كامل الاعتمادات المخصصة للمحروقات والوقود فقط دون تخفيض خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٣ حصراً .

وذلك استثناء من تعميماً رقم ١٥/٣٧٧٧ تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٣ وبلاغنا رقم ٦ /ب/ ٦١١١ / ١٥ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٣ .  
٢٠٠٣/١٠/٢٨

رئيس مجلس الوزراء

## مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية

الرقم: ١٥/٧٤٤٨

### "تعميم"

ستقوم لجان البحث الميداني في مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بدراسة آليات تطبيق وتنفيذ القوانين والتشريعات والمراسيم الصادرة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢ .  
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والجهات العامة كافة التعاون مع باحثي المركز لإنجاز عملهم المبين أعلاه .  
دمشق في ٢٩/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

**"تعميم"**

تقدم المساعدة الممكنة للجنة صناعة السينما والتلفزيون والمجموعات الفنية التابعة لها وذلك بموجب كتاب خطي صادر عن اللجنة المذكورة، مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة .  
دمشق في ١٧/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## المستشفيات

الرقم: ١٥/٨٦٨١

### تعميم

ينهى العمل بالتعميم رقم ١٥/٩٨٥٠ تاريخ ١٥/١١/٢٣ وكتابنا رقم ٢٠٠٢/١١/٢٣ وتلتزم جميع الوزارات والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة بتحويل المرضى من العاملين لديها إلى أحد المشافي الأربعة التالية:

- ١- الهيئة العامة لمشفى الموساة .
  - ٢- مشفى الأسد الجامعي .
  - ٣- مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب في دمشق .
  - ٤- مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب في حلب .
- دمشق ٢٠٠٣/٦/٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ١/٢٤٣٢

إلى الشركة السورية للنفط

إلى المؤسسة العامة للمصرف التجاري السوري

إلى مديرية الجمارك العامة

إلى المؤسسة العامة لسد الفرات

إلى المؤسسة العامة لتوزيع واستثمار الطاقة الكهربائية

إلى المؤسسة العامة للصناعات النسيجية

إلى الشركة العامة لاستصلاح الأراضي

إلى الشركة العامة لكهرباء دمشق

إلى الشركة العامة لكهرباء ديف دمشق

إلى الشركة العامة لكهرباء الحسكة

نؤكد عليكم تحويل جميع مرضى القلب من العاملين لديكم إلى مركز الباسل

لأمراض وجراحة القلب في كل من دمشق وحلب

للاطلاع والتقيد

دمشق في ١٦/٤/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

تلتزم جميع الوزارت والمؤسسات والشركات وسائر الجهات العامة بإحالة مرضى القلب من العاملين لديها إلى أحد المشافي الأربعة التالية:

- الهيئة العامة لمشفى المواساة.
- مشفى الأسد الجامعي .
- مركز الباسل وأمراض وجراحة القلب في دمشق .
- مركز الباسل وأمراض وجراحة القلب في حلب .

دمشق ١٠/٧/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## المشاياع

الرقم: ١٥/٩١١

### تعميم

بمناسبة احتفالات جماهير شعبنا بالذكرى الأربعين لثورة الثامن من آذار-  
يطلب إليكم موافاتنا بالمشاياع الهامة والمنجزة، التي يمكن تدشينها بهذه  
المناسبة المجيدة، وذلك بالسرعة الممكنة .

٢٠٠٣/١/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

رغبة في سرعة تخصيص القطع الأجنبي اللازم لتنفيذ المشاريع الاستثمارية - من الباب الثالث العائدة للجهات العامة - وللعمليات الجارية في القطاع الإداري وللموازنات التقديرية لجهات القطاع العام الاقتصادي .

يطلب من جميع الجهات المعنية ما يلي:

١- ترفع الجهة العامة طلب التخصيص عن طريق الوزير المختص إلى رئاسة مجلس الوزراء - لجنة القطع - مباشرة مرفقاً بنموذج الاستمارة المعتمد لطلب تخصيص القطع الأجنبي المطلوب المرفق بهذا التعميم .

٢- تعتبر الجهة العامة مسؤولة مسؤولية كاملة عن توفر الاعتماد لكل طلب تخصيص قطع سواء كان على الخطة الاستثمارية أو الجارية أو التقديرية . كل طلب يرد إلى رئاسة مجلس الوزراء غير مستوف لما أشير إليه أعلاه سيعاد إلى مصدره .

٣- يطوى التعميم رقم ١٥/٢٩١٩ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠١ وكتاب رئاسة مجلس

الوزراء رقم

٢٠٠٠/٩/٧ تاريخ ٣٠/١/١٧٩٣

دمشق في ٢٠٠٣/٥/٨

رئيس مجلس الوزراء

## لجنة القطع

### استمارة طلب تخصيص قطع أجنبي

(على اعتمادات العمليات الجارية في الموازنة العامة والموازنة التقديرية أو على اعتمادات العمليات الاستثمارية (المشاريع) أو كليهما)  
وزارة:

إدارة، مؤسسة، شركة:

أولاً - تخصيص القطع من اعتمادات العمليات الجارية في الموازنة العامة أو الموازنة التقديرية حسب الحال

المعادل بالدولار	بآلاف الليرات السورية	البيان (أ)

ثانياً - تخصيص القطع من اعتمادات المشاريع الاستثمارية (العمليات الاستثمارية في الموازنة العامة)

اسم المشروع	نوع المستوردات (ب)	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

ثالثاً - تخصيص القطع لتسديد الديون والأقساط والفوائد.

المعادل بالدولار	بآلاف الليرات السورية	البيان

رابعاً - تخصيص القطع لاستيراد المواد الأساسية (للمتاجرة)

نوع المواد الأساسية المطلوب استيرادها (ج)	بآلاف الليرات السورية	المعادل بالدولار

المجموع العام للقطع الأجنبي المطلوب تخصيصه

التوقيع

- (١) أجور خبراء / إيفادات / بحث علمي / مستلزمات إنتاج / وغيرها  
(ب) آلات / معدات / تجهيزات / وسائل نقل / وغيرها من الأصول الثابتة  
(ج) مواد غذائية / مواد صناعية / أدوية / وغيرها  
(د) لا يجوز رفع طلب القطع أكثر من مرة واحدة.

## بلاغ

لوحظ أن بعض اللجان في الجهات العامة في معرض وضع أسس توزيع العلامات الفنية في طلبات عروض الأسعار تحدد في هذه الأسس علامة جزئية فنية عالية لبلد المنشأ ولسمعة الشركة العارضة أو الصانعة والخبرات والمؤهلات الأمر الذي يحرم بعض الشركات حديثة العهد والتي منشؤها غير غربي من الحصول على علامة فنية جيدة وبالتالي ترفض عروضها لعدم حصولها على الحد الأدنى للنجاح .

ولما كان قد استقر التعامل لدى اللجنة الاقتصادية في رئاسة مجلس الوزراء بأن يتم وضع أسس توزيع العلامات الفنية من قبل اللجان الفنية في ضوء أحكام دفا تر الشروط الخاصة الفنية قبل إحالة العروض الفنية بما يضمن الحياد والموضوعية وعدم التأثير بأسماء الشركات العارضة والبلدان التي تنتمي لها .

لذا يطلب من جميع الجهات العامة توجيه اللجان الفنية لديها عند وضع أسس توزيع العلامات الفنية لطلبات عروض الأسعار المعلنة لديها بتحديد الحد الأعلى للعلامة الفنية الجزئية للنقاط بسمعة الشركة العارضة وبلد الصنع وبلد المنشأ والخبرات والمؤهلات بحيث لا تتجاوز /١٠% من العلامة الفنية الموضوعية في أسس التقويم وأن تنصب العلامات الفنية وفقاً لأسس التقييم على المواصفات الفنية المطلوبة .

إلا أنه يجوز للجنة الفنية الواضحة لأسس التقييم الفني في المشاريع ذات الطبيعة الفنية الدقيقة التي تأخذ فيها سمعة الشركة العارضة وبلد الصنع وبلد المنشأ والخبرات والمؤهلات دوراً متميزاً في التقييم الفني تجاوز السقف المذكور أعلاه شريطة بيان الأسباب التي دعته إلى تجاوز هذا السقف وعلى مسؤوليتها .

دمشق في ٢٤/١١/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

نظراً لأهمية تدقيق دراسات المشاريع الهندسية قبل المباشرة بتنفيذها حفاظاً على سلامة هذه المشاريع وجودة تنفيذها على جميع الوزارات والجهات المعنية تدقيق دراسات المشاريع الهندسية ولا سيما المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني وبما يتفق مع أنظمة مزاولة مهنة الهندسة في القطر دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٦

رئيس مجلس الوزراء

## المشتريات

الرقم: ١٥/٩١٣

### تعميم

أعلمتنا وزارة الدفاع بكتابها رقم /١٣١/١١١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ أنه يتوفر لدى إدارة المركبات - مستودعات ٤١١ (في دمشق) ٢٢ باص مان ترغب ببيعها وهي بحاجة إلى إصلاح رئيسي .  
يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة إعلام وزارة الدفاع عن حاجتها من الباصات المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخه .  
دمشق في ٢٠٠٣/١/٢٠

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

أعلمنا الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة والتغليف - الأمانة العامة - وهو إحدى المنظمات المنبثقة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ويضم مجموعة كبيرة من الأعضاء في كافة الأقطار العربية في اختصاص الصناعات الورقية والطباعة والتغليف من المنتجين والمصنعين .

نرغب إليكم الاستفادة من منتجات أعضاء الاتحاد حين حاجتكم لشراء المنتجات الورقية ومشتقاتها وطباعتها وحسب الأصول .

دمشق في ٢٠٠٣/٣/١٥

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

أعلمتتنا نقابة الفنون الجميلة بموجب كتابها رقم ٢٤٦/ص تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ بأن لديها أعمال فنية في معرض الشباب تجري إقامته سنوياً في صالة الشعب للفنون الجميلة والذي يهدف إلى خلق نشاط لطاقت الشباب .  
يمكنكم اقتناء لوحات وأعمال من هذا المعرض في ضوء الإمكانية وتوفر الاعتماد .

دمشق في ٢٧/٣/١٤٢٤ هـ الموافق لـ ٢٨/٥/٢٠٠٣ م .

رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ١٥/١٣٨٧٤

إلى كافة الوزارات والمؤسسات والجهات العامة في الدولة

يتوفر لدى شركة صناعة الزيوت والصابونية العربية بدمشق كافة أنواع الصابون اللازم لورشات العمل الصناعي والاستخدام المنزلي بمواصفات وأسعار جيدة ومنافسة .

يطلب إليكم حصر مشترياتكم من مادة الصابون بما تنتجه شركة صناعة الزيوت والصابون العربية بدمشق .

دمشق في ٢٠٠٣/١٢/٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

أعلمتنا وزارة النفط والثروة المعدنية أنه يتوفر لدى الشركة العامة لاستثمار الرخام وأحجار الزينة والجص كميات كبيرة من مادة الرخام الوطني بأنواع وقياسات مختلفة صالحة للاستخدامات المتعددة بما فيها الإكساءات الداخلية والخارجية من إنتاج معمل الشركة في (دمشق - الصبورة) وفي (اللاذقية - الزوبار) بمواصفات جيدة، وأسعار اقتصادية منافسة، وهناك تسهيلات مقدمة من الشركة وفروعها في المحافظات سواء في الدفع أو الأولوية في التسليم .

نرغب إلى جميع جهات القطاع العام الإنشائي والشركة العامة للدراسات والاستشارات الفنية أن تلاحظ استخدام هذه المنتجات حيثما كان ذلك مطلوباً ومتاحاً ويلبي الاحتياجات، وتأمينها من الشركة العامة لاستثمار الرخام، وعدم اللجوء للحصول على مواد غير هذه المواد إلا إذا كانت ذات ميزات خاصة ومطلوبة .

للاطلاع وإجراء المقتضى .

عنوان الشركة (اللاذقية - هاتف: ٠٤١/٤١٢٢٩٠ فاكس: ٠٤١/٤١٢٢٨٩)

دمشق في ١٩/١٠/١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٣ م

رئيس مجلس الوزراء

## المعهد الوطني للإدارة العامة

الرقم: ١٥/٧٢٣١

### تعميم

نثبت لكم ربطاً كتاب المعهد الوطني للإدارة العامة ٤٦/م تاريخ ١١/٥/٢٠٠٣ المرفق به الإعلان المتضمن بدء قبول طلبات الاشتراك في مسابقة قبول المتقدمين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة والذي يبين ويحدد الشروط التي ينبغي توفرها في الراغب بالانتساب للمعهد .

للاطلاع وإجراء المقتضى .

دمشق في ٢٢/٥/٢٠٠٣ م

رئيس مجلس الوزراء

République Syrienne Arabe  
Ministère de l'Eseignement supérieur  
Institut National d'Administration

الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم العالي  
المعهد الوطني للإدارة العامة

الرقم: ٤٦/م

التاريخ: ٢٠٠٣/٥/١١

### السيد رئيس مجلس الوزراء

يرجى تعميم الإعلان المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٣ والمتضمن بدء قبول طلبات الاشتراك في مسابقة قبول المتقدمين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة والذي يبين ويحدد الشروط التي ينبغي توفرها في الراغب بالانتساب سواء كان العاملين في الدولة أو من غير العاملين فيها.  
تفضلوا بقبول كامل الشكر والتقدير ..

عميد المعهد الوطني للإدارة العامة

د. أديب ميالة

## إعلان

المادة ١: يعلن "المعهد الوطني للإدارة العامة" عن بدء قبول طلبات الترشيح إلى المعهد وذلك بالنسبة للذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار .

المادة ٢: الشروط الواجب توافرها لدى المرشحين للاشتراك في مسابقة قبول المتقدمين للانتساب إلى "المعهد الوطني للإدارة العامة".  
أولاً - بالنسبة للعاملين في الدولة:

يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء جميع المرشحين العاملين في الدولة الذين يحق لهم الاشتراك في المسابقة ممن تتوفر فيهم الشروط التالية:  
١- أن يكون المطلوب قبوله حائزاً على درجة الإجازة الجامعية من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها (دراسة جامعية لمدة أربع سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية كحد أدنى) .

٢- ألا يتجاوز سن المرشح ٤٣ عاماً (مواليد ١٩٦٠).

٣- أن يكون قد أمضى ثمان سنوات في الخدمة العامة.

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .

ثانياً- بالنسبة لغير العاملين في الدولة:

١- أن يكون المطلوب قبوله حائزاً على الإجازة الجامعية من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها (دراسة جامعية لمدة أربع سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية كحد أدنى) .

٢- ألا يتجاوز سن لمرشح ٣٠ عام (مواليد ١٩٧٣) .

٣- أن يكون غير موظف أو عامل لدى الدولة .

٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها .

– يجوز قبول طلبات الترشيح في مسابقة القبول بصورة شرطية إذا كان المتقدم من خريجي عام (٢٠٠٣) حصراً، على أن يلتزم بتقديم الوثائق المذكورة في البندين ١ و ٢ من المادة السابعة من هذا القرار خلال مهلة أقصاها نهاية دوام يوم

٢٧/ آب / ٢٠٠٣ .

المادة ٣: تجري الامتحانات الكتابية في جامعة دمشق كلية الاقتصاد في مدينة دمشق خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٣ آب حتى غاية ٢٧ آب عام ٢٠٠٣ على الشكل التالي:

أ - الاقتصاد ويتضمن المحاور التالية: /السبت ٢٣ آب/ (٤ أمثال)

– الاقتصاد العربي والعلاقات الاقتصادية الدولية .

– الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي ومبادئ تحليل استراتيجيات اتخاذ القرار

– الاقتصاد المالي والمصرفي .

ب - القانون العام ويتضمن المحاور التالية: /الأحد ٢٤ آب/ (٤ أمثال)

– نظرية القانون العام – مصادرها والهيئات .

– القانون الدستوري: المؤسسات السياسية – النظام السياسي في سورية

– القانون الإداري: تنظيم الإدارة العامة – الوظيفة العامة .

– مبادئ القانون الدولي العام .

ج - الثقافة العامة وتتضمن المحاور التالية: /الاثنين ٢٥ آب/ (٤ أمثال)

– تطور الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية منذ القرن الثامن عشر .

– الجانب السياسي والاجتماعي .

– الجانب الاقتصادي .

– الفكر السياسي العربي

د - اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانكليزية): /الثلاثاء ٢٦ آب/ (مثلان)

– يختار المتقدم كمقرر امتحاني إحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية .

هـ - امتحان بطريقة الخيارات المتعددة: /الأربعاء ٢٧ آب/ (مثلان)

– يتضمن هذا الامتحان أسئلة بطريقة الخيارات المتعددة (مؤتمتة) في المحاور

الأربعة أعلاه مع مراعاة توزيع الأمثال لكل محور .

كما تجري الامتحانات الشفهية بتاريخ ٦/٥/٤ تشرين الأول لعام ٢٠٠٣، للناجحين

الذين حازوا على تسلسل درجة نجاح من الرقم ١ - ٧٥ وذلك بالنسبة للعاملين في

الدولة وكذلك بالنسبة لغير العاملين في الدولة أيضاً حيث يعطى تسلسل درجة نجاح

مستقلة لكل منهم .

ويتضمن الامتحان الشفوي ما يلي:

أ - مقابلة للتعرف على شخصية المرشح وسلامة لغته العربية ومستواه العلمي

واللغوي والثقافي والدوافع الذاتية . (٤ أمثال)

ب - امتحان شفوي لمادة علمية يختارها المرشح من المحاور الثلاثة الأولى

المذكورة أعلاه في المادة الثانية من هذه اللائحة . (مثلان)

المادة ٤: يحدد عدد المقبولين في المسابقة بخمسين مرشح كما يلي:

— ٢٥ مرشح من العاملين في الدولة

— ٢٥ مرشح من غير العاملين في الدولة

ويصدر قرار لاحق يتضمن أسماء المقبولين .

المادة ٥: على كل من يود الاشتراك في هذه المسابقة إملاء الاستمارة المخصصة

لهذا الغرض التي يمكن الحصول عليها من "المعهد الوطني للإدارة العامة"، اعتباراً

من ١ حزيران ٢٠٠٣ .

المادة ٦: تقدم طلبات الترشيح مرفقة بالاستمارة المنصوص عنها بالمادة /٥/

السابقة إلى "المعهد الوطني للإدارة العامة" خلال مهلة تنتهي بغاية ٢٤ تموز

٢٠٠٣ على أن ترفق بهذا الطلب الوثائق المطلوبة بموجب المادة السابعة من هذا

الإعلان .

المادة ٧: الوثائق الواجب إرفاقها باستمارة طلب الترشيح:

١— صورة مصدقة أصولاً عن الشهادة الأصلية (الشهادة الجامعية).

٢— صورة مصدقة أصولاً عن كشف العلامات لكافة السنوات الجامعية.

٣— صورة عن البطاقة الشخصية.

٤— سجل عدلي (لا حكم عليه) (غير محكوم بجناية أو بجرم شائن) .

٥— وثيقة إتمام الخدمة الإلزامية أو الإعفاء منها.

٦— سجل بالوقوعات الوظيفية بالنسبة للعاملين في الدولة (السجل العام للعاملين في

الدولة) .

٧— وثيقة غير عامل بالنسبة لغير العاملين في الدولة .

٨— تقرير طبي مصدق من لجنة فحص العاملين يبين لياقته الصحية .

المادة ٨: في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة بموجب البندين ١ و ٢ من المادة

السابعة يعتبر المرشح للاشتراك في مسابقة القبول غير مستوف للشروط المتوجبة

ولا تترتب على اشتراكه أية آثار أو نتائج .

دمشق في ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٣ هـ

٢٠٠٣/٥/٣ م

وزير التعليم العالي

الدكتور حسان ريشة

## التعميم رقم ١٥/٨٤٦٩

نظراً للشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الدورة التحضيرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ التي ستبدأ بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٣ بهدف إعداد المؤهلين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة، تعتمد الأحكام والإجراءات التالية:

١- يُحدد عدد الطلاب الذين يمكن استيعابهم في كل من المراكز التحضيرية كما يلي:

— دمشق: ٢٥٠ مرشحاً

— حمص: ٢٠٠ مرشحاً

— اللاذقية: ٢٠٠ مرشحاً

— حلب: ٢٠٠ مرشحاً

٢- على من يود اتباع الدورة التحضيرية في المراكز المذكورة أنفاً اجتياز مسابقة عامة تتضمن أسئلة متعددة الخيارات في الثقافة العامة .

٣- ينبغي أن تتوفر في الراغبين باتباع الدورة التحضيرية الشروط التالية:

أ — أن يكون الراغب من العاملين الدائمين المؤصلين في الدولة .

ب — أن يكون الراغب في اتباع الدورة التحضيرية حائزاً على إجازة جامعية بعد دراسة لا تقل عن أربع سنوات للحصول على هذه الإجازة بعد نيله شهادة الدراسة الثانوية .

ج — أن يكون الراغب في اتباع الدورة من مواليد ١٩٦١ وما بعد

د — أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثماني سنوات خدمة فعلية لدى الجهات العامة وبغض النظر عن فئة العامل أو تاريخ حصوله على المؤهل الجامعي .

هـ — أن يكون قد أدى الخدمة الإلزامية أو أعفي من تأديتها .

و — على الراغب في اتباع الدورة التحضيرية أن يشفع طلبه بموافقة خطية من الوزير المختص .

٤- تقدم طلبات الراغبين في اتباع الدورة التحضيرية إلى إدارة المعهد الوطني للإدارة العامة وإلى المراكز التحضيرية في كل من مدن حلب، حمص، اللاذقية وذلك خلال مهلة تنتهي بانتهاء الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠٠٣/٧/٣١ .

٥- يستوفى من الراغب في اتباع الدورة التحضيرية مبلغاً وقدره /١٠٠/ ل.س كرسوم تسجيل ويقع عبء تسديد هذا الرسم على عاتق الجهة العامة التي يعمل لديها الراغب .

٦- يقوم المعهد الوطني للإدارة العامة برفع لائحة بأسماء العاملين في الدولة الذين تقدموا بطلبات الاشتراك في مسابقة الدورة التحضيرية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء الذي يقوم بإصدار قرار يتضمن أسماء العاملين الذين تمت الموافقة على اشتراكهم في مسابقة الدورة التحضيرية .

٧- تجرى المسابقة لاختيار المرشحين لاتباع الدورة التحضيرية يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٣/٨/١٨ في مبنى المعهد الوطني للإدارة العامة .

٨- تعلن أسماء الذين اجتازوا المسابقة يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٣/٨/١٩ .

٩- يصدر السيد رئيس مجلس الوزراء قراراً يتضمن أسماء العاملين في الدولة الذين اجتازوا المسابقة وتقرر قبولهم لاتباع الدورة التحضيرية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ .

١٠- يجري التسجيل لاتباع الدورة التحضيرية في كافة المراكز اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٣/٩/١ وحتى غاية يوم الاثنين الواقع في ٢٠٠٣/٩/٢٢ وتحمل الجهة العامة التي يعمل لديها المرشح عبء رسوم هذه الدورة والبالغة ثمانية آلاف ليرة سورية وتسدد حين التسجيل .

١١- يبدأ التدريس في الدورة التحضيرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ في يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠٣/١٠/١ وينتهي في يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

١٢- الدوام في الدورة التحضيرية إلزامي ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الغياب أو الانقطاع ثلاثين يوماً (١٥ يوماً غياباً مبرراً و١٥ يوماً

غياباً غير مبرر) ومن يتجاوز غيابه هذه المدة يحرم من التقدم إلى مسابقة الانتساب إلى المعهد ولا يجوز تكليف العامل الذي يتبع الدورة التحضيرية بأية أعمال أو مهمات رسمية داخلية أو خارجية .

١٣- يستمر العاملون في الدولة الذين تم قبولهم لاتباع الدورة التحضيرية على تقاضي أجورهم الشهرية و تتمات هذا الأجر من الجهات العامة التي يعملون لديها وتتحمل هذه الجهات العامة أجور تنقل هؤلاء العاملين وفقاً لما توجبه الأحكام النافذة .

١٤- يقع على عاتق العامل عبء تسديد رسوم الدورة التحضيرية في الحالات التالية:

- أ - في حال تجاوز أيام الغياب ٣٠ يوماً خلال مدة الدورة .
- ب - في حال عدم تقدمه للامتحان في كافة المواد .
- ج - في حال حصوله على علامة الصفر في أحد المواد .
- د - في حال عدم تمكنه من الحصول على معدل علامات يزيد عن ٣٠% في الامتحانات الخطية لكافة المواد .

١٥- لا يجوز للعاملين في الدولة الذين اتبعوا الدورة التحضيرية لعام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ولم يجتازوا مسابقة الانتساب لعام ٢٠٠٣، اتباع الدورة التحضيرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وإنما بإمكانهم التقدم إلى مسابقة الانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة مباشرة .

للاطلاع والعمل والتقييد والالتزام لتنفيذ الأحكام المبينة أعلاه .

دمشق في ١٩ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافق لـ ١٩ حزيران ٢٠٠٣ م

**رئيس مجلس الوزراء**

## تعميم

أحدث المعهد الوطني للإدارة العامة بمقتضى أحكام المرسوم رقم /٢٧/ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٢ وذلك بهدف إعداد وتأهيل كوادر إدارية إعداداً عالي المستوى بما يخدم خطط وتحديث الإدارة العامة في سورية .

ولما كان المعهد يقوم حالياً بإعداد برامج التأهيل والتدريب للسنوات القادمة وتتضمن هذه البرامج فترة تدريب في كل عام لمدة ثلاثة أشهر لدى الجهات العامة بالدولة، وتكليف مدربين من تلك الجهات للإشراف على المتدربين وتزويدهم بمعلومات كاملة عن الإدارة أو المؤسسة أو الجهة المضيفة ليمارس المتدرب نشاطات متعددة في مستويات وظيفية مختلفة بهدف فهم الحياة المؤسسية والاندماج فيها والفعالية في العمل والمبادرة الشخصية والقدرة على العمل ضمن فريق واحد .

ويقوم مدير التدريب ومعاونوه في المعهد الوطني للإدارة العامة بزيارات للجهات العامة المضيفة كافة خلال فترة التدريب، ضمن خطة أعمال المعهد وذلك توطيداً لعلاقات متميزة بين المعهد وبين المدرب المسؤول في إدارة التدريب، وفسح المجال لإدارة التدريب والتأهيل للتعرف وتقييم المضمون الحقيقي للتدريب ولمجرياته العملية علماً بأن الفترة الأولى للتدريب ستبدأ بتاريخ ٣/١/٢٠٠٤ .

لذلك يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والجهات العامة في الدولة التعاون مع ممثلي المعهد الوطني للإدارة العامة ومساعدتهم في تأمين متطلباتهم لهذه الغاية دمشق في ١٨/١١/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

أحدث المعهد الوطني للإدارة العامة بموجب المرسوم رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢ بهدف إعداد كوادرات إدارية عالية المستوى بما يخدم خطط تحديث الإدارة العامة في سوريا .

يقوم المعهد ضمن خطته ببناء حالات عملية وإجراء دراسات ميدانية مستمدة من واقع عمل الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة .

يطلب من جميع الجهات العامة تقديم مختلف التسهيلات اللازمة والسماح لممثلي المعهد ومندوبيه أو لمحاضريه بالحصول على ما يلزم من معلومات وإحصاءات وتقارير وغيرها من الوثائق التي تفيد في تحضير الحالات العملية أو حلقات البحث أو الدراسات الميدانية اللازمة للتركيز على النواحي التطبيقية أثناء الدراسة .

دمشق في ٢٠٠٣/١٢/١٦

رئيس مجلس الوزراء

تعميم

أعلمتنا وزارة المغتربين بكتابها رقم ٧٤٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤، أنه تعددت في الآونة الأخيرة الجهات التي تتناول موضوعات ذات صلة بأمور المغتربين من عقد اجتماعات أو مؤتمرات وغيرها دون علم وزارة المغتربين .  
يطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات والجهات العامة كافة التنسيق المسبق مع وزارة المغتربين في كل ما يتعلق بشؤون الاغتراب والمغتربين .  
دمشق في ٢٠٠٣/٧/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

## الملاكات

الرقم: ١٥/٨٥٧٧

### تعميم

لموافاتنا بالشواغر المتوفرة لديكم وفق الملاك العددي النافذ خلال شهر من تاريخه وذلك حسب الجدول الآتي:

العدد	المؤهل العلمي	الفئة
	دكتوراه	الأولى
	ماجستير	
	دبلوم	
	هندسة مختلف الاختصاصات	
	حقوق	
	اقتصاد	
	شهادات جامعية	الثانية
	معاهد	
	شهادة ثانوية	الثالثة
	شهادة الإعدادية	
	الابتدائية	أخرى
	ما دون الابتدائية	

مع التأكيد على عدم شغل هذه الشواغر إلا بموافقة مسبقة من قبلنا.

دمشق في ٢٣/٦/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## تعميم

يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة عند رفع أي مشروع مرسوم بتحديد وظائف ملاكها العددي أو إضافة وظائف إلى ملاكها العددي النافذ، إرفاق المشروع بمذكرة تفسيرية توضح الأساس الذي تم بموجبه تحديد الوظائف المقترحة والأسباب المبررة لذلك، وسوف يعاد أي مشروع لا ترفق به المذكرة هذه.

دمشق في ٢٠٠٣/٩/٧ م

رئيس مجلس الوزراء

## المناقصات

الرقم: ١٥/٣٤٤٨

### تعميم

أعلمتنا وزارة الخارجية بكتابها رقم ٨ (١٠٨/٦٠) ٣٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١ أنه يرد إلى بعض السفارات ضمن حقائق البريد السياسي بعض الإعلانات عن المناقصات أو طلبات عروض أسعار خارجية قبل أيام قليلة من تاريخ انتهاء تقديم العروض، مما يعني عدم إمكانية الاستفادة منها .

لذلك وبغية تحقيق مشاركة واسعة في التقدم إلى المناقصات وطلبات العروض الخارجية نطلب من جميع الوزارات العمل على الإسراع في إرسال الإعلانات المشار إليها لتحقيق الفائدة منها .

دمشق في ٢٠٠٣/٣/٢ م

رئيس مجلس الوزراء

## الموازنة

الرقم:  $\frac{ب/٨}{١٥ / ٦٤٠٢}$

### بلاغ عام

### بشأن إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٤

بغية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٤ وعرضها على السلطتين التنفيذية والتشريعية تنفيذاً لأحكام المادة (١٤) من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٩٢) تاريخ ١٩/٧/١٩٦٧ ولأحكام المادة (٧٤) من الدستور وتوخياً للعمل على استصدار الموازنة المذكورة قبل ابتداء العام القادم. نبلغكم التعليمات الواجب اتباعها في إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٤ راغبين إلى جميع الوزارات والجهات التابعة لها التقيد بهذا البلاغ من حيث المضمون والشكل والتوقيت.

#### أولاً : في اعتمادات العمليات الجارية

١- تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات التي تظهر اعتمادات عملياتها الجارية في الموازنة العامة، مشاريع موازنتها من الاعتمادات الجارية وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة في وزارة المالية على نسختين وذلك خلال مدة أقصاها ٢٠٠٣/٧/١٠.

ويراعى في إعداد المشاريع المقترحة الأمور التالية:

أ - تخصص اعتمادات الرواتب والأجور للبنود (١١ و ١٢ و ١٣) المقترحة لعام ٢٠٠٤ وفق أعداد القائمين على رأس العمل فعلاً بعد الأخذ بالاعتبار

من ستنتهي خدماتهم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ .

ب - تدرج الاعتمادات المطلوبة لإملاء الشواغر خلال عام ٢٠٠٤ في حقل خاص مستقل عن الاعتمادات المطلوبة للقائمين على رأس العمل ويدعم الطلب بالمبررات المؤيدة للاعتماد المطلوب.

ج - لا يجوز طلب اعتمادات لوظائف غير مقررة في الملاكات النافذة باستثناء وظائف المعلمين والمدرسين والفئات التي أوجبت النصوص القانونية تعيينها دون التقييد بشواغر الملاكات .

د - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) السابقة لا يجوز أن تزيد الاعتمادات المطلوبة لعام ٢٠٠٤ عن الإنفاق الجاري خلال عام ٢٠٠٣ (المصروف الفعلي خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣ مضافاً إليه المرتقب صرفه خلال الأشهر الباقية من العام الحالي) وفي حال طلب زيادة الاعتمادات عن عام ٢٠٠٣ يتوجب تقديم مبررات لهذه الزيادة .

هـ - يجب أن لا تتضمن اعتمادات العمليات الجارية أية مبالغ لشراء السيارات بجميع أنواعها أو شراء الأبنية أو بدلات الاستملاك حيث ترصد هذه الاعتمادات ضمن اعتمادات المشاريع الاستثمارية .

٢- يعد مشروع الاعتمادات المطلوبة للعمليات الجارية وفق الاستثمارة رقم (١) المرفقة وترفق به الجداول التفصيلية حسب الاستثمارات المرفقة مع مراعاة إيراد المعلومات التبريرية لكل طلب بما يساعد على تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات المعنية .

تتألف الاستثمارات المتعلقة بالجدول التفصيلية مما يلي:

البند ١١- الرواتب وأجور العاملين

ويتبع هذا البند الفقرات التالية:

١١١- مخصصات نوي المناصب

يربط بطلب الاعتمادات اللازمة جدول من الاستثمارة رقم (٢)

١١٢- أجور العاملين

ترصد اعتمادات هذه الفقرة على أساس الأجر المقطوع الذي يستحق للموظف بتاريخ أول كانون الثاني من العام وترصد الاعتمادات اللازمة للترفيعات التي ستجري خلال السنة .

يربط بطلب الاعتماد جدول وفق الاستثمارة رقم (٣) بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة والاستثمارة رقم (٤) بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي .

البند ١٢- أجور العمال المؤقتين والموسمين والعرضيين وترصد الاعتمادات على أساس الأجر المحدد المستحق بمطلع العام كما ترصد الاعتمادات اللازمة للترفيعات التي ستجري خلال العام في حال استحقاقها .

يربط بطلب الاعتماد اللازم جدول من الاستثمارة رقم (٥)

- البند ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهنيين)  
١٣١ - أجور ونفقات المتعاقدين السوريين .  
١٣٢ - أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب .  
يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٦)  
البند ١٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور  
يربط بطلب الاعتماد جدول من الاستمارة رقم (٧)  
البند ١٥ - التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)  
البند ١٦ - تعويضات الأعمال الإضافية واللجان  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)  
البند ١٧ - التعويضات الأخرى  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٨)  
البند ١٨ - المكافآت  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (٩)  
البند ١٩ - نفقات الموفدين والوافدين  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٠)  
البند ٢١١ - نفقات النقل والانتقال  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١١)  
البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٢)  
البند ٢١٣ - المحروقات  
٢١٣١ - البنزين والزيوت  
٢١٣٢ - مازوت واستعمالات أخرى  
يربط بطلب الاعتمادات جدول من الاستمارة رقم (١٣)  
البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٤)  
البند ٢١٥ - الكسوة والألبسة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٥)  
البند ٢١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٦)  
البند ٢١٧ - نفقات الصيانة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٧)

- البند ٢١٨ - بدلات الإيجار  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٨)
- البند ٢١٩ - النفقات السياسية  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (١٩)
- البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٠)
- البند ٢٢١ - نفقات الإعاشة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢١)
- البند ٢٢٢ - نفقات إدارية متنوعة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)
- البند ٢٢٣ - نفقات التداوي خارج القطر  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)
- البند ٢٢٤ - لوازم الإدارة الثابتة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٢)  
النفقات الإدارية الخاصة:
- يربط بطلب الاعتمادات اللازمة للبند المتعلقة بها الاستمارة رقم (٢٣)
- البند ٤١ - المساهمات في النشاط الاقتصادي  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)
- البند ٤٢ - المساهمات في النشاط الثقافي  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)
- البند ٤٣ - المساهمات في النشاط الاجتماعي  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٤)
- البند ٤٦ - المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٥)
- البند ٥٤ - التزامات ناشئة عن ضمان الدولة  
يربط بطلب الاعتمادات اللازمة لهذا البند الاستمارة رقم (٢٦)
- ٣- تصدق مشاريع الموازنات التابعة لأي وزارة من الوزير المختص قبل تقديمها لوزارة المالية .
- ٤- إن التأخر في تقديم مشروع الموازنة عن المهلة المحددة لذلك أو عدم تضمين المشروع المعلومات التفصيلية المطلوبة يبرر للجنة مناقشة الموازنة اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة بعد تنزيل النفقات غير المتكررة منها دون مناقشتها مع الوزارة أو الجهة المعنية .

٥- تحدد الاعتمادات التي ستمنح لمجالس المحافظات لقاء النفقات الجارية كما يلي:

أ - مع مراعاة التعليمات والأسس المنصوص عليها في هذا البلاغ تقوم الأجهزة المحلية بإعداد مشاريع موازنتها الجارية وتقديمها لوزارة الإدارة المحلية التي تقوم بدراستها بالتعاون مع وزارة المالية على أن يتم تقديم الموازانات في موعد أقصاه ٧/١٠ من كل عام .  
ب - إن التأخر في تقديم مشاريع موازانات أي من الأجهزة عن الموعد المحدد في الفقرة السابقة يؤدي إلى اعتماد المبالغ المقررة في موازنة السنة المالية السابقة .

ثانياً: في اعتمادات المشاريع الاستثمارية

١- اعتبارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٤:

تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشروع الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٤ انطلاقاً من الاعتبارات التالية:

أ - التحمل الكامل لمسؤولية تنفيذ الجوانب المادية والمالية للخطة الاستثمارية في إطار البرنامج الزمني للتنفيذ المادي والمالي .

ب - إعطاء المشاريع حسب الترتيب التالي لأولوياتها:

- استكمال المشاريع التي يمكن تشغيلها والإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٤ .
- مشروعات التجديد والاستبدال التي تؤدي إلى رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة وزيادة الإنتاج منها خلال عام ٢٠٠٤ .
- الأعمال اللازمة لإزالة الاختناقات في عمليات الإنتاج لعام ٢٠٠٤ .
- المشاريع الأخرى المباشرة تنفيذها فعلاً .
- المشاريع الجديدة التي أنجزت أضرابها التنفيذية والممكن الإعلان عن تنفيذها خلال عام ٢٠٠٤، والتي يمكن أن تساهم في الانتعاش الاقتصادي .

- المشاريع المنجزة دراستها الاقتصادية والفنية والمشاريع المتاحة لها تمويل خارجي سواء أكان ذلك من الصناديق الدولية أو بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على أن تكون من مشاريع الخطة الخمسية التاسعة ومنجزة دراستها الاقتصادية

ج - الحرص على تحديد الاعتمادات المطلوبة بشكل دقيق وفي ضوء القدرة على التنفيذ

د - تحديد الاعتمادات المطلوبة لمشاريع المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي

في حدود الفوائض المالية التي ستحقق لديها في عام ٢٠٠٤ مضافاً إليها القروض الخارجية التي يمكن السحب منها خلال عام ٢٠٠٤ والتسهيلات الائتمانية المتاحة لها، ما أمكن ذلك .

## ٢- مراحل إعداد الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٤:

تعد الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات مشاريع خطتها الاستثمارية لعام ٢٠٠٤ بجانبها المادي والمالي وتوافق بها هيئة تخطيط الدولة على خمس نسخ وذلك خلال مدة أقصاها ١٠/٧/٢٠٠٣ ويراعى في إعداد مشاريع الخطط الأمور التالية:

أ - التقيد بالنماذج الملحقة بهذا البلاغ وبالمسميات والوحدات الواردة فيها دون أي تعديل .

ب - إعداد مشروع الخطة الاستثمارية وفق الاستثمارات من (٢٧ - ٣٠) لكافة الجهات ويضاف إليها الاستثمار رقم (٣١) المتعلق بالفوائض المتاحة للتنمية خلال عام ٢٠٠٤ بالنسبة للمؤسسات والشركات ذات الطابع الاقتصادي أما الاستثمارتان (٣٢ - ٣٣) فيتم إعدادهما وإرسالهما إلى هيئة تخطيط الدولة خلال (١٥) يوماً من صدور قرار المجلس الأعلى للتخطيط المحدد لاعتمادات المشاريع في عام ٢٠٠٤ .

ج - يتم إرسال مشاريع خطط الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات إلى هيئة تخطيط الدولة مرفقة بكتاب اعتماد من الوزير المسؤول أو المحافظ .

د - تجري مناقشة مشاريع الخطط في هيئة تخطيط الدولة مع الوزارات والجهات التابعة لها والمحافظات المعنية خلال فترة (١٥) يوماً وفق برنامج زمني يحدد في حينه .

هـ - تقوم هيئة تخطيط الدولة برفع مشروع الخطة الاستثمارية للمجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ١/٩/٢٠٠٣ .

## ٣- استثمارات الخطة الاستثمارية:

تتألف استثمارات الخطة الاستثمارية لعام ٢٠٠٤ مما يلي:

أ - الاستثمار (٢٧): خاص باستثمار المشروع للجانبين المادي والمالي ويتضمن تحديداً للمضمون المادي التفصيلي للأعمال مبوبة بحسب فقرات الإنفاق المالي وتحديداً للمبالغ المطلوبة لتنفيذ كل عمل من هذه الأعمال في ضوء العقود المبرمة .

وتعتبر الأعمال الواردة في متن الاستثمار واردة في سبيل المثال وليس

الحصر ويمكن الاستئناس في تحديد هذه الأعمال بدليل التقييم المبدئي للمشاريع الاستثمارية الصادر بقرار رئيس المجلس الأعلى للتخطيط رقم (١) لعام ١٩٧٤ وبالنظام المحاسبي الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٧/ت تاريخ ١٩٧٨/١/٢٥ .

ب - الاستثمارات (٢٨ و ٢٩): خاصان بالجوانب المالية للمشاريع ضمن الجهة الواحدة: مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١) من القسم ثالثاً .  
تصنف المشاريع ضمن الجهة الواحدة في زميرتين:

١- المشاريع المباشرة بها فعلاً .

٢- المشاريع المنجزة دراستها أو المتاحة لها تمويل خارجي: على أن تفرق الدراسة التبريرية لهذه المشاريع مع مشروع الخطة الاستثمارية .

ج - الاستثمار (٣٠) خاص بتبيان العقود المبرمة على مستوى كل مشروع من المشاريع ضمن الجهة الواحدة .

د - الاستثمار (٣١): خاص بتبيان الفائض المتاح للتنمية على مستوى الجهة ويعد فقط من قبل الجهات ذات الطابع الاقتصادي .

هـ - الاستثمار (٣٢) البرنامج الربعي للتنفيذ المادي والمالي، ويتم وضعه على مستوى المشروع الواحد بعد رصد الاعتماد السنوي نهائياً للمشروع بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على قانون الموازنة العامة للدولة .

وتتضمن الاستثمار (٣٢) ما يلي:

اسم المشروع: يذكر اسم المشروع كما ورد في الخطة الخمسية التاسعة .

رقم البند: يذكر الرقم المحدد في قرار توزيع اعتمادات الجهة في عام ٢٠٠٤  
المدة المحددة لتنفيذ المشروع: تذكر المدة من واقع العقود وملاحق العقود المبرمة لتنفيذ المشروع .

تاريخ المباشرة بالتنفيذ: وهو تاريخ وضع العقد موضع التنفيذ .

الكلفة الإجمالية التقديرية للمشروع: ويقصد بها الكلفة المحددة للمشروع من تاريخ المباشرة في التنفيذ وخلال المدة المحددة للانتهاء من إنجاز أعماله حتى مرحلة بدء تشغيله المحددة للمشروع في الخطة الخمسية التاسعة .

مع أخذ التعديلات الطارئة عليها خلال الفترة المنصرمة من مدة الخطة بعين الاعتبار (إن وجدت) .

مجموع الإنفاق الفعلي على المشروع لغاية عام ٢٠٠٣: يذكر الإنفاق الفعلي على المشروع منذ الشروع بتنفيذه، وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ .

اعتماد عام ٢٠٠٤: يذكر مجموع الاعتماد المخصص للمشروع من واقع قرار توزيع الاعتمادات ويذكر كجزء منه الاعتماد المغطى بتسهيلات ائتمانية البرنامج الربعي للتنفيذ المالي خلال عام ٢٠٠٤: توزع الاعتمادات المخصصة للمشروع بصورة تتطابق مع برنامج التمويل المقدم إلى وزارة المالية .

المراحل المادية الرئيسية للمشروع:

تحدد ضمن كل فقرة من الفقرات المهام الرئيسية التي سيجري تنفيذها خلال العام، وعلى سبيل المثال:

مباني وإنشاءات ومرافق طرق

طرق خارجية:

١٠٠٠٠ ألف م ٣

حفريات

٥٠٠٠ ألف م ٣

ردميات

إلخ

وسائل نقل وانتقال:

(يذكر النوع)

سيارات نقل

(يذكر النوع)

سيارات ركوب

إلخ

آلات ومعدات:

(يذكر النوع)

آلات

(يذكر النوع)

معدات

الأعمال المادية التفصيلية مع توزيعاتها الزمنية

تحدد مراحل تنفيذ كل مهمة من مهام المشروع الرئيسية مع أخذ عامل الزمن بعين الاعتبار وعلى سبيل المثال:

توزع مهام الحفريات على أرباع السنة .

تحدد مراحل شراء وسائل النقل والانتقال اعتباراً من إعلان المناقصة وانتهاء بالاستلام وتصفية القيمة الخ ....

الاستمارة رقم (٣٣) البرنامج الزمني لمستلزمات التنفيذ:

تحدد المستلزمات المادية الرئيسية اللازمة لتنفيذ المشروع خلال عام ٢٠٠٤ وبصورة خاصة الإسمنت - الحديد بحسب النوع - الخشب - الإسفلت - الكابلات مع توزيعاتها كمياً بحسب أرباع السنة .

كما تحدد القوة العاملة الفنية اللازمة للتنفيذ، سواء أكان المشروع ينفذ بالأمانة أو من قبل إحدى شركات الإنشاء في القطاع العام حيث تقدر الحاجة في هذه الحالة بالتنسيق مع تلك الشركات .

### ثالثاً- في إيرادات الموازنة العامة:

أ- تقوم مديرية الإيرادات في وزارة المالية بتقدير الإيرادات الخاصة بالأبواب

٦- الإيرادات الناتجة عن الضرائب والرسوم .

٧- الإيرادات الناتجة عن ملكية الدولة واستثماراتها العامة .

٨- الإيرادات المتنوعة:

وتقدمها إلى مديرية الموازنة العامة .

ب - تقوم مديرية المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي بالتعاون مع مديرية الدين

العام وهيئة تخطيط الدولة بتقديرات الإيرادات الخاصة بالبابين (٩) الفئاض

المتاح (٠) الإيرادات الاستثنائية .

ج - ترفق بالتقديرات المشار إليها في البندين (أ و ب) مذكرة إيضاحية يبين فيها

وضع التحصيل الفعلي خلال النصف الأول، من عام ٢٠٠٣ والمتوقع

تحصيله خلال النصف الثاني من السنة المذكورة والعوامل المختلفة التي

أثرت أو ستؤثر في هذه التحصيلات سواء أكان ذلك من ناحية الزيادة

أو النقص .

د - تودع تقديرات الإيرادات إلى مديرية الموازنة العامة في موعد أقصاه

٢٠٠٣/٧/٣١ .

### رابعاً- في خطة التجارة الخارجية وموازنة القطع الأجنبي

تقوم الوزارات والجهات التابعة لها بإملاء الجداول المرافقة نماذجها وفق الأسس

المبينة أدناه وتوافق بها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط

والإحصاء والمتابعة) خلال مدة أقصاها ٢٠٠٣/٨/١٥ وبنسخة إلى هيئة تخطيط

الدولة (مديرية تخطيط التجارة الداخلية والخارجية) .

#### ١- مبادئ عامة:

أ- مراعاة الدقة في تقرير الاحتياجات من القطع اللازم لاستيراد السلع والخدمات

المحصورة بمؤسسات التجارة الخارجية، وفي تحديد المواد لقاء الصادرات

من السلع والخدمات .

ب - إظهار القطع اللازم لتسديد الالتزامات المستحقة من مشتريات السنوات

السابقة (أي الأقساط المكفولة وغير المكفولة من قبل صندوق الدين العام) والتي

ستدفع من مخصصات الجهة صاحبة العلاقة .

ج - إعلام مؤسسات التجارة الخارجية عن حاجات كل جهة عامّة من المواد

المحصور استيرادها بهذه المؤسسات لتتمكن من إدراجها في خطتها، ولا يمكن

إجراء أي مناقلة خلال السنة المالية بين تلك المواد .

د- ترتب الاحتياجات للسلع المستوردة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية حسب الأفضليات التالية:

– احتياجات المشاريع الاستثمارية المباشر بتنفيذها فعلاً .  
– مستلزمات الإنتاج .

– رفع مستوى تشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة .

هـ – توافي الجهات العامة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء - والمتابعة) بنسخة عن كل عقد موقع وسيوقع خلال عام الخطة سواء أكان عقدا بالتراضي أو بالمناقصة .

و- يدرج في حقل (الفعلي ٦/٣٠) من جدول التوزيع السلعي للمستوردات والصادرات مجموع مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة المنفذة منها وغير المنفذة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٣ .

ز- تهمل طلبات القطع الأجنبي التي لا تتوفر فيها الشروط التالية:

– إيراد كامل المعلومات المطلوبة من الجداول المخصصة بشكل واضح ومدرّوس .

– ذكر الفصل الجمركي للسلع بوضوح .

– ربط ثلاث نسخ من الاستثمارات إضافة إلى الجداول الأساسية، مطبوعة على الآلة الطباعة .

ح – إن تأخر أية جهة عامة عن تقديم المعلومات المذكورة خلال المواعيد المحددة يؤدي إلى عدم رصد أي مبلغ من القطع الأجنبي لها خلال عام الخطة .

ط – توجيه الاستيضاحات عن كيفية إعداد الجداول عند الاقتضاء إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء والمتابعة).

٢- كيفية إعداد خطة التجارة الخارجية وميزانية القطع الأجنبي

أ – الاستثمارات الخاصة بالصادرات من البضائع والخدمات أرقام (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧):

١- يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٣) في الاستثمارة رقم (٣٤) المتعلق بالصادرات الفعلية من السلع والخدمات بالاستناد إلى البيانات الإحصائية عن الصادرات الفعلية للجهة العامة عن الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٣ وتقوم الجهة بعد ذلك بملء الحقل الثاني من العمود السابق بتقدير الصادرات المتوقعة عن المدة المتبقية من العام بالاستناد إلى ما صدر في الأعوام السابقة وملاحظة العقود والارتباطات التي التزمت بها للتصدير خلال الفترة المتبقية من العام .

ويملاً الحقل الفعلي من الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) بمجموع المصدر  
لكامل عام ٢٠٠٣ .

٢- يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٤) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة  
بالصادرات من السلع والخدمات المخططة لعام ٢٠٠٤ بالاستناد إلى توقعات  
الجهة العامة للتصدير خلال عام الخطة وعلى ضوء الخطط الأخرى في هذه  
الجهة وخاصة خطة الانتاج والاستثمار والأيدي العاملة ونتاجية العمل  
والخطة المالية واتجاهات الأسواق العالمية .

ويمكن في حالة صعوبة تقدير صادرات الجهة العامة القيام بأخذ وسطي  
صادراتها عن الأعوام الثلاث السابقة وإضافة أو تخفيض نسبة مئوية معينة  
على ضوء خبرتها المكتسبة وبالاستناد إلى الرقم التوجيهي لصادراتها لعام  
٢٠٠٤ في الخطة الخمسية التاسعة للتجارة الخارجية ٢٠٠١/٢٠٠٥ إن وجد  
كما تستطيع الجهة العامة إن توفرت لها موازين سلعية لمنتجاتها أن تقدر  
بسهولة قيمة الفائض المتاح للتصدير في ضوء الاعتبارات آنفة الذكر .

٣- يملأ العمود (نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٣٤) بمقارنة الأرقام في العمود  
(مخطط ٢٠٠٤) بمجموع عام ٢٠٠٣ في الجدول الأنف الذكر ويسجل الفوق  
بالنسبة المئوية بالقيمة والكمية .

٤- تملأ الاستثمارة رقم (٣٥) المتعلق بالتوزيع الاقتصادي للصادرات وبيوب  
بحسب درجة تصنيع تلك الصادرة إلى:

#### — سلع مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها  
الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة والتي تعتبر بعرف الجهة العامة بضائع  
منتھية الصنع .

#### — سلع نصف مصنعة:

وهي السلع التي أجريت عليها عمليات تحويل صناعية أدت إلى زيادة قيمتها  
الاستعمالية بفارق يساوي القيمة المضافة إلا أنها لا تعتبر بعرف الجهة العامة  
بضائع منتھية الصنع وهي تحتاج إلى عمليات صناعية تحويلية أخرى (داخل  
الجهة العامة أو خارجها) .

#### — سلع خام:

وهي السلع التي صدرت من قبل الجهة العامة دون أن تجري عليها أية عمليات  
تحويل صناعية أخرى وتتنحصر هذه الفئة بالمواد الزراعية كالقطن والحبوب  
والنفط الخام وبعض المنتجات الفلزية الأخرى .

٥- تملأ الجدول رقم (٣٦) (جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع) على الشكل التالي:

**- صادرات بالقطع الحر:**

وهذه تشكل قيمة الصادرات التي تحول قيمتها إلى القطر بالعملة القابلة للتحويل

- صادرات اتفاقيات المدفوعات - وهذه تشكل قيمة الصادرات إلى الدول التي يرتبط القطر معها باتفاقيات للمدفوعات .

- صادرات بتسهيلات ائتمانية - وهي تشكل الصادرات التي تستدد خلال فترة تتجاوز فترة عام الخطة .

٦- تملأ الاستمارة رقم (٣٧) المتعلق بالتوزيع الجغرافي للصادرات من البضائع والخدمات بحسب الكتل الدولية .

ب - الاستثمارات الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات أرقام (٣٨-٣٩-٤٠-٤١):

١- يملأ الحقل الأول من العمود (عام ٢٠٠٣) في الجدول المتعلق بالتوزيع السلي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي ملئ فيه حقل العمود (عام ٢٠٠٣) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة بالصادرات مع السلع والخدمات .

٢- يملأ العمود (مخطط ٢٠٠٤) في الاستثمارات (٣٨-٣٩-٤٠-٤١) المتعلقة بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط بالأسلوب الذي يملأ فيه العمود (مخطط ٢٠٠٤) في الاستثمارات (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) المتعلقة بالصادرات مع الأخذ بعين الاعتبار الطلب المحلي الذي يمكن تحديده بمعرفة هيئة تخطيط الدولة ووزارة التموين والتجارة الداخلية والمؤسسة العامة الاستهلاكية بالنسبة لمستوردات مؤسسات التجارة الخارجية .

٣- يملأ عمود (نسبة التغيير) في الجدول المتعلق بالمستوردات بالأسلوب الذي يملأ فيه (عمود نسبة التغيير) في الاستثمارة رقم (٣٤) المتعلق بالصادرات .

٤- يملأ جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٣٩) حسب استخدام المواد والتي تقسم إلى:

**- سلع استهلاك نهائي:**

وتشمل السلع التي يجري استيرادها وطرحها في الأسواق المحلية بغرض استهلاكها مباشرة دون إجراء أية عمليات تحويل صناعية أساسية عليها .

- سلع استهلاك وسيط:

وتشمل السلع التي يجري استيرادها لبيعها إلى قطاع الأعمال بهدف إجراء تحويلات صناعية عليها.

- سلع تكريس رأس المال الثابت:

وتشمل الآلات والتجهيزات والمركبات ووسائل النقل التي تستورد وتباع إلى قطاع الأعمال .

٥- يملأ جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٤٠) بالأسلوب الذي يملأ فيه جدول أشكال التبادل التجاري للصادرات في الاستمارة رقم (٣٦) .

٦- يملأ جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات من البضائع والخدمات والأقساط (الاستمارة رقم ٤١) بالأسلوب الذي يملأ فيه حقل التوزيع الجغرافي للصادرات في الاستمارة رقم (٣٧) .

**ج - التوزيع الزمني:**

١- بعد أن تقوم الجهة العامة بملء البيانات المطلوبة منها في الاستثمارات ذات الأرقام (٣٤-٣٥-٣٦-٣٧) الخاصة بالصادرات من السلع والخدمات والأرقام (٣٨-٣٩-٤٠-٤١) الخاصة بالمستوردات من السلع والخدمات والأقساط ترفق هذه الجهات العامة مع الجداول المذكورة أسباب تبريرية تبين فيها:

- الأسس التي استندت إليها للوصول إلى الاحتياجات المخططة للمستوردات والأهداف المخططة للصادرات .

- التغييرات في بنية الجهة العامة التي أدت إلى تبينها لأهدافها في التصدير أو الاستيراد .

- التدابير والإجراءات التي ستقوم بها الجهة العامة لتحقيق أهداف خطتها للتجارة الخارجية .

- مدى ارتباط أهداف الاستيراد والتصدير بالخطط الأخرى من إنتاجية واستثمارية ومالية وأيدي عاملة .

٢- تقوم الجهة العامة بإرسال الاستثمارات أعلاه بالإضافة إلى المذكرة التفسيرية إلى الوزارة التابعة لها ليصار إلى مناقشتها واعتمادها .

٣- تتسلم كل وزارة خطط الجهات التابعة لها وتقوم مديرية التخطيط فيها بتنسيق هذه الخطط بعد اعتمادها في خطة واحدة للتجارة الخارجية والقطع الأجنبي على مستوى الوزارة في جداول مماثلة .

ترفق جداول الجهات العامة بالجداول المعدة من قبل الوزارة التابعة لها مع المذكرات التفسيرية وترسل إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ أقصاه ٢٠٠٤/٨/١٥ ونسخة إلى هيئة تخطيط الدولة.

### خامساً- في موازنات جهات القطاع العام الاقتصادي في إعداد الموازنات التقديرية:

تعد الموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي عن عام ٢٠٠٤ في إطار الخطة السنوية وتبويب وفقاً لدليل الحسابات الصادر بالمرسوم رقم /٢٨٧/ لعام ١٩٧٨ على مستوى أربعة أرقام وتشمل مايلي:

- الجدول الأول: الاستخدامات، ويتضمن تقديراً للاستخدامات الجارية وبصورة خاصة قيم الأجور والمستلزمات السلعية والخدمية والمصروفات الجارية التحويلية التحويلات الجارية التخصيصية والمشتريات بغرض البيع والاستهلاكات.

- الجدول الثاني: الموارد، ويتضمن تقديراً للإيرادات الجارية وبصورة خاصة تقدير قيم المبيعات من السلع والخدمات والإعانات والإيرادات التحويلية وغيرها ويبين تفاضل هذين الجدولين فائض أو عجز هذه العمليات وبالتالي إجمالي الفائض المتاح للتنمية (فائض موازنة وفائض سيولة) وبما يطابق نتائج خطة التكاليف والربحية لعام ٢٠٠٤ .

- جدول الإنفاق والإيرادات الفعلية عن النصف الأول من عام ٢٠٠٣ والمقدرة عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ مع بيان مبررات زيادة اعتمادات الاستخدامات في حال وجودها ونسب التنفيذ الفعلي والمتوقع عن عام ٢٠٠٣ .

- جدول تفصيلي بحساب اهتلاكات الموجودات الثابتة يتضمن أنواع الموجودات الثابتة الإفرادية - معدل الاستهلاك - قسط استهلاك عام ٢٠٠٤ .

- جدول تفصيلي بالنفقات الاستثمارية المطلوب رصدها في الموازنة التقديرية لعام ٢٠٠٤ ومبررات كل منها.

- احتياجات كل من المؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي من العملات الأجنبية عن عام ٢٠٠٤ وبالاستناد إلى الخطة السنوية موزعة كما يلي:

أ - العملات الأجنبية اللازمة لمستوردات الخطة الإنتاجية (مستلزمات سلعية وأوجه الاستخدامات الأخرى).

ب - العملات الأجنبية، اللازمة لمستوردات تنفيذ الخطة الاستثمارية (مشروع ونفقات العملات الأجنبية اللازمة لتسديد الفوائد والأقساط المكفولة وغير المكفولة مع تحديد الجهات التي تدفع لها والمشاريع التي استفادت منها وذلك وفق ما يلي:

الجهة المستفيدة:

المشروع الممول:

جهة الاستحقاق:

تاريخ الاستحقاق:

- يراعى في إعداد الموازنات التقديرية لشركات الإنشاءات العامة مضمون بلاغينا رقم ١١٣ /ش/ ١ تاريخ ١٢/١٢/١٩٨١ ورقم ١١٤/ب - ١٥/٥٦٥١ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٨٢ ومحضر اجتماع المجلس الأعلى لمؤسسات وشركات الإنشاءات العامة المنعقدة بتاريخ ١/٤/١٩٩١ لاسيما الفقرة (٥) منه بشأن مشاريع التعهد الخارجي وتعد وفقاً لتبويب دليل الحسابات المنصوص عنه في النظام المحاسبي الموحد لشركات الإنشاءات العامة الصادر بقرارنا رقم ١٨٨٥/ لعام ١٩٨٢ .

## أحكام عامة

١- ترسل:

- مشاريع الخطط السنوية بما فيها مشاريع الخطط الاستثمارية والموازنات التقديرية بجانبها المادي والمالي والبشري على ثلاث نسخ إلى هيئة تخطيط الدولة مرفقاً بكتاب اعتماد من الوزير المختص أو المحافظ.

- مشاريع موازنات القطع الأجنبي المستندة إلى الخطط السنوية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية (مديرية التخطيط والإحصاء) وهيئة تخطيط الدولة (مديرية تخطيط التجارة).

- موازنات العمليات الجارية إلى وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة.  
- مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية للمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي إلى وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - وأن تعد وفق التعليمات التي ستصدر عن وزارة المالية.

٢- تقدم مشاريع الخطط السنوية والموازنات التقديرية والقطع الأجنبي والموازنات الجارية المبينة في الفقرة (٤) من هذا القرار إلى الجهات المعنية في موعد أقصاه ٢٠٠٣/٧/١٠ على نسختين.

٣- تجري مناقشات الخطط السنوية ومكونات الموازنات التقديرية والقطع الأجنبي

في هيئة تخطيط الدولة من قبل لجان تشكل من الجهات المعنية وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٤- تقوم هيئة تخطيط الدولة برفع مشروع الموازنة الاستثمارية والموازنة التقديرية إلى المجلس الأعلى للتخطيط في موعد أقصاه ٢٠٠٣/٩/١ .

٥- تجري مناقشات مشاريع موازنات العمليات الجارية في وزارة المالية - مديرية الموازنة العامة - وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٦- تجري مناقشة مشاريع الموازنات التقديرية وأسسها الحسابية والمالية مع الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية - مديرية شؤون المؤسسات - بحضور ممثلين عن هيئة تخطيط الدولة وذلك وفق برنامج زمني يحدد لهذه الغاية ويبلغ إليكم .

٧- يتوجب على المدير المالي أو محاسب الإدارة في كل جهة حضور مناقشة مشروع الاعتمادات الجارية مصحوباً بدفتر نفقات مفردات الموازنة للجهة العامة التي يعمل لديها كما يتوجب حضور المسؤول عن التخطيط والمدير المالي أو المحاسب لدى الجهة العامة التي تناقش مشروعاتها الاستثمارية مصحوباً بجميع البيانات التي تبرر طلب الاعتمادات .

٨- يجوز أن تعدل المشاريع المقترحة بما ينسجم وواقع الجهات صاحبة العلاقة ومتطلباتها الفعلية والإمكانات المالية المتاحة بالعملة المحلية والقطع الأجنبي وبالتشاور مع الوزارات والجهات المعنية .

٩- ترفع وزارة المالية مشروع الموازنة العامة إلى رئاسة مجلس الوزراء قبل ١٥/١٠ من كل عام وترفق بالمشروع تقريراً يتضمن عرضاً واضحاً للحالة المالية والاقتصادية ومدى علاقتها بمشروع الموازنة المقترح كما يتضمن دراسة تحليلية لأرقام النفقات والإيرادات ومتطلبات القطع الأجنبي ومصادر الحصول عليها المؤكدة والمحتملة مقارنة بأرقام السنة الأخيرة .

١٠- تتم دراسة مشروع الموازنة العامة في اجتماعات المجلس الأعلى للتخطيط تمهيداً لإقرارها من مجلس الوزراء، ورفعها إلى السلطة التشريعية قبل ٣١/١٠ من كل عام عملاً بأحكام المادة ٧٠/ من الدستور .

دمشق في ٢٤/٤/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

الإستثمار رقم (١)

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

(١)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	٢٠٠٤ منه بأصـلة الأجنبيـة	الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٤	بالصـلة المـعطـية	المجموع	تفـاقـي عـام ٢٠٠٣		اعتمادات عام ٢٠٠٣	العنوان	البنـد	الباب
					١٢/٣١ تفـاقـي عـام ٢٠٠٣	٧/١ مـقـدر من ٧/١ ١٢/٣١ تفـاقـي عـام ٢٠٠٣				
								الرواتب والأجور والتعويضات الرواتب وأجور العاملين أجور العاملين المؤقتين والموسمين والعرضيين أجور ونفقات المتقاعدين (الخبراء والأختصاصيين والمهنيين) ١٣١ - السوربون ١٣٣ الأجانب التعويضات المتممة للرواتب والأجور التعويضات الناجمة عن طبيعة العمل ١٦ تعويضات الأعمال الإضافية واللجان ١٧ التعويضات الأخرى ١٨ المكافآت ١٩ نفقات الموظفين والزائرين مجموع الباب الأول	١	

تابع الإستثمار رقم (١)

(٢)

الجهة:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

مشروع الموازنة العامة لعام

المبورات	٢٠٠٤		٢٠٠٣		اعتمادات عام ٢٠٠٣	البند	العنوان	الباب
	بالمصلحة الأجنبية	بالمصلحة المحلية	مقرر من ٧/١	إتفاق عام ٢٠٠٣				
			١٢/٣١	٦/٣٠		٢١١	نققات النقل والانتقال	٢
						٢١٢	نققات البريد والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه المحروقات	
						٢١٣	٢١٣١-تزيين وزيت	
						٢١٤	٢١٣٢-مازوت واستعمالات أخرى الأوبية والمستلزمات الطبية والمخبرية	
						٢١٥	الكسوة والأبسنة	
						٢١٦	القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية	
						٢١٧	نققات الصيانة	
						٢١٨	بدلات الإيجار	
						٢١٩	النققات السياسية	
						٢٢٠	نققات الدعاية والضمايفة والمؤتمرات	
						٢٢١	نققات الإحاطة	
						٢٢٢	نققات إدارية متنوعة	
						٢٢٣	نققات التداول خارج القطر	
						٢٢٤	نوازم الإدارة الثابتة	
							مجموع النققات الإدارية العامة	

تابع الاستثمار رقم (١)

(٣)

الجهة:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	٢٠٠٤		٢٠٠٣		إجمالي عام ٢٠٠٣	اعتمادات عام ٢٠٠٣	العنوان	البند	الباب
	منه بالعملة الأجنبية	بالعملة المحلية	مقدر من ٧/١	تفريق عام ٢٠٠٣					
							التفقات الإدارية الخاصة	٢٢٥	
								٢٢٦	
								٢٢٧	
								٢٢٨	
								٢٢٩	
								٢٣٠	
								٢٣١	
								٢٣٢	
								٢٣٣	
								٢٣٤	
								٢٣٥	
							مجموع التفقات الإدارية الخاصة		
							مجموع الباب الثاني		

محاسب الإدارة

تابع الاستمارة رقم (١)

(٤)

الجهة:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	٢٠٠٤		٢٠٠٣		إجمالي عام ٢٠٠٣	مقدّر من ٧/١	تفصيل عام ٢٠٠٣	مجموع	بالعملة المحلية	منه بالعملة الأجنبية	اعتمادات عام ٢٠٠٣	العنوان	البند	الباب
	١٢/٣١	٦/٣٠	١٢/٣١	٦/٣٠										
												٤١	٤	
												٤٢		
												٤٣		
												٤٤		
												٤٥		
												٤٦		
												٤٧		
												٤٣/١٩٨٠		
												مجموع الباب الرابع		

محاسب الإدارة

تابع الاستثمار رقم (١)

(٥)

الجهة:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

مشروع الموازنة العامة لعام

المبررات	٢٠٠٤ منه بالعملة الأجنبية		٢٠٠٣ اعتماد المطلوب لعام		الاعتماد المحيطة بالعملة المحلية	المجموع	اتفاق عام ٢٠٠٣		اعتمادات عام ٢٠٠٣	العنوان	البند	الباب
	مقر من ٧/١	لغاية ١٢/٣١	مقر من ٧/١	لغاية ٦/٣٠								
										الديون والالتزامات الواجبة الاداء:	٥١	٥
										التزامات الخزينة العامة	٥٤	
										التزامات ناشئة عن ضمان الدولة		
										مجموع الباب الخامس		
										مجموع الباب الأول		
										مجموع الباب الثاني		
										مجموع الباب الرابع		
										مجموع الباب الخامس		
										الإجمالي		

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٢)

(٦)

جدول مخصصات ذوي المناصب

الجهة:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

مشروع الموازنة العامة لعام

ملاحظات	مجموع الاعتمادات	تعويضات أخرى تصرف مع الراتب	التعويض العائلي السنوي	المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	العدد	الصفة
							المجموع

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٣)

(٧)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

البندي ١١ - الرواتب وأجور العاملين  
أولاً - بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة

المبالغ بالآلاف للبرك العمومية

المخصصات السنوية  
الشهرية

التعويض العائلي

تعويض التقاعد  
وتصديق الأسطر

الأجور الشهرية  
المقطوعة

وسطي الأجر  
الشهري المقطوع

العدد

الفئة

الأولى  
الثانية  
الثالثة  
الرابعة  
الخامسة

- أجور العاملين القاطنين على رأس العمل  
- أجور العاملين القاطنين على رأس العمل

المجموع

التزيفات  
- المتسربون والعاملون الذين سنتهمي خدماتهم في  
٢٠٠٢/١٢/٣١ (توافق قائمة اسمية)

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٤)

(٨)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

ثانياً - بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون الموظفين الأساسيين:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الليرات

المخصصات

المخصصات

السنتوية

الشهرية

التعويض

تعويض التذمة

الأجور الشهرية

وسطي الأجر

العقد

الشهري المقطوع

المقطوعة

وتعطل الأعمار

أجور الموظفين القائمين على رأس العمل

أجور المستخدمين القائمين على رأس العمل

المجموع

التوقيعات

- المتسربون والعاملون الذين سنلتهمي

خدماتهم في ٢٠٠٣/١٢/٣١ (ترفق)

قائمة اسمية)

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٥)

(٩)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

البند ١٢ - أجور العاملين المؤقتين والموسميون والعرضيين:

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

العمود	السنتوية	المخصصات السنوية	التعويض العائلي	تعويض التكلفة وتظليل الأسعار	الأجور الشهرية المقطوعة	وسطي الأجر الشهري المقطوع	العقد
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

- أجور العمال القلائد على رأس العمل (المؤقتين)

- أجور العمال القلائد على رأس العمل (الموسمين)

- أجور العمال القلائد على رأس العمل (العرضيين)

- الترفيعات للمستحقين

- المتسربون والعاملون الذين تنتهي خدماتهم

في ٢٠٠٣/١٢/٣١

محاسب الإدارة

المبذور ١٣ - أجور ونفقات المتعاقدين (خبراء واختصاصيين ومهندسين):

المبالغ بالألف الليرات السورية

ملاحظات	السوية	المخصصات	التعويض	تحويل النفقة	الأجور الشهرية	وسطي الأجر	العقد
			المعالي	وتعادل الأضرار	المقطوعة	الشهري المقطوع	

- أجور ونفقات المتعاقدين السوريين القسامين  
على رأس العمل  
الترفيعات لمستحقّي الترفيح المراد التعاقد معهم  
- المتعاقدون السوريون الذين سنتهي خدماتهم  
في ٢٠٠٣/١٢/٣١

أجور ونفقات المتعاقدين الأجانب القسامين على  
رأس العمل  
بالعملة المحلية  
بالعملة الأجنبية  
المراد التعاقد معهم  
المتعاقدون الذين سنتهي خدماتهم في  
٢٠٠٣/١٢/٣١

مجلسب الإدارة

الاستمارة رقم (٧)

(١١)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبلغ بالألف الليرات السورية

البند ١٤٤ - التعويضات المتممة للرواتب والأجور

المخصصات السنوية

المخصصات الشهرية

العديد

المستفيديون من العلاوة الشخصية  
(تربط قائمة اسمية بالمستفيدين)

المستفيديون الذين تنتهي خدماتهم في ٢٠٠٣/١٢/٣١

مجلس الإدارة

الاستمارة رقم (٨)

(١٢)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

جدول التعويضات

المبالغ بالألف الليرات السورية

ملاحظات	الفرق وأسبابه	الاعتماد المطلوب	عدد المستفيدين	المؤيد القانوني	نوع التعويض

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٩)

(١٣)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفنداق - ١٨ المكافآت

أسياب منح المكافآت

المخصصات السنوية

المخصصات الشهرية

المؤيد القانوني

نوع المكافأة

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٠)

(١٤)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول نفقات الموقدين والواقدين

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

ملاحظات	النقص	الزيادة	الاعتماد المرصد في السنة الحالية	اجمال الاعتماد المطلوب	التفقات الأخرى	مقدار التعويض		الجهة الموقد إليها أو الواقد منها	عدد الموقدين أو الواقدين
						السنوي	الشهري		

مجلس الإدارة

الاستمارة رقم (١١)

(١٥)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

التفقات الإدارية العامة  
البند ٢١١ - نفقات النقل والاتصالات

البيان

المطلوب عام ٢٠٠٤

مخصصات عام ٢٠٠٣

نفقات الانتقال داخل القطر  
نفقات الانتقال خارج القطر  
بدلات الاعتزاب  
أجور النقل

المجموع

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

محاسب الإدارة

الاستثمار رقم (١٢)

(١٦)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

البند ٢١٢ - نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه

الفرق العبريات

٢٠٠٤

المطلوب عام

٢٠٠٣

الإلتحاق الفعلي

استهلاك القدرة الكهربائية عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٢

استهلاك القدرة الكهربائية عن النصف الأول من عام ٢٠٠٣

استهلاك المياه عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٢

استهلاك المياه عن النصف الأول من عام ٢٠٠٣

نفقات البريد والبرق والهاتف عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٢

استهلاك البريد والبرق والهاتف عن النصف الأول من عام ٢٠٠٣

مجلس الإدارة

الاستمارة رقم (١٣)

(١٧)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفند ٢١٣ - المحروقات

العدد

مخصصات عام ٢٠٠٣

المطلوب عام ٢٠٠٤

المبررات

٢١٣١ - بنزين وزيوت  
الايات السياحية الموضوعة بالخدمة  
الايات السياحية المخصصة  
الايات المتوقفة عن العمل  
الايات الحقلية التي تعمل على البنزين  
(برفق بيان عدد الايات المخصصة والخدمة والحقلية والاستعاف  
والدرجات النارية منظم من كل من رئيس المرائب ومحاسب  
المحروقات وعلى مسؤوليتهما ومصفق اصولا ومعتمد من قبل  
دائرة النقل المختصة).

المجموع

٢١٣٢ - مازوت واستعمالات اخرى  
الايات التي تعمل على المازوت  
المازوت المستهلك بالتدفئة  
المازوت المستهلك لاستعمالات الاخرى

المجموع

عدد الغرف وأيام التدفئة  
نوع الاستعمالات الأخرى وكميتها وقيمتها

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٤)

(١٨)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

البند ٢١٤ - الأدوية والمستلزمات الطبية والمخبرية

المعمدات ٢٠٠٣ عام ٢٠٠٤ عام المطلوب

قائمة بالأدوية المراد شراؤها محلياً والقيمة المقدرة ومبرراتها  
(ترتبط مذكرة تفصيلية)

قائمة بموجودات المستودعات من الأدوية المحلية  
قائمة بالأدوية المراد شراؤها من الخارج والقيمة المقدرة ومبرراتها  
(ترتبط مذكرة تفصيلية)

قائمة بموجودات المستودعات من الأدوية المستوردة  
قائمة بالمستلزمات الطبية المراد شراؤها  
قائمة بموجودات المستودعات من المستلزمات الطبية  
قائمة بالمستلزمات المخبرية المراد شراؤها  
قائمة بموجودات المستودعات من المستلزمات المخبرية والطبية

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٥)

(١٩)

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

البند ٢١٥ - الكسوة والأبسطة

المؤيد القانوني

٢٠٠٤ لعام

قيمة الكساء الموحد

العدد

المستفيدون من الكسوة

(تربط قائمة تبين عدد المستفيدين والوضع الوظيفي)

المستفيدون من الكسوة وفق الأنظمة الخاصة

(تربط قائمة اسمية)

ضاربات الآلة الكاتبة

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٦)

(٢٠)

المبالغ بالألف الليرات السورية

مخصصات عام ٢٠٠٤ الفرق مخصصات عام ٢٠٠٣ مخصصات عام ٢٠٠٤

مخصصات عام ٢٠٠٣

الفرق

مخصصات عام ٢٠٠٣

مخصصات عام ٢٠٠٤

قائمة بحاجة الإدارة من القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية  
(تربط منكرة تفصيلية)

موجودات المستودع

(تربط منكرة تفصيلية)

محاسب الإدارة

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

البندي ٢٠١٦ - القرطاسية والمطبوعات والأدوات المكتبية

الاستمارة رقم (١٧)

المبالغ بالألف الليرات السورية

(٢١)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

البنود ٢١٧ - نفقات الصيانة

المبررات

الفرق

المطلوب لعام

مخصصات العام السابق

عدد الآليات

- قائمة بالآليات وأنواعها الموضوعه بالخدمة
- قائمة اسمية بالآليات المخصصة
- قائمة بالتجهيزات التي تحتاج للصيانة
- (الآت كاتية - تكلفة مركزية - مصاعد الخ)
- الأشياء المراد شراؤها من أجل الصيانة
- صيانة الأبنية ترقق قائمة بالأعمال المتوقعة

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٨)

(٢٢)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

جدول بدلات الإيجار

البند ٢١٧ - نفقات الصيانة

الفرق وأسبابه	قيمة الإيجار السنوية الحالية	تاريخ استئجار للمرة الأولى	عدد الطوابق	عدد استعماله	جهة استعماله	عدد الغرف	رقم العقار ومكانه
		المجموع الاعتماد المطلوب الفرق (زيادة أو نقص)					

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (١٩)

المبلغ بالآلاف الليرات السورية

المبـدآت

الفرق

(٢٣)

مخصصات عام ٢٠٠٣

المطلوب لعام ٢٠٠٤

الجهة:

مشروع الموازنة العامة لعام

البند ٢١٩ - النفقات السياسية

المؤيد القانوني لطلب رصد الاعتماد

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٢٠)

(٢٤)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

البند ٢٢٠ - نفقات الدعاية والضيافة والمؤتمرات

<u>المبررات</u>	<u>الفرق</u>	<u>المؤيد القانوني</u>	<u>المطلوب لعام</u>	<u>مخصصات السنة السابقة</u>
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____	_____

المؤتمرات المقرر إقامتها داخل القطر

المؤتمرات المقرر إقامتها خارج القطر

نفقات الدعاية والضيافة

المجموع

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٢١)

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

(٢٥)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

السنة ٢٠٠٣ - نفقات الإعاشة

<u>المبشرات</u>	<u>الفترة</u>	<u>المطلوب لعام</u>	<u>مخصصات عام</u>	<u>نسبة</u>	<u>المؤبد</u>	<u>التكاليف</u>	<u>اليومية</u>	<u>العدد</u>
-----------------	---------------	---------------------	-------------------	-------------	---------------	-----------------	----------------	--------------

٢٠٠٣

٢٠٠٤

الإشغال

القانوني

عدد الأسرة

عدد المستفيدين من غير المرضى

ونوعهم

المستفيدين من الطلاب والطالبات

المدارس

المستفيدين من عناصر الأمن

المستفيدين من السجناء

عناصر أخرى

الأعلاف الحيوانية

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٢٢)

(٢٦)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول نفقات

المبلغ بآلاف الليرات السورية

المبلغ المصروفة في النسبة السابقة	أسباب الزيادة والنقص	النقص	الزيادة	الاعتماد المطلوب ٢٠٠٤ لعام	المصرف حتى ٦/٣٠ غالية	الاعتماد عام ٢٠٠٣	نوع النفقة

محاسب الإدارة

ملاحظة: (١) يدرج عنوان البند المطلوب من الباب (٢)

٢ - ب - النفقات الإدارية الخاصة

وتشمل النفقات التي تستهدف تحقيق زيادة في الموجودات الثابتة لا تدخل في شمول المشاريع الاستثمارية والنفقات الإدارية العامة وتحدد حسب متطلبات العمل لدى كل جهة يرفق مع الاعتماد المطلوب لكل نفقة قائمة تفصيلية تتضمن الأسم التي بني عليها تحديد الاعتماد المطلوب ومبررات الطلب على أن لا تدخل ضمن اعتمادات الباب الثالث المشاريع الاستثمارية العادية للجهة المعنية وعلى مسؤولية أمر الصرف والمحاسب المختص.

الاستمارة رقم (٢٤)

(٢٨)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول المساهمات في النشاط

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

ملاحظات	الفرق وأسبابه	المطلوب لعام ٢٠٠٤	الاعتماد المرصد في موازنة لسنة الحالية	المؤيد القانوني	نوع المساهمة

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٢٥)

(٢٩)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول المساهمات وبدل الاشتراك في المؤسسات العربية والدولية

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفرق وأسبابه	الاعتماد المطلوب	الاعتمادات المرصدة في موازنة السنة الجارية	مبلغ الاشتراك السنوي	المستند القانوني للاشتراك	اسم الهيئة أو المكتب المشترك به

محاسب الإدارة

الاستمارة رقم (٧٦)

(٣٠)

الجهة:  
مشروع الموازنة العامة لعام

جدول التزامات ناشئة عن ضمان الدولية

المبالغ بالآلاف الليرات السورية

الفرق وأسبابه	الإ اعتماد المطلوب	الإ اعتماد المرصد في موازنة السنة الحالية	المستند القانوني للنفقة	نوع النفقة

رابط قائمة بالأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية  
مخاسب الإدارة

مصدق

أمر التصفية والصرف

استثمار المشروع  
الجانبين المادي والمالي

مجموع الاتفاق الفعلي على المشروع لغاية عام ٢٠٠٣

الوزارة:

مجموع الاستثمارات اللازمة لانجاز المشروع ( )

الجهة صاحبة المشروع:

بالتبعية السورية

اسم المشروع:

الاعتماد المطلوب	المضمون المادي والتفصيلي	الفقرات
	<p>أ- ثمن شراء الأراضي ب- تكلفة اقتناء الأراضي ج- تكلفة استصلاح الأراضي د- تكلفة التشجير الخ.....</p>	١- أراضي
	<p>حفریات ( ) الف م<sup>٣</sup> × سعر الوحدة ردميات ( ) الف م<sup>٣</sup> × سعر الوحدة - - الخ...</p>	٢- مباني وإنشاءات ومرافق وطرق
	<p>تذكر الآلات والمعدات اللازمة للمشروع وقيمة كل منها إضافة إلى أجور تركيبها</p>	٣- آلات ومعدات:
	<p>أ- سيارات نقل = العدد × سعر الوحدة (بحسب النوع) - عربات سكك حديدية وقاطرات العدد لكل نوع × سعر الوحدة الخ..</p>	٤- وسائل نقل وانتقال
	<p>عدد وأدوات: النوع × سعر الوحدة قوالب: النوع × سعر الوحدة أثاث</p>	٥- عدد وأدوات وقوالب
	<p>آلات كتابية وحاسبة تركيبات</p>	٦- أثاث ومعدات مكاتب
		٧- ثروة حيوانية ومائية

(٣٢)

تابع استثمار المشروع

بالليرات السورية

الاعتماد المطلوب	المضمون المادي والتفصيلي	الفقرات
	نفقات الشهر والتسجيل تجارب بدء التشغيل أبحاث ودراسات مستندات فنية (تصاميم هندسية) فوائد سابقة على بدء التشغيل حملة إعلامية نفقات تأسيس أخرى (الجهات ذات الطابع الإداري فقط) رواتب وأجور العدد × الأجر التعويضات أنواعها × متوسط التعويض لكل نوع	٨- نفقات تأسيس  ٩- رواتب وأجور وتعويضات
	مجموع الاعتماد المطلوب للمشروع	

المرجع المختص

مدير التخطيط

المدير المالي

الاستمارة رقم (٢٨)

(٣٣)

البيان المالي للمشاريع في عام ٢٠٠٤

الوزارة:

الجهة صاحبة المشروع:

مجموع الإلتحاق في عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٣		الإلتحاق الفعلي والتقديري لعام ٢٠٠٤		الإلتحاق الفعلي في عام ٢٠٠٢	الإلتحاق الفعلي في عام ٢٠٠٣	الاعتماد النهائي للمشروع في عام ٢٠٠٣	استثمارات المشروع في الخطة الخمسية التاسعة	اسم المشروع
	المجموع	تقديري من ٧/١	الإلتحاق الفعلي تقديري لغاية ٢٠٠٣/٦/٣٠	ولغاية ١٢/٣١					
									أ- المشاريع المباشر بها فعلاً:
									مجموع اعتمادات المشاريع المباشر بها
									ب- المشاريع المنجزة دراساتها:
									مجموع اعتمادات المشاريع المنجزة لدراساتها
									المجموع العام آ + ب

\* خاصة بالجهات ذات الطابع الإداري

تابع الاستثمار رقم (٢٨)

(٣٤)

(المبالغ: بالآلاف الليرات السورية)

البيان المالي للمشاريع في عام ٢٠٠٤

البراتب والاجور والتعويضات	توزيع اعتماد عام ٢٠٠٤ على فقرات										المجموع
	نقلات تأسيس والتعويضات	ثروة حيوانية ومالية	آثاث ومعدات مكاتب	عدد وأدوات وقوالب	وسائل نقل وانتقال	آلات ومعدات	مباني وإشاعات ومرافق وطرق	أراضي	منه موارد خارجية	٢٠٠٤	

المرجع المختص

مدير التخطيط

المدير المالي

(المبالغ: بالآلاف الليرات السورية)

البيان المالي للمشروع

الجهة صاحبة المشروع:

مجموع القطع الأجنبي اللازم للمشروع	مصدر القرض الخارجي أو التسهيلات الائتمانية للمشروع	طريقة تمويل المشروع ومقداره					الاعتماد المطلوب لعام ٢٠٠٤		اسم المشروع
		تمويل نهائي من الدولة	قرض خارجي أو تسهيلات	قرض من مصرف منخصص	قرض من صندوق الدين العام	تمويل ذاتي	منه موارد خارجية	المجموع	
									أ - المشاريع المباشرة بها شعباً
									مجموع اعتمادات المشاريع المباشرة بها فعلاً
									ب - <u>المشاريع المنجزة</u> لرأسيتها
									مجموع اعتمادات المشاريع المنجزة دراستها

المرجع المختص

مدير التخطيط

المدير المالي

ب + أ المجموع العام

الاستمارة رقم (٣٠)

(٣٦)

الوزارة:

(المبالغ: بالآلاف الليرات السورية)

قائمة بالعقود الائتمانية المبرمة والتي ما تزال قيد التنفيذ

الجهة صاحبة المشروع:

ملاحظات	المبالغ المسددة بموجب كشوف حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠ والمقدر حتى نهاية العام	تاريخ الاجاز		تاريخ امر المباشرة	قيمة العقد أو الملحق	الجهة المتعاقد معها	موضوع العقد أو الملحق	اسم المشروع
		وفق العقد المتوقع	تاريخ التنفيذ					

المرجع المختص

مدير التخطيط

\* تذكر في حقل موضوع العقد: كافة العقود المبرمة لتنفيذ المشروع وملاحقها بصورة متسلسلة  
المدير المالي

الاستمارة رقم (٣١)

(٣٧)

(المبالغ: بالآلاف الليرات السورية)

الفائض المتاح للتنمية لعام ٢٠٠٤

الوزارة:

الجهة صاحبة المشروع:

ملاحظات	الفوائض المتاحة لعام ٢٠٠٤	الفوائض المتحققة في عام ٢٠٠٣	تقديرات الفوائض لعام ٢٠٠٤ كما وردت في الخطة الخمسية التاسعة	نوع الفائض
				فائض سيولة فائض موازنة
				المجموع

المرجع المختص

مدير التخطيط

المدير المالي

الوزارة:

(٣٨)

الاستمارة رقم (٣٢)

الجهة صاحبة المشروع:

اسم المشروع:

### البرنامج الزمني لمستلزمات التنفيذ

خلال عام ٢٠٠٤

الكمية أو العدد المطلوب				الوحدة	مستلزمات التنفيذ
الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول		
				طن	أ- <u>المستلزمات المادية الرئيسية</u>
				طن	١- اسمنت
					٢- حديد
					آ-
					ب-
				٣م	ج-
				طن	٣- خشب
					٤- زفت
					آ-
				م	ب-
					٥- كابلات
					ب- <u>القوة العاملة الفنية:</u>

\* تذكر القوة العاملة بحسب الاختصاصات المطلوبة

مدير التخطيط      المرجع المختص      الوزير أو المحافظ



(٤٠)

القيمة بالآلاف الليرات السورية

جدول التوزيع السلمي للصادرات

الاستمارة رقم (٣٤)

الزيادة والنقص	٢٠٠٤ عام		٢٠٠٣ عام		الوحدة	اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	المخطط	المجموع	المقدر من ٧/١ - ٢٠٠٣/١٢/٣١	الفعلي حتى ٢٠٠٣/٦/٣٠			
						١- البضائع المصدرة:	
						مجموع السلع	
						٢- الخدمات:	
						مجموع الخدمات	
						المجموع العام	

(٤١)

القيمة بالآلاف الليرات السورية      جدول التوزيع الاقتصادي للصادرات حسب طبيعة المواد      الاستثمار رقم (٣٥)

المجموع	خام		نصف مصنعة		مصنعة		اسم السلعة	رقم الفصل الجبركي
	مخطط	فعلي	مخطط	فعلي	مخطط	فعلي		
٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٣	١- الخضائع المصدرة	
							المجموع	
							٢- الخدمات:	
							المجموع العام	

(٤٢)

القيمة بالآلاف الليرات السورية

جدول الصادرات حسب أسلوب الدفع

الاستمارة رقم (٣٦)

مخطط ٢٠٠٤	المجموع		تسهيلات التعمانية		تقائيات المدفوعات		القطع الحر		اسم السلعة	رقم الفصل الجبركي
	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣		
									١- البضائع المصدرة	
									المجموع	
									٢- الخدمات:	
									المجموع	
									المجموع العام	



## جدول التوزيع الاقتصادي للمستوردات

القيمة بالآلاف الليرات السورية

مخطط ٢٠٠٤	المجموع قيمة		تكوين رأسمالي		استهلاك وسيط		استهلاك نهائي		رقم الفصل الجمركي
	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	
									١- البضائع المستوردة
									المجموع
									٢- الخدمات:
									المجموع
									٣- الأقساط:
									أ) الأقساط المكفولة من صندوق الدين العام
									ب) السندات غير المكفولة
									مجموع الأقساط
									المجموع العام

(٤٦)

القيمة بالآلاف الليرات السورية

جدول أشكال التبادل التجاري للمستوردة

الإستمارة رقم (٤٠)

مخطط ٢٠٠٤	المجموع		تسهيلات التعمانية		تفاقيات المدفوعات		القطع الحر		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤		
									١- <u>البضائع المستوردة</u>	
									<u>المجموع</u>	
									<u>٢- الخدمات:</u>	
									<u>المجموع</u>	
									٣- <u>الأقساط:</u>	
									أ) <u>الأقساط المكفولة</u> من صندوق الدين العام	
									ب) <u>السندات غير المكفولة</u>	
									<u>مجموع الأقساط</u>	
									<u>المجموع العام</u>	

(٤٧)

القيمة بآلاف الليرات السورية

جدول التوزيع الجغرافي للمستوردات

الاستمارة رقم (٤١)

المجموع	بلدان مختلفة		البلدان الإستراتيجية		بلدان أمريكية		بلدان أوروبا الغربية		بلدان السوق الأوروبية المشتركة		بلدان عربية		اسم السلعة	رقم الفصل الجمركي
	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣	مخطط ٢٠٠٤	فعلي ٢٠٠٣		
													١- البضائع المستوردة	
													المجموع	
													٢- الخدمات:	
													مجموع الخدمات	
													٣- الأقساط:	
													(أ) الأقساط المكفولة من صندوق الدين العام	
													(ب) السندات غير المكفولة	
													مجموع الأقساط	
													المجموع العام	

## الموازنة

الرقم  $\frac{١٣/ب}{١٥/٧٤٣٩}$

### بلاغ عام

تطوى الفقرة الآتية من بلاغنا رقم ٣٢ / ب- ١٥/٧٩٠٢ تاريخ

١٩٩٣/١٢/٢٧:

((عدم البيع بأقل من التكلفة باستثناء المواد المدعومة بقرار القيادة القطرية رقم

/٢٤/ لعام ١٩٧٤ ويتضمن هذا: العمل على تخفيض التكاليف برفع وتأثر الإنتاجية

وإزالة أسباب الهدر)).

دمشق في ١٤٢٤/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠٠٣ م.

رئيس مجلس الوزراء

## بلاغ عام

حددت القوانين والأنظمة النافذة أهدافاً لجهات القطاع العام الاقتصادي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها تحقيق رعية اقتصادية مقبولة لرأس المال المستثمر ترفد الموازنة العامة للدولة بالإيرادات المالية اللازمة للتنمية وذلك ضمن خطة الدولة وسياساتها العامة وأهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

وقد لوحظ من خلال دراسة نتائج الميزانيات الختامية لبعض المؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الاقتصادي، وجود ظواهر سلبية مثل:

تحقق خسائر أو عجز لدى بعض المؤسسات والشركات والمنشآت.

- انخفاض معدلات الربحية لدى بعض المؤسسات والشركات والمنشآت.

- استمرار ظاهرة التثابكات المالية بين بعض جهات القطاع العام بالرغم من الإجراءات والجهود الواسعة والمستمرة المبذولة لمعالجة هذه التثابكات المالية لاسيما في السنوات الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود مثل هذه الظواهر يؤدي إلى منعكسات سلبية على أداء الاقتصاد الوطني، من ناحية، كما وينطوي على تقصير في المتابعة وتطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة ومنها:

(١) أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته وأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦، حيث قضت أحكامها:

- إن مهام المؤسسة والشركة والمنشأة المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني.

- ولها لتحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل والسبل اللازمة لذلك ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

- ونيط بمجلس الإدارة أو اللجنة الإدارية رسم السياسة التي تسير عليها المؤسسة أو الشركة أو المنشأة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله.

- ومنح المدير العام أوسع الصلاحيات في إدارة شؤون المؤسسة أو الشركة

أو المنشأة ضمن القوانين والأنظمة النافذة.

(٢) أحكام المرسوم رقم ٢٦ / ت لعام ١٩٧٤ المتضمن النظام المالي للمؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ والذي قضت بعض أحكامه بمايلي:

- مادة ٤٢- يعتبر المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة المسؤول عن اقتصادها المالي.

- مادة ٤٧- إذا لحقت بأموال المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة أية أضرار أو خسارة مالية أو مادية يلاحق مسببها إدارياً أو قضائياً بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

٤٨- يتوجب على المدير المالي مايلي:

الفقرة ٦: تحصيل الموارد ومتابعة إجراءات استيفائها في المواعيد المحددة.

الفقرة ٧: تأمين تسديد الالتزامات المترتبة في مواعيدها المحددة.

٤٩- أ- على العاملين المكلفين بمتابعة تحصيل الديون والموارد الأخرى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها أو استيفائها في مواعيدها والحيولة دون سقوط الديون بالتقادم وذلك تحت طائل المسؤولية.

٢١- أ- يتوجب تسديد الديون والالتزامات بين الجهات المشمولة بأحكام النظام وبينها وبين الجهات الحكومية الأخرى خلال مدة شهر على الأكثر ويجوز الاتفاق في العقود المبرمة ما بين هذه الجهات على مهل لا تتجاوز الشهرين.

ب- في حال عدم التسديد في المواعيد المحددة في الفقرة السابقة تترتب حكماً بين الجهات المشمولة بأحكام هذا النظام عن مدة التأخير فوائد الحساب المكشوف في التعامل المصرفي.

أما الجهات العامة الأخرى فتطبق بشأن الفوائد الأحكام المنصوص عليها في العقود التي تنظم معها.

٣- الفقرة (٢) من المادة (١١) من المرسوم التشريعي رقم (١٨) لعام ١٩٧٤ وتعديلاته لتقويم الأداء، عند إقرار الميزانية والحسابات الختامية لهذه الجهات وأحكام قرار مالية رقم (٢٦٣ / و) تاريخ ١٩٨٨/٢/٧ المتضمن دليل مؤشرات تقويم الأداء في جهات القطاع العام الاقتصادي.

٤- أحكام المرسوم رقم (٣٦٨٦) المتضمن النظام المالي لشركات الانشاءات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لعام ١٩٧٦، والذي تضمن أحكاماً مماثلة لتلك الأحكام الواردة في المرسوم (٢٦) لعام ١٩٧٤ والمشار إليها آنفاً.

٥- بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩ / ب / ٧٩٦ / ١٥ تاريخ ١٩٨٧/٣/٧ المتضمن تحديد مهلة تسديد الديون والالتزامات المترتبة المترتبة على القطاع الخاص لصالح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمدة شهر على الأكثر وتطبيق فوائد تأخير الحساب المكشوف في التعامل المصرفي.

٦- بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٠ / ب / ٤٥٣٩ / ١٥ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ المتضمن أسس تنظيم العلاقات لمختلف جهات القطاع العام الاقتصادي الجارية فيما بينها والجارية مع الجهات الأخرى.

في ضوء ما تقدم فإننا نؤكد على جميع جهات القطاع العام الاقتصادي والجهات المشرفة عليها ضرورة العمل وفقاً لما يلي:

- تحقيق ريعية مقبولة تتناسب ورأس المال المستثمر للمؤسسة أو الشركة أو المنشأة.

- معالجة الخسائر التجارية المتراكمة، وعدم تحقيق خسائر أو عجوز فيما عدا العجوز التموينية للمواد المقرر دعمها.

- عدم البيع بأقل من التكلفة باستثناء المواد المدعومة بقرار القيادة القطرية رقم (١٤) لعام ١٩٧٤، ويتضمن هذا العمل على تخفيض التكاليف برفع وتائر الانتاجية وإزالة أسباب الهدر.

- التقيد بمبدأ البيع نقداً وعند الضرورة تنظيم عقود لا تتجاوز مهلة السداد بموجبها الشهرين وفي حال عدم التزام الجهة المدينة بتسديد التزاماتها خلال مهلة الشهرين لا يتم تسليمها أي مواد جديدة قبل تسديد الذمم المترتبة عليها.

- متابعة إنجاز تحصيل المتراكم من ديون لدى الغير، وعلى سبيل المثال قيم الكهرباء والمياه والهاتف، واستكمال الخطط اللازمة لتحصيل مثل هذه الالتزامات على الغير في مواعيدها ودون حدوث أي تراكم آخر مها كانت الأسباب.

وقد تم تكليف الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية بتشكيل لجان تدقيق مشتركة للتحقيق في أسباب أية خسائر أو عجوز تحدث فعلاً في أي من الجهات وفي أي من حالات التقصير في تحصيل مواردها أو سداد التزاماتها ولهذه اللجان أوسع الصلاحيات لممارسة مهامها ومحاسبة المسؤولين عن تلك الخسائر أو التقصير وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة بما في ذلك محاسبة الجهات والسلطات الوصائية المسؤولة عنها.

دمشق في ١٩٩٣/١٢/٢٧

رئيس مجلس الوزراء

### تعميم

أعلمتنا هيئة الموسوعة العربية بكتابها رقم ٦٩٩ / ص تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ أنها أنجزت حتى الآن (٧-١) من مجلدات الموسوعة العربية، وستنجز المجلدات الأخرى تباعاً.

كما أصدرت الكتيبات التالية، في مشروع آخر إلى جانب المجلدات، وهي:

- ١- أضواء على مفاهيم الإدارة السياسية /الاستراتيجية/ وضع الخطط وأصول تنفيذها وتعميمها ومفاهيمها /نظري - تطبيقي/.
- ٢- الاغتذاء البشري ومشكلاته.
- ٣- الطبيعة والنفس البشرية.
- ٤- التربية البيئية.
- ٥- الشيخوخة وهل يمكن درء شبحها.
- ٦- طب الشيخوخة.

نرغب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والإدارات والجهات العامة كافة اقتناء ما يلزم منها وفق الحاجة والاعتمادات المتوفرة.

دمشق في ٢٩/٧/٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

## النقابات

الرقم: ٩٤٧٨ / ١٥

### تعميم

أعلمنا الاتحاد العام لنقابات العمال بكتابه رقم ١٢٥٨ / ٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ أنه استناداً إلى قرار المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال رقم /٥٥٥/ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥ م فقد تقرر منح حسم قدره ٢٠% من قيمة فواتير الطعام والإقامة للجهات الرسمية كافة من وزارات ومؤسسات وقطاع عام ومشترك ومنظمات شعبية ونقابات مهنية وإلى كل عامل يحمل هوية نقابية من الأخوة العمال وعائلاتهم.

وبأن مجمع صحارى السياحي على استعداد تام لاستقبال وإقامة المؤتمرات والحفلات والمعارض والندوات كافة مع العلم بأن الإقامة والإطعام مؤمنين للوفود العربية والأجنبية كافة في حال رغبت الجهة المنظمة بذلك.

للاطلاع وأخذ العلم

دمشق في ٢٠٠٣/٧/١٤

رئيس مجلس الوزراء

## النقل

الرقم:  $\frac{ب/٢٤}{١٥/١٣٥٠٦}$

### بلاغ

يعدل البلاغ ذو الرقم ٢٦ / ب / ٧٦٤٩ / ١٥ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ القلضي بتحميل عبء نقل المواد المحصور بيعها إلى جهات عامة أو مشتركة مثل نفايات الحديد والبطاريات يقع على عاتق الجهة التي يؤول الحصر إليها أو تقوم باستلامها في أماكن وجودها في الشركات البائعة.

ليصبح كما يلي:

(( على الجهات العامة التي يتوفر لديها خردة حديدية أو نفايات بطاريات تجميعها بحيث تشكل حمولة سيارة نظامية و شحنها بواسطة ألياتها أو بواسطة سيارات مستأجرة، وعلى الشركة المشتريّة دفع أجور النقل وحسبها من قيمة الخردة أو النفايات))

دمشق في ٢٠٠٣/١١/١٩

١٤٢٤/٩/٢٤ هـ

رئيس مجلس الوزراء

## الهاتف الخليوي

الرقم: ٦١٧٠ / ١٥

### تعميم

كثرت في الآونة الأخيرة التساؤلات حول موضوع قرارنا رقم /١٤٣٤/  
تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ المتضمن توزيع الهواتف الخليوية المجانية  
يطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشركات العامة التقيد بمايلي:  
يتم تخصيص الهواتف الخليوية على نفقة الدولة للسادة الوزراء والمحافظين  
والمدراء العامين للمؤسسات العامة فقط دون غيرهم.  
وكل اشتراك آخر يكون على حساب الراغب ويدفع كافة التكاليف.  
للاطلاع والتقيد بمضمونه.  
دمشق في ٢٠٠٣/٤/١٣

رئيس مجلس الوزراء

## الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع	رقم الصفحة	رأس الموضوع
	- ط -		- أ -
	الطاقة.....انظر الكهرباء		الأجانب ٣
٥٥	الطباعة		الاحتفالات ٤
	- ع -		الإحصاء ١٦
	العاملون في الدولة	٥٦	الإدارة المحلية ١٧
	العاملون العراقيون...انظر العاملون في الدولة		الإدارة المحلية والبيئة ١٨
١٢٧	العدل		إدارة قضايا الدولة ١٩
١٢٨	العطل الرسمية		إعادة استخدام...انظر العاملون في الدولة
١٣٣	العقود		الإعلام ٢١
١٣٩	العلاقات الخارجية		الإعلان ٢٣
	- ك -		الالتزامات المالية.....انظر الديون
١٤٠	الكهرباء		الإيفاد ٢٥
	- ل -		- ب -
١٤٢	اللباس العمالي		البيئة ٣١
١٤٥	اللجان		- ت -
	- م -		التأمينات الاجتماعية ٣٢
١٥١	المباريات الإنتاجية		التراخيص ٣٣
١٥٢	المجالس الإنتاجية		التعليم العالي ٣٤
١٥٣	المجلس الأعلى السوري اللبناني		التعيينات ٣٦
١٥٤	مجلس الدولة		التكاليف ٣٧
١٥٥	مجلس الشعب		التوقيت ٣٨
١٥٧	المحروقات		- ج -
١٦٠	مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية		الجمارك ٣٩
١٦١	المساعدات		- د -
١٦٢	المستشفيات		الدفاع المدني ٤٠
١٦٥	المشاريع		الدورات التدريبية ٤١
	المشاريع الهندسية...انظر المشاريع		الديون ٤٢
١٧٠	المشتريات		- ر -
١٧٥	المعهد الوطني للإدارة العامة		رئاسة مجلس الوزراء ٤٤
١٨٥	المغتربين		الرسوم ٤٩
١٨٦	الملاكات		الرقابة المالية ٥٠
١٨٨	المناقصات		الرقابة والتفتيش ٥١
	المهندسون..... انظر العاملون في الدولة		- ص -
			الصحافة ٥٤

## الكشاف الموضوعي الهجائي

رقم الصفحة	رأس الموضوع
١٨٩	الموازنة
٢٥٥	الموسوعة العربية
	- ن -
	النظام الداخلي النموذجي..انظر العاملون في الدولة
٢٥٦	النقابات
٢٥٧	النقل
	- ه -
٢٥٨	الهاتف الخليوي
	- و -
	الوفود....انظر الإيفاد

## الكشاف الزمني للبلاغات

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حرصاً على حقوق الدولة وتمكيناً لإدارة قضايا الدولة من الإجابة والمتابعة يطلب العمل على تنفيذ ما يلي ١- إحداث دائرة أو شعبة لدى كل جهة عامة بهدف دراسة كافة الدعاوى وإيداع إدارة قضايا الدولة الردود على كتبها خلال خمسة أيام.	٢٠٠٣/١/٤	١٥/١٨	١٩
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات أن يضعوا برنامجاً يوضحون فيه متى تنتهي حاجة الوزارة أو الإدارة إلى هؤلاء الخبراء.	٢٠٠٣/١/١١	١٥/٣٧٣	٣
موافاة رئاسة مجلس الوزراء بكافة المعلومات المتعلقة بالمطابع العائدة لهم وذلك خلال عشرة أيام.	٢٠٠٣/١/١٥	١٥/٧٢٣	٥٥
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات وسائر الجهات العامة عدم إعطاء أمر المباشرة في العقود التي تبرم مع وحدات العمل المهني في الجامعات السورية إلا بعد تصديق هذه العقود من رئاسة الجامعة.	٢٠٠٣/١/١٩	١٥/٨٨١	٣٤
بمناسبة الاحتفال بثورة الثامن من أذار يطلب موافاتنا بالمشاريع الهامة والمنجزة لتدشينها بهذه المناسبة المجيدة.	٢٠٠٣/١/٢٠	١٥/٩١١	١٦٥
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة إعلام وزارة الدفاع عن حاجتها من الباصات خلال شهر من تاريخه.	٢٠٠٣/١/٢٠	١٥/٩١٣	١٧٠
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عدم تسمية أي ممثل عن مجلس الدولة في اللجان قبل الحصول على موافقة المجلس الخاص في مجلس الدولة.	٢٠٠٣/١/٢٣	١٥/١١٦٦	١٥٤

رقم الصفحة	البلاغ		خلاصة الموضوع
	الرقم	التاريخ	
٥١	١٥/١٢٣٦	٢٠٠٣/١/٢٦	إشراف المكاتب القانونية الفرعية على فروع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية والرقابة الداخلية في المؤسسات والإدارات والشركات في المحافظات.
٣٦	١٥/١٤٣٠	٢٠٠٣/١/٢٨	اقتصار طلب الموافقة الأمنية على الناجحين في المسابقات فقط.
٥٤	١٥/١٦٨٠	٢٠٠٣/٢/٢	الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التأكد من هؤلاء الأشخاص بإبراز البطاقة الصادرة عن اتحاد الصحفيين في سورية حصراً، وعدم التعامل مع صحفيين لا يحملون هذه البطاقة.
١٤٢	١٥/١٦٨٣	٢٠٠٣/٢/٣	الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والجهات العامة شراء ألبسة جميع العاملين من شركتي وسيم وزنوبيا حصراً.
١٢٨	$\frac{١}{١٥/٢٠٤٨}$	٢٠٠٣/٢/٦	عطلة بمناسبة عيد الأضحى المبارك.
٢٠	١٥/٢٢٠٦	٢٠٠٣/٢/١٠	التأكيد على جميع الجهات العامة التقيد باختيار المشهود لهم بالكفاءة والمبادرة للعمل في الدوائر القانونية والإسراع في إعداد الإجابات على الدعاوى المرفوعة وإبلاغها إلى إدارة قضايا الدولة.
٥٢	$\frac{٢}{١٥/٢٥٨١}$	٢٠٠٣/٢/٢٠	الطلب إلى الجهات العامة التقيد التام بالأحكام الواردة عند تعيين المراقبين الداخليين لدى الجهات التابعة لهم.
٥٦	$\frac{٣}{١٥/٢٨١٧}$	٢٠٠٣/٢/٢٢	الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات وسائر جهات القطاع العام عدم التمديد أو التعاقد أو تجديد العقود لم تجاوز السن القانونية للإحالة على التقاعد.
٢١	١٥/٢٨٢٠	٢٠٠٣/٢/٢٣	الطلب إلى جميع الوزارات و المؤسسات والجهات العامة كافة إعطاء التسهيلات اللازمة للإعلاميين لتحقيق حضور إعلامي هادف.

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
عطلة بمناسبة عيد رأس السنة الهجرية.	٢٠٠٣/٢/٢٧	$\frac{٧/٤}{١٥/٣٢٧١}$	١٢٩
الطلب من جميع الوزارات العمل على الإسراع في إرسال الإعلانات عن المناقصات أو طلبات عروض أسعار خارجية لتحقيق الفائدة منها.	٢٠٠٣/٣/٢	١٥/٣٤٤٨	١٨٨
طلب بيان توزيع أعداد المهندسين وفق اختصاصاتهم على الوزارات والجهات العامة التابعة لهم.	٢٠٠٣/٣/٥	١٥/٣٦٠٨	٥٧
التأكيد على جميع الموفدين الالتزام بتقديم تقاريرهم فور انتهاء مهمتهم تحت طائلة المسؤولية.	٢٠٠٣/٣/٦	١٥/٣٧٦٤	٢٥
الطلب إلى كافة الجهات العامة العمل على تخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة للمحروقات والصيانة والقرطاسية بنسبة ٢٥%.	٢٠٠٣/٣/٦	١٥/٣٧٧٧	١٥٧
الاستفادة من منتجات أعضاء الاتحاد حين الحاجة لشراء المنتجات الورقية ومشتقاتها وطباعتها وحسب الأصول.	٢٠٠٣/٣/١٥	١٥/٤٤٨٧	١٧١
التأكيد على الجهات المعنية بعدم منح أية تراخيص لأي منشأة سواء صناعية أو زراعية في المناطق الزراعية وخاصة الغوطتين.	٢٠٠٣/٣/٢٣	$\frac{٧/٥}{١٥/٥٢٣٨}$	٣٣
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة عدم تضمين إعلانات المسابقات والاختبارات الجارية لديها أي شرط يشكل مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة النافذة.	٢٠٠٣/٤/١	١٥/٥٧٨٦	٢٣
إعادة إرسال الاستمارات المطلوبة والتأكيد على ضرورة الالتزام بالموعد المحدد في التعميم رقم ١٥/٣٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ والمحدد بـ ٢٠٠٣/٥/١	٢٠٠٣/٤/٩	١٥/٦٠٣٥	٦٣

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
التأكيد على تطبيق البلاغ ١٧/ب/١٥/٤٢٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ المتضمن الطلب إلى سائر الجهات العامة بعدم طلب زيادة الاعتمادات المخصصة لبنود البنزين والمازوت والكهرباء.	٢٠٠٣/٤/١٠	$\frac{٧}{١٥/٦١١١}$	١٥٨
الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات والشوكات العامة تخصيص الهواتف الخليوية المجانية على نفقة الدولة للسادة الوزراء والمحافظين والمدراء العاملين للمؤسسات العامة فقط.	٢٠٠٣/٤/١٣	١٥/٦١٧٠	٢٥٨
عطلة بمناسبة عيد الفصح المجيد.	٢٠٠٣/٤/١٥	$\frac{٧}{١٥/٦٢٣٦}$	١٣٠
دراسة العلاقات مع الوزارات المماثلة في الدول التي تربطنا معها اتفاقيات ثنائية من خلال المشاركة في الندوات والمؤتمرات وكذلك الإيفادات لحضور الدورات التدريبية.	٢٠٠٣/٤/٢٣	١٥/٦٣٩٧	١٣٩
إعداد مشروع الموازنة لعام ٢٠٠٤ .	٢٠٠٣/٤/٢٤	$\frac{٨}{١٥/٦٤٠٢}$	١٨٩
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاحتفال بعيد الشهداء "السادس من أيار"	٢٠٠٣/٤/٢٦	$\frac{٩}{١٥/٦٤٤٦}$	٤
معالجة أوضاع كافة العراقيين العاملين لدى وزارات ودوائر الدولة بشأن تجديد عقودهم.	٢٠٠٣/٥/٥	١٥/٦٧١٢	٦٨
عطلة بمناسبة عيد المولد النبوي الشريف.	٢٠٠٣/٥/٨	$\frac{١٠}{١٥/٦٧٥٠}$	١٣١
الطلب من جميع الجهات المعنية السرعة في تخصيص القطع الأجنبي اللازم لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.	٢٠٠٣/٥/٨	١٥/٦٧٦٢	١٦٦
حول صلاحية تصديق العقود المتضمنة الانتفاع من تسهيلات ائتمانية وملاحق العقود وتصديقها من اللجنة الاقتصادية.	٢٠٠٣/٥/١١	$\frac{١١}{١٥/٦٨٥٣}$	١٣٣
الطلب إلى جميع الوزارات وسائر الجهات العامة شراء ألبسة جميع العاملين لديها عن طريق الإعلان وفق أنظمة العقود.	٢٠٠٣/٥/١٤	١٥/٦٩٠٧	١٤٣
اعتماد البرنامج الوطني للجودة الذي أقرته اللجنة الوزارية.	٢٠٠٣/٥/١٧	١٥/٦٩٨٨	١٤٥

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
حول تقدير الأعمال التي قام بها المتعهد يتم (قانوناً) بملحق عقد من قبل لجنة فنية تقوم بتقدير الأعمال المذكورة.	٢٠٠٣/٥/١٧	$\frac{ب/١٢}{١٥/٦٩٨٩}$	١٣٤
تقديم المساعدة الممكنة لجنة صناعة السينما والتلفزيون والمجموعات الفنية التابعة لها.	٢٠٠٣/٥/١٧	١٥/٦٩٩١	١٦١
إعلان متضمن بدء قبول طلبات الاشتراك في مسابقة قبول المتقدمين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة.	٢٠٠٣/٥/٢٢	١٥/٧٢٣١	١٧٥
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة إعلام الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني في حال مراجعتها من قبل الشخص أحمد شلش.	٢٠٠٣/٥/٢٧	١٥/٧٣٨٧	١٥٣
حول اقتناء لوحات وأعمال من معرض الشباب في ضوء الامكانيات وتوفر الاعتماد.	٢٠٠٣/٥/٢٨	١٥/٧٤١٥	١٧٢
طي الفقرة الآتية من البلاغ ٣٢/ب-١٥/٧٩٠٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ عدم البيع بأقل من التكلفة باستثناء المواد المدعومة بقرار القيادة القطرية رقم /٢٤/ لعام ١٩٧٤.....'	٢٠٠٣/٥/٢٩	$\frac{ب/١٣}{١٥/٧٤٣٩}$	٢٥١
تعميم كتاب البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمشاركة في اجتماعات جنيف وبالأخص مؤتمر العمل الدولي.	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٥/٧٤٤٢	٢٧
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التعاون مع باحثي مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية لإنجاز عملهم.	٢٠٠٣/٥/٢٩	١٥/٧٤٤٨	١٦٠
إلزام الجهات الحكومية والمنظمات الشعبية والهيئات الإدارية والاتحادية بسفر موفديها حصراً على خطوط مؤسسة الطيران العربية السورية.	٢٠٠٣/٥/٣١	$\frac{ب/١٤}{١٥/٧٥٠٢}$	٢٩

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الجهات العامة عدم تضمين دفاتر الشروط الخاصة أو نصوص العقود نصوصاً تتضمن إعطاء تلك الجهات الحق بالإدخال المؤقت لسيارات سياحية أو حقلية أو بك أب.	٢٠٠٣/٦/١٤	١٥/٨١٥١	١٣٧
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة موافاة السيد وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب خلال مدة شهر بمذكرات تفصيلية تتضمن النصوص الواردة في التشريعات المطبقة لديها.	٢٠٠٣/٦/١٥	١٥/٨١٩٩	١٥٥
الطلب إلى جميع الجهات العامة التعاون مع المجالس المحلية ومكاتبها التنفيذية وتمكينها من ممارسة الاختصاصات المناطة بها.	٢٠٠٣/٦/١٦	$\frac{١٥}{١٥/٨٢٢٨}$	١٧
الإجراءات اللازمة لافتتاح الدورة التحضيرية لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بهدف إعداد المؤهلين للانتساب إلى المعهد الوطني للإدارة العامة.	٢٠٠٣/٦/١٩	١٥/٨٤٦٩	١٨٠
موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالشواغر المتوفرة وفق الملاك العددي.	٢٠٠٣/٦/٢٣	١٥/٨٥٧٧	١٨٦
التزام جميع الوزارات والجهات العامة بتحويل المرضى من العاملين لديها إلى أحد المشافي - الهيئة العامة لمشفى المواساة - مشفى الأسد الجامعي - مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب في دمشق وحلب.	٢٠٠٣/٦/٢٤	١٥/٨٦٨١	١٦٢
التزام جميع الوزارات وسائر الجهات العامة بإحالة مرضى القلب من العاملين لديها إلى إحدى المشافي - مشفى المواساة - مشفى الأسد الجامعي - مركز الباسل لأمراض وجراحة القلب في دمشق وحلب.	٢٠٠٣/٧/١٠	١٥/٩٣٥٧	١٦٤

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
منح حسم ٢٠% من قيمة فواتير الإطعام والإقامة للجهات الرسمية كافة وإلى كل عامل يحمل هوية نقابية وبأن مجمع صحارى السياحي على استعداد تام لاستقبال وإقامة الحفلات والمؤتمرات.	٢٠٠٣/٧/١٤	١٥/٩٤٧٨	٢٥٦
يطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التنسيق المسبق مع وزارة المغتربين في كل ما يتعلق بشؤون الاغتراب والمغتربين.	٢٠٠٣/٧/٢٠	١٥/٩٧١٨	١٨٥
الطلب إلى جميع الجهات العامة كافة مطابقة أنظمتها الداخلية وتوفيقها مع النظام الداخلي النموذجي المعتمد بالقرار /٢٩٠٧/ لعام ٢٠٠٣.	٢٠٠٣/٧/٢٤	١٥/٩٩٩٤	٦٩
التأكيد على كافة الجهات العامة موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالوظائف الشاغرة وعدم شغلها إلا بموافقة مسبقة.	٢٠٠٣/٧/٢٦	١٥/٩٩٩٧	١٢٣
وجوب الالتزام بأحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي /٢٢٥/ لعام ١٩٦٣ القاضي بإلزام الجهات العامة بالتعامل مع المؤسسة العربية للإعلان.	٢٠٠٣/٧/٢٩	١٥/١٠٠٦٥	٢٤
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة اقتناء ما يلزم من المجلدات (أضواء على مفاهيم الإدارة السياسية...و...) وفق الحاجة والاعتمادات المتوفرة.	٢٠٠٣/٧/٢٩	١٥/١٠٠٧٠	٢٥٥
التأكيد على جميع الجهات العامة المبادرة إلى تنفيذ مضمون البلاغ /٢١/ ب /١٥/٤٧٤٩/ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ حول تسديد الديون المترتبة.	٢٠٠٣/٨/٢	$\frac{ب/١٦}{١٥/١٠١٥١}$	٤٢
حول تسديد البيانات الجمركية وما يترتب عليها من التزامات خلال فترة ستة أشهر من تاريخه.	٢٠٠٣/٨/٤	$\frac{ب/١٧}{١٥/١٠٢١٩}$	٣٩

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة تأمين اللباس العمالي لجميع العاملين لديها عن طريق استدراج عروض أسعار.	٢٠٠٣/٨/١٠	١٥/١٠٤٠٧	١٤٤
موافاة وزارة الدولة لشؤون البيئة بالملاحظات لتطوير الموقع التجريبي لموقعها على شبكة المعلومات الدولية.	٢٠٠٣/٨/١٣	١٥/١٠٦٢٣	٣١
حول إبقاء أساتذة الجامعات الذين يبلغون سن التقاعد على رأس عملهم.	٢٠٠٣/٨/١٣	$\frac{ب/١٨}{١٥/١٠٦٤١}$	٣٥
الطلب من محاسبي الإدارات والمديرين الماليين في الجهات العامة العمل على تقديم الاستثمارات وإجراء المطابقات مع فروع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وتسديد الديون المترتبة عليهم.	٢٠٠٣/٨/٢٨	$\frac{ب/١٩}{١٥/١١١٤٦}$	٣٢
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة إعلام وزارة الخارجية قبل وقت كاف من سفر موفديها بمهام رسمية وبأسماء أعضاء الوفد والغاية من السفر.	٢٠٠٣/٨/٣٠	$\frac{ب/٢٠}{١٥/١١١٨٥}$	٣٠
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة عند رفع أي مشروع مرسوم بتحديد وظائف ملاكها العددي إرفاق المشروع بمذكرة تفسيرية.	٢٠٠٣/٩/٧	١٥/١١٥١٥	١٨٧
الطلب إلى جميع الوزارات والجهات العامة كافة التي تمثلها إدارة قضايا الدولة زيادة المبالغ المخصصة للسلف بما يتناسب مع الزيادة المشار إليها.	٢٠٠٣/٩/٩	١٥/١١٥٦٧	٤٩
الطلب إلى جميع الوزارات وسائر جهات القطاع العام تأمين أجهزة الإطفاء وتعبئتها وتركيبها وفق نظام العقود.	٢٠٠٣/٩/١٦	$\frac{ب/٢١}{١٥/١١٨٨٤}$	١٣٨
الاحتفال بالذكرى الثلاثين لحرب تشرين التحريرية المحيية.	٢٠٠٣/٩/٢٩	١٥/١٢٢١١	٥

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
تحديد العمل بالتوقيت الشتوي بدءاً من الأول من تشرين الثاني.	٢٠٠٣/٩/٣٠	$\frac{ب/٢٢}{١٥/١٢٢٩١}$	٣٨
طي أسماء من التعاميم القاضية بمنع استخدامهم.	٢٠٠٣/١٠/٢	١٥/١٢٣٥٤	١٢٤
تقديم التسهيلات اللازمة لممثلي وسائل الإعلام المحلية المختلفة والمراسلين وتزويدهم بالمعلومة الدقيقة.	٢٠٠٣/١٠/٢	١٥/١٢٣٦٢	٢٢
الطلب إلى جميع الوزارات والمؤسسات إعادة جميع العاملين المتفرغين على ملاك الآلات الكاتبة لدى فروع الحزب إلى وظائفهم في الدولة.	٢٠٠٣/١٠/٥	١٥/١٢٤٠٥	١٢٥
تذكير السادة العاملين في رئاسة مجلس الوزراء بضرورة الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي للحضور إلى مقر العمل.	٢٠٠٣/١٠/٩	١٥/١٢٤٧٤	٤٤
تطبيق القوانين والأنظمة النافذة فيما يتعلق بالأوضاع الوظيفية للعاملين في الجهات العامة ما عدا تعيين العاملين من الفئة الأولى والثانية فيتم بموجب مسابقة.	٢٠٠٣/١٠/١٤	١٥/١٢٥٧٥	١٢٦
الطلب من العاملين كافة في رئاسة مجلس الوزراء ضرورة التقيد بارتداء اللباس الموزع عليهم.	٢٠٠٣/١٠/١٤	١٥/١٢٥٨٢	٤٥
السماح لسائر جهات القطاع العام باستعمال كامل الاعتمادات المخصصة للمحروقات والوقود فقط دون تخفيض خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٣ حصراً.	٢٠٠٣/١٠/٢٨	$\frac{ب/٢٣}{١٥/١٢٨٣٨}$	١٥٩

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
قيام الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي بأسبوع مباريات إنتاجية ويوم عمل وطني طوعي احتفاء بالذكرى الثالثة والثلاثين للحركة التصحيحية المباركة.	٢٠٠٣/١١/٥	١٥/١٣١٢٩	١٥١
عدم إصدار أي صك تعيين للناجحين مالم تعتمد المسابقة أو الاختبار من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً.	٢٠٠٣/١١/٦	١٥/١٣١٤٦	٥٠
منح لدراسة اللغة الإنكليزية للعاملين في رئاسة مجلس الوزراء مقدمة من المجلس الثقافي البريطاني.	٢٠٠٣/١١/٨	١٥/١٣١٥٨	٤١
الاحتفال بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين لقيام الحركة التصحيحية المباركة.	٢٠٠٣/١١/٩	١٥/١٣٢٠٥	١٠
الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والجهات العامة في الدولة التعاون مع ممثلي المعهد الوطني للإدارة العامة.	٢٠٠٣/١١/١٨	١٥/١٣٤٧٨	١٨٣
على الجهات العامة التي يتوفر لديها خردة تجميعها بحيث تشكل حمولة سيارة نظامية وشحنها بواسطة آلياتها وعلى الشركة المشتريّة دفع أجور النقل وحسمها من قيمة الخردة.	٢٠٠٣/١١/١٩	$\frac{ب/٢٤}{١٥/١٣٥٠٦}$	٢٥٧
عطلة بمناسبة عيد الفطر السعيد.	٢٠٠٣/١١/٢٢	$\frac{ب/٢٥}{١٥/١٣٥٦٨}$	١٣٢
عقد اجتماعات المجالس الإنتاجية واللجان الإدارية في مواعيدها ودعوة ممثلي الحزب والتنظيم النقابي.	٢٠٠٣/١١/٢٣	١٥/١٣٦٢٦	١٥٢

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب من جميع الجهات العامة عدم اللجوء إلى طلب تسمية قضاة من وزارة العدل للمشاركة في اللجان التي تشكلها إلا في الأحوال التي أوجب القانون أن تكون اللجنة برئاسة أو عضوية قاضي.	٢٠٠٣/١١/٢٣	١٥/١٣٦٢٧	١٢٧
الطلب من جميع الجهات العامة توجيه اللجان الفنية لديها عند وضع أسس توزيع العلامات الفنية لطلبات عروض الأسعار المعلنة لديها تحديد الحد الأعلى للعلامة الفنية الجزئية بسعة الشركة.	٢٠٠٣/١١/٢٤	$\frac{ب/٢٦}{١٥/١٣٦٤٦}$	١٦٨
وجوب تطبيق أنظمة التكاليف بالحد من الهدر وترشيد الإنفاق.	٢٠٠٣/١١/٣٠	$\frac{ب/٢٧}{١٥/١٣٦٦٧}$	٣٧
حول إنجاز موقع برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر في سورية على شبكة المعلومات الدولية.	٢٠٠٣/١٢/٢	١٥/١٣٨٠٠	١٨
حول حصر مشترياتكم من مادة الصابون بما تنتجه شركة صناعة الزيوت والصابون العربية بدمشق.	٢٠٠٣/١٢/٣	١٥/١٣٨٧٤	١٧٣
الطلب إلى كافة المديريات والمكاتب في رئاسة مجلس الوزراء عدم رفع مشروع قرار الإيفاد قبل تأشيرته من السيد محاسب الإدارة.	٢٠٠٣/١٢/٦	١٥/١٣٩٣٥	٤٦
على جميع الوزارات والجهات المعنية تدقيق دراسات المشاريع الهندسية ولا سيما المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني.	٢٠٠٣/١٢/٦	١٥/١٣٩٥٢	١٦٩
الطلب من جميع العاملين في رئاسة مجلس الوزراء عدم تدوين أية معلومات عن الأعمال المكلفين بها وأرقام هواتف عملهم على أي كرت أو بطاقة.	٢٠٠٣/١٢/٦	١٥/١٣٩٥٣	٤٧

خلاصة الموضوع	البلاغ		رقم الصفحة
	التاريخ	الرقم	
الطلب من جميع الجهات العامة رفد الأجهزة الإحصائية لديها بالاختصاصات المناسبة من خريجي الجامعات والمعاهد. والتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء.	٢٠٠٣/١٢/٨	١٥/١٣٩٨٧	١٦
اعتماد الخاتم الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء /الأمانة العامة/ كخاتم رسمي للرئاسة.	٢٠٠٣/١٢/٩	١٥/١٤٠٣٧	٤٨
الطلب من سائر الجهات العامة حجز ما لديها من استحقاقات مالية لشركة تيسين الألمانية لتمكين الشركة العامة للأسمدة من تحصيل رصيد المبالغ المحكوم بها لصالحها.	٢٠٠٣/١٢/١٣	١٥/١٤٠٧٧	٤٣
يطلب استخدام منتجات الشركة العامة لاستثمار الرخام من قبل جهات القطاع العام الإنشائي.	٢٠٠٣/١٢/١٣	١٥/١٤٠٨٣	١٧٤
تقديم مختلف التسهيلات اللازمة والسماح لممثلي المعهد الوطني للإدارة العامة ومندوبيه بالحصول على ما يلزم من معلومات وإحصاءات.	٢٠٠٣/١٢/١٦	١٥/١٤١٩٠	١٨٤
الاستمرار بصرف كامل التعويضات للعناصر المتفرغة لأعمال الدفاع المدني.	٢٠٠٣/١٢/٢٤	١٥/١٤٤٢١	٤٠
حول إحداث دوائر تعنى بكافة الأمور المتعلقة بالطاقة الكهربائية.	٢٠٠٣/١٢/٣٠	١٥/١٤٥٩٨	١٤٠

